

**جامعة سعد دحلب بالبلدية**  
**كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير**  
**قسم علوم التسيير**

# مذكرة ماجستير

التخصص: إدارة الأعمال

محاسبة الزكاة  
- حالة صندوق الزكاة الجزائري-

من طرف

**محمد بوحجلة**

أمام اللجنة المشكلة من:

|               |  |                |
|---------------|--|----------------|
| رئيسا         | أستاذ محاضر، جامعة البلدية                   | ناصر مراد      |
| مشرفا و مقررا | أستاذ محاضر، جامعة البلدية                   | كمال رزيق      |
| عضوا مناقشا   | أستاذ التعليم العالي، المدرسة العليا للتجارة | ثابت محمد ناصر |
| عضوا مناقشا   | أستاذ محاضر، جامعة الجزائر                   | خالفي علي      |
| عضوا مناقشا   | أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البلدية            | علاش أحمد      |

البلدية، جوان 2006

## ملخص

يعتبر العمل الزكوي من أفضل أدوات التكافل الاجتماعي لما تلعب الزكاة من دور في المجال الاقتصادي والاجتماعي وحتى يحقق العمل الزكوي أهدافه وغاياته يجب أن يتولى أمره ولي الأمر المتمثل في الوقت الحالي في الدولة والأجهزة الحكومية التابعة لها، لذا أوكل الشارع الحكيم مهمة جمع الزكاة وصرفها إلى الدولة كونها تتوفر على كل الإمكانيات المادية والبشرية والسلطة الكافية، وحتى يكتمل العمل الزكوي يجب أن تتوفر على كل الأنظمة والقوانين واللوائح المنظمة له ومن أبرز ما ينبغي أن يتوفر لمؤسسة الزكاة النظام المحاسبي الذي يعتبر من أهم الأساليب للمحافظ على أموال الزكاة كما يساعد في عملية المراجعة والمراقبة.

وجاء هذا البحث ليبرز أهمية النظام المحاسبي في مؤسسة الزكاة حيث تم دراسة هذا الموضوع في ثلاث فصول تناولنا فيها أهم الآثار الاقتصادية للزكاة وتطبيقات جمع الزكاة حيث أخذنا كنموذج للدراسة كل من بيت الزكاة الكويتي وديوان الزكاة السوداني ثم درسنا تجربة صندوق الزكاة الجزائري وفي الأخير قدمنا كمقترح لتطبيق كل من المحاسبة العامة والمحاسبة الوطنية والمحاسبة العمومية على أموال صندوق الزكاة الجزائري.

## شكر

أولا نحمد ونشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه ونسأله أن يهديننا سبل الرشاد، كما أتقدم بأعز التشكرات إلى الوالدين الكريمين اللذين كان لهما فضل عظيم في مساعدتي على إتمام هذا البحث.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور "كمال رزيق" على توجيهاته ونصائحه القيمة، وعلى مساعدته لنا لإتمام وإنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين أعانوني عبر كل مراحل البحث، من ساعد وساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

كما أشكر جميع الزملاء و الزميلات و على رأسهم زميلي بلحمدي.

## قائمة الأشكال

| الرقم | الصفحة                                 |
|-------|--|
| 01    | مخطط لأهم الآثار الناتجة عن الزكاة     |
| 02    | أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي         |
| 03    | علاقة الزكاة بالإنتاج والاستثمار       |
| 04    | الهيكل الإداري لصندوق الزكاة الجزائري  |
| 05    | التنظيم الهيكلي للهيئة المركزية        |
| 06    | التنظيم الهيكلي للهيئة الولائية للزكاة |

## قائمة الجداول

| الرقم | الصفحة   |
|-------|--|
| 01    | جدول يوضح حصيلة الزكاة للفترة (2000-2004)                      |
| 02    | حساب وعاء زكاة عروض للتجارة بطريقة استخدام الأموال             |
| 03    | حساب زكاة عروض التجارة بطريقة مصادر الأموال                    |
| 04    | حصيلة الزكاة المجموعة والمصروفة على مستوى الولايات لعام 1424هـ |
| 05    | حصيلة زكاة الفطر لسنة 1424هـ                                   |
| 06    | حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر لعام 1425هـ                       |
| 07    | حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر لعام 1426هـ                       |
| 08    | حصيلة زكاة بعض الحبوب والثمار المتوقعة لسنة 2003               |
| 09    | حصيلة زكاة بعض الحبوب والثمار لسنة 2004                        |
| 10    | حصيلة زكاة بعض الحبوب والثمار المتوقعة لسنة 2005.              |

## الفهرس

ملخص

شكر

قائمة الجداول و الأشكال

الفهرس

|         |   |
|---------|---|
| 11..... | مقدمة   |
| 17..... | 1. تأثير تطبيق الزكاة على الاقتصاد وتطبيقاتها |
| 17..... | 1.1. مدخل لدراسة الزكاة                       |
| 18..... | 1.1.1. مفهوم الزكاة                           |
| 18..... | 1.1.1.1. تعريف الزكاة                         |
| 18..... | 2.1.1.1. حكم الزكاة                           |
| 19..... | 3.1.1.1. عناصر الزكاة                         |
| 20..... | 4.1.1.1. شروط الزكاة                          |
| 22..... | 2.1.1. الأثار الناتجة عن الزكاة               |
| 22..... | 1.2.1.1. الأثار الاقتصادية للزكاة             |
| 29..... | 2.2.1.1. الأثار الاجتماعية للزكاة             |
| 30..... | 3.2.1.1. الأثار النفسية للزكاة                |
| 31..... | 2.1. تطبيقات جمع الزكاة                       |
| 32..... | 1.2.1. تجربة ديوان الزكاة السوداني            |
| 32..... | 1.1.2.1. التطور التشريعي للزكاة في السودان    |
| 33..... | 2.1.2.1. مميزات ديوان الزكاة                  |
| 34..... | 3.1.2.1. الأموال الخاضعة للزكاة               |
| 36..... | 4.1.2.1. مصارف الزكاة في السودان              |
| 37..... | 2.2.1. بيت الزكاة الكويتي                     |
| 38..... | 1.2.2.1. تأسيس البيت                          |

|         |  |
|---------|--|
| 38..... | 2.2.2.1. مراحل تطبيق الزكاة بالكويت                      |
| 39..... | 3.2.2.1. أهم موارد البيت                                 |
| 40..... | 4.2.2.1. إنجازات بيت الزكاة                              |
| 42..... | 3.1. نشأة صندوق الزكاة الجزائري                          |
| 43..... | 1.3.1. فكرة إنشاء الصندوق                                |
| 43..... | 1.1.3.1. الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي سبقت الإنشاء |
| 44..... | 2.1.3.1. أسباب وأهداف إنشاء صندوق الزكاة                 |
| 46..... | 3.1.3.1. مراحل إنشاء الصندوق                             |
| 48..... | 2.3.1. إنشاء وهيكل صندوق الزكاة الجزائري                 |
| 48..... | 1.2.3.1. تعريف صندوق الزكاة                              |
| 49..... | 2.2.3.1. إنشاء الصندوق                                   |
| 49..... | 3.2.3.1. تسيير الصندوق                                   |
| 50..... | 4.2.3.1. هيكل صندوق الزكاة الجزائري                      |
| 55..... | 2. تطبيقات محاسبة الزكاة                                 |
| 55..... | 1.2. علاقة المحاسبة بالزكاة                              |
| 56..... | 1.1.2. علاقة المحاسبة العامة بوعاء الزكاة                |
| 56..... | 1.1.1.2. تعريف المحاسبة العامة                           |
| 56..... | 2.1.1.2. أهداف المحاسبة العامة                           |
| 57..... | 3.1.1.2. أهم المستعملين للمحاسبة                         |
| 57..... | 4.1.1.2. دور المحاسبة العامة في ربط وتحصيل الزكاة        |
| 59..... | 5.1.1.2. الفروض والمبادئ المحاسبية                       |
| 61..... | 2.1.2. علاقة المحاسبة الوطنية بالزكاة                    |
| 61..... | 1.2.1.2. تعريف المحاسبة الوطنية                          |
| 62..... | 2.2.1.2. أهداف المحاسبة الوطنية                          |
| 63..... | 3.2.1.2. علاقة المحاسبة الوطنية بالزكاة                  |
| 65..... | 4.2.1.2. مقارنة بين المحاسبة الوطنية والمحاسبة العامة    |
| 66..... | 3.1.2. علاقة المحاسبة العمومية بأموال الزكاة             |
| 66..... | 1.3.1.2. تعريف المحاسبة العمومية                         |
| 66..... | 2.3.1.2. تعريف ميزانية الدولة ومهام المحاسبون العموميون  |

|          |  |
|----------|--|
| 67.....  | 3.3.1.2. تحضير وإعداد الميزانية.                               |
| 68.....  | 4.3.1.2. الرقابة على تنفيذ الميزانية.                          |
| 69.....  | 5.3.1.2. علاقة المحاسبة العمومية بالزكاة.                      |
| 71.....  | 2.2. دراسة محاسبة الزكاة.                                      |
| 71.....  | 1.2.2. مفهوم محاسبة الزكاة.                                    |
| 72.....  | 1.1.2.2. تعريف محاسبة الزكاة.                                  |
| 73.....  | 2.1.2.2. موقع محاسبة الزكاة من علم المحاسبة.                   |
| 73.....  | 3.1.2.2. مهام محاسب الزكاة.                                    |
| 74.....  | 4.1.2.2. حدود محاسبة الزكاة.                                   |
| 76.....  | 2.2.2. إجراءات وأسس محاسبة الزكاة.                             |
| 76.....  | 1.2.2.2. الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة.                     |
| 78.....  | 2.2.2.2. أسس محاسبة الزكاة.                                    |
| 79.....  | 3.2.2.2. تقسيم الأموال وعلاقتها بمحاسبة الزكاة.                |
| 81.....  | 3.2.2. تحديد الوعاء الزكوي من الجانب المحاسبي.                 |
| 81.....  | 1.3.2.2. استخدامات الميزانية.                                  |
| 85.....  | 2.3.2.2. موارد الميزانية.                                      |
| 88.....  | 3.2. دراسة تطبيق محاسبة الزكاة من خلال بعض التجارب.            |
| 89.....  | 1.3.2. تجربة ديوان الزكاة السوداني.                            |
| 89.....  | 1.1.3.2. ديوان الزكاة.   |
| 89.....  | 2.1.3.2. علاقة المحاسبة العامة بالزكاة في السودان.             |
| 90.....  | 3.1.3.2. علاقة المحاسبة الوطنية والعمومية بالزكاة في السودان.  |
| 93.....  | 2.3.2. تجربة بيت الزكاة الكويتي.                               |
| 93.....  | 1.2.3.2. استخدام المحاسبة العامة في بيت الزكاة.                |
| 95.....  | 2.2.3.2. طريقة تحديد وعاء الزكاة.                              |
| 98.....  | 3.2.3.2. المحاسبة الوطنية والعمومية واستخدامتها في بيت الزكاة. |
| 102..... | 3. تطبيق الزكاة في الجزائر.                                    |
| 102..... | 1.3. تجربة صندوق الزكاة الجزائري.                              |
| 103..... | 1.1.3. جمع الزكاة بالصندوق.                                    |
| 103..... | 1.1.1.3. الجمع في المساجد.                                     |



|          |  |
|----------|--|
| 105..... | 2.1.1.3. الجمع عن طريق المراكز البريدية.....                             |
| 107..... | 3.1.1.3. أسباب ومعوقات عدم الإلزام في دفع الزكاة.....                    |
| 108..... | 2.1.3. توزيع الزكاة .....  |
| 108..... | 1.2.1.3. المستفيدين من أموال الزكاة مباشرة.....                          |
| 110..... | 2.2.1.3. استثمار أموال الزكاة.....                                       |
| 113..... | 3.2.1.3. الأموال الموجه لمصاريف الصندوق.....                             |
| 114..... | 3.1.3. نتائج تجربة صندوق الزكاة.....                                     |
| 114..... | 1.3.1.3. حصيلة الحملة الأولى (1424هـ).....                               |
| 119..... | 2.3.1.3. حصيلة الحملة الثانية (1425هـ).....                              |
| 121..... | 3.3.1.3. حصيلة الحملة الثالثة ( 1426هـ).....                             |
| 124..... | 4.3.1.3. أدوات الرقابة في صندوق الزكاة.....                              |
| 125..... | 2.3. محاولة تصور نظام محاسبي لصندوق الزكاة الجزائري.....                 |
| 125..... | 1.2.3. المحاسبة العامة وتطبيقاتها على صندوق الزكاة.....                  |
| 125..... | 1.1.2.3. تعريف نظام المعلومات المحاسبي وعلاقته بالزكاة.....              |
| 126..... | 2.1.2.3. اقتراح حساب للزكاة ضمن المخطط المحاسبي الوطني .....             |
| 130..... | 2.2.3. أموال الزكاة وعلاقتها بالمحاسبة الوطنية.....                      |
| 130..... | 1.2.2.3. المحاسبة الوطنية والنتاج الوطني.....                            |
| 130..... | 2.2.2.3. محمول إدراج أموال الزكاة ضمن الحسابات الاقتصادية الجزائرية..... |
| 131..... | 3.2.2.3. تأثير الزكاة على الناتج الوطني .....                            |
| 135..... | 3.2.3. تطبيق المحاسبة العمومية على صندوق الزكاة.....                     |
| 135..... | 1.3.2.3. ميزانية صندوق الزكاة.....                                       |
| 136..... | 2.3.2.3. قواعد ميزانية صندوق الزكاة.....                                 |
| 137..... | 3.3.2.3. إعداد ميزانية صندوق الزكاة.....                                 |
| 137..... | 4.3.2.3. تنفيذ ميزانية صندوق الزكاة .....                                |
| 140..... | 5.3.2.3. الرقابة على الميزانية صندوق الزكاة.....                         |
| 142..... | 6.3.2.3. دفاتر وسجلات الصندوق.....                                       |
| 145..... | الخاتمة.....   |
| 149..... | قائمة المراجع.....   |

## مقدمة

إن التحدي الذي يجابه المجتمعات الإسلامية يتمثل في كيفية تقديم الإسلام باعتباره منهجا وفلسفة حياة يعالج هموم الفرد بجميع أشكالها وفق منهج يتميز بتجنب الأخطاء والمعوقات التي وقع فيها الفكر المالي التقليدي، حيث نجد أن الإسلام يمتلك تصورا كاملا لتنظيم شؤون الدولة التي يقوم بناؤها السياسي على المنهج الإسلامي، لأن الإسلام جاء شاملا لجميع حاجات الأفراد ومحققا للمصالح العامة، لا فرق في ذلك بين النواحي المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

لذا ظلت الشريعة الإسلامية تحكم البلاد الإسلامية عامة والبلاد العربية بصفة خاصة قرابة إثننا عشر قرن تقريبا، إلا أنه بحول الاستعمار في البلاد العربية والإسلامية أخذت قوانينه ونظمه تغطي على الشريعة الإسلامية مما أدى إلى غياب كثير من النظم والقوانين الإسلامية. ولم تسلم الجزائر كغيرها من الدول الأخرى من هذا الاستعمار وبعد الاستقلال طغت كثير من القوانين المستمدة من القانون الفرنسي على القانون الجزائري، مما انعكس ذلك على كثير من النواحي الاقتصادية والاجتماعية. لذا عرفت الجزائر العديد من المشاكل كان من أبرزها المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، حيث عرفت عجز في دفع ديونها الخارجية وانخفاض القدرة الشرائية للمواطنين، وارتفاع معدل البطالة وعجز في المؤسسات العمومية وتدهور الحالة الاجتماعية للأفراد وازدياد عدد الفقراء.

هذه الوضعية دفعت سلطات البلاد إلى الشروع في إصلاح منظومتها القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية بما يحقق مجموعة من الأهداف، لذا عملت الجزائر على وضع عدة برامج ومشاريع بهدف الخروج من الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها ومن أبرز هذه المشاريع نذكر على سبيل المثال:

- إنشاء صندوق البطالة
- التقاعد المسبق
- سياسة تشغيل الشباب عن طريق ما يعرف بوكالة ترقية ودعم الشباب.

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة الممتدة من 2001 إلى 2004.

لكن أغلب هذه المشاريع لم تحقق الأهداف المرجوة منها، فنسب الفقر والبطالة مازالت مرتفعة، لذا كان من الضروري طرح مشاريع وبرامج تركز على الجانب الاجتماعي والاقتصادي معا وتكون لها موارد مستمرة طوال العام ويساهم فيها كل أفراد الشعب الجزائري، من أبرز هذه المشاريع نجد مشروع صندوق الزكاة، فالزكاة تعتبر إحدى الوسائل التمويلية في يد الدولة لمعالجة مشاكلها الاجتماعية باعتبارها من خصوصيات المجتمعات الإسلامية، فهي تساهم مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

إن المفهوم السائد اليوم لغالبية المزمكين تقريبا أن الزكاة هي نوع من الصدقة، وأن الفرد حر في إخراجها وله الحرية في صرفها، وأنه لا توجد هناك علاقة للزكاة بالشؤون المالية للدولة، وهذا راجع كله إلى عدم الاهتمام بهذا الركن من طرف الدولة وقلة الثقافة الدينية.

تتميز الزكاة فيما يخص أمر جبايتها بأنها لا تترك للأفراد وإنما لولي الأمر ، لذا أكد الفقهاء على أن يتولى الإمام أو الحاكم أمر جبايتها، ولو كان أمر جبايتها موكلا إلى الأفراد في أدائها وصرفها لما أفرد الله سبحانه وتعالى نصيبا للعاملين عليها ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم السعاة لتحصيلها وأوصى الولاة بها، والزكاة هي التنظيم المالي الوحيد الذي عرفه الإنسان وتم تخصيصه لاحتياجات الفرد.

لذا لا يجب ترك هذا الركن العظيم بدون تنظيم من طرف الدولة، حيث نجد أنه احتل اهتمام الكثير من الدول العربية والإسلامية في الفترة الأخيرة من القرن الماضي، حيث تم إنشاء العديد من الصناديق والمؤسسات التي تتولى تحصيل الزكاة، لذا يقع على أهل العلم والفقهاء مسؤولية التوعية الشاملة، بوجوب التطبيق الإلزامي لها من قبل الدولة أولا ثم الفرد، لذا يواجه هذا الطرح العديد من التساؤلات الشرعية والمشكلات العملية التي تحتاج إلى دراسة وعلاج. وعلى غرار بقية الدول الإسلامية عرفت الجزائر تجربة العمل الزكوي من خلال إنشاء صندوق الزكاة تحت إشراف معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف وذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف القائمين عليه والإستفادة من تجارب بعض الدول، وتم اعتبار الصندوق مؤسسة اجتماعية يتولى تسييرها المجتمع المدني تحت إشراف معالي وزير الشؤون الدينية.

إن عملية جمع الزكاة وصرافها يتطلب وجود إدارة وهيكل يرتكز عليها لأداء مهامها، ومن أبرز ما تحتاجه مؤسسة الزكاة وجود نظام محاسبي يوضح عملية التحصيل والصراف والإثبات للأموال في الدفاتر والسجلات بهدف الحفاظ على أموال الزكاة وكسب ثقة المزمكي أولاً ثم المجتمع وبالتالي توافر مقومات النجاح، من خلال ما تقدم تأتي هذه الدراسة لتصب في الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية تطبيق محاسبة الزكاة والمحاسبة التقليدية على صندوق الزكاة؟

و إن هذه الإشكالية تدفعنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سوف نحاول الإجابة عليها خلال دراستنا للموضوع:

- ما هي أهم تأثيرات جمع الزكاة وما هي فكرة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري؟
- ماهية محاسبة الزكاة وما علاقتها بالمحاسبة التقليدية؟
- ما هي أبرز وأهم النتائج التي حققها صندوق الزكاة الجزائري؟
- هل صندوق الزكاة الجزائري يطبق نظام محاسبة الزكاة؟ وهل يستعمل المحاسبة التقليدية في عملياته المالية.

للإجابة على الإشكالية السابقة والأسئلة الثانوية نورد بعض الفرضيات التي نعتقد أنها أساسية لهذا الموضوع:

- هل تعتمد محاسبة الزكاة على المحاسبة التقليدية.
- هل حقق صندوق الزكاة الأهداف والنتائج المرجوة منه.
- هل هناك إمكانية لتطبيق كل من المحاسبة العامة والمحاسبة الوطنية والمحاسبة العمومية على صندوق الزكاة الجزائري.

بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فقد اخترنا واتبعنا المنهجين التاليين:

- المنهج الوصفي لدراسة الزكاة وأهم تأثيرتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ودراسة تجارب بعض الدول في مجال جمع الزكاة وبالخصوص التركيز على تجربة صندوق الزكاة الجزائري.
  - المنهج التحليلي من خلال تحليل النتائج والمعطيات المتوصل إليها للإستفادة منها من أجل تقديم الاقتراحات والبدائل التي نراها مساعدة واستبعاد النقائص المعوقات الملاحظة.
- نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقديم مفهوم بسيط لموضوع محاسبة الزكاة ومدى إمكانية تطبيق ذلك على صندوق الزكاة الجزائري وذلك بالاستعانة بتجارب بعض الدول في مجال جمع وصرف الزكاة.

أما بالنسبة لأهمية الدراسة فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- ضرورة تفعيل صندوق الزكاة وتوفير كافة العوامل المساعدة على إنجاحه.
- ضرورة تطبيق كل من المحاسبة الوطنية والمحاسبة العامة والمحاسبة العمومية على أموال الصندوق من أجل المحافظة عليها وكسب ثقة المزمكين والمواطنين.
- ضرورة الإستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية في المجال الزكوي.
- معرفة أهم النتائج التي حققها صندوق الزكاة الجزائري منذ بداية نشاطه.
- إبراز الدور الإيجابي للزكاة من خلال تأثيرها على النشاط الاقتصادي وتأثيرها على المجتمع.

هناك عدة أسباب كانت الدافع لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ومن متطلبات الوقت الراهن ومن أبرز هذه المبررات:

- صندوق الزكاة الجزائري بحاجة ماسة للأبحاث والدراسات الأكاديمية المساعدة له في تدارك نقائصه وتقديم الاقتراحات المناسبة.
- أهمية الدور الذي قد تلعبه الزكاة من خلال العمل المنظم والمهيكل وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية المطلوبة.
- معرفة أهم وأبرز النتائج التي حققها الصندوق منذ نشأته.

- محاولة تقديم تصور لنظام المحاسبة على مستوى الصندوق وذلك من خلال المحاسبة العامة والمحاسبة الوطنية والمحاسبة العمومية.
- محاولة المساهمة في تفعيل صندوق الزكاة من خلال اقتراح البدائل التي نراها مناسبة وانتقاد بعض النقائص.

هناك عدة دراسات تناولت موضوع الزكاة على المستوى الوطني وذلك قبل وبعد إنشاء صندوق الزكاة ومن أبرز هذه الدراسات نذكر:

- كمال رزيق -إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر- أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.
- مرابط فاطمة - الدور المالي للزكاة في الاقتصاد- رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2003.
- بولحية الطيب - دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة- حالة صندوق الزكاة الجزائري. جامعة البليدة 2005 بالإضافة إلى أطروحات أخرى لم يتسنى لنا الوقوف عليها أما فيما يتعلق بمحاسبة الزكاة فإننا لم نقف على أي أطروحة مقدمة في هذا المجال حسب علمنا وبحثنا.

بعد التعرف على فريضة الزكاة وما يتعلق بها من أحكام، فإن الحدود المكانية للدراسة تتعلق بثلاث بلدان هي الكويت من خلال دراسة تجربة بيت الزكاة والسودان من خلال دراسة تجربة ديوان الزكاة والجزائر وهي الأساس وأهم ما في هذه الدراسة من خلال دراسة تجربة صندوق الزكاة.

أما بالنسبة للحدود الزمنية فهي تختلف باختلاف تجربة كل دولة، حيث نجد أن التجربة الكويتية تتعلق بالفترة 1982م إلى 2004 أما بالنسبة للتجربة السودانية فهي تتعلق بالفترة 1990 إلى 2004، أما فيما يتعلق بالتجربة الجزائرية فهي تتعلق بالفترة 2002م إلى 2005م.

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع هي قلة المراجع المتعلقة بتطبيق محاسبة الزكاة لدى النموذجين المختارين (الكويت والسودان) بالإضافة إلى صعوبة

الحصول على المعلومات المتعلقة بالصندوق الجزائري، وصعوبة اقتراح نظام محاسبي خاص بصندوق الزكاة الجزائري.

لكي تكون إجابتنا منطقية على الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية، و كذا إختبار الفرضيات التي إنطلقنا منها في بحثنا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

- تضمنت المقدمة أبرز واهم النقاط الممهدة للموضوع والمتمثلة في الإشكالية حيث تعتبر السؤال الجوهرى للموضوع وبعض الأسئلة الثانوية المساعدة على حل الإشكالية والإجابة عليها وفرضيات مساعدة لبناء الدراسة وإبراز الغاية والأهداف المرجوة من الدراسة.

- أما بالنسبة للفصل الأول فيمكن اعتباره بمثابة مدخل للدراسة حيث تم فيه إبراز أهمية الزكاة واهم التأثيرات الناتجة عنها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، كما تم التطرق فيه إلى تجربة كل من بيت الزكاة الكويتي وديوان الزكاة السوداني في مجال جمع وصرف الزكاة واهم إنجازات هاتين التجربتين، ودراسة تجربة صندوق الزكاة الجزائري وفكره إنشائه وهيكلته وطريقة تسييره.

- أما الفصل الثاني فتناول موضوع محاسبة الزكاة حيث تم توضيح مفهوم محاسبة الزكاة وإبراز العلاقة التي تربطها بالمحاسبة التقليدية ودراسة العلاقة الموجودة بين كل من أموال الزكاة والمحاسبة العامة والمحاسبة الوطنية والمحاسبة العمومية ودراسة تجارب النموذجين المختارين في مجال تطبيق محاسبة الزكاة.

- أما بالنسبة للفصل الثالث فهو عبارة عن محاولة تصور نظام محاسبي خاص بصندوق الزكاة الجزائري وذلك من خلال دراسة أهم النتائج التي حققها الصندوق في مجال الجمع والصرف والاستثمار وأهم الانتقادات والسلبيات المسجلة ومحاولة تقديم اقتراح لتطبيق كل من المحاسبة العامة والمحاسبة الوطنية والمحاسبة العمومية على أموال صندوق الزكاة.

- وفي الأخير نجد الخاتمة التي تضمنت ملخص إجمالي للموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الثانوية واختبار الفرضيات وأهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة وأبرز التوصيات والاقتراحات.

## الفصل 1

### تأثير تطبيق الزكاة على الاقتصاد وتطبيقاتها

يقع على عاتق الدولة أن تقوم بدور فعال ومؤثر في الأنشطة الاقتصادية، حيث أنها ملزمة بتحقيق الرفاه المادي للأفراد، وإعانة المحتاجين، ولتحقيق ذلك فإن الأمر يتطلب موارد مالية إضافية ضخمة وكافية للنهوض بالمجتمع من كبوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي، وقد تكون الموارد العادية غير كافية لتحقيق ذلك. لذا نجد أن الزكاة من أهم الأدوات التي تحقق هذه الغاية وتؤثر في النشاط الاقتصادي، سواء من حيث ما توفره من موارد لتمويل مجالات التنمية أو من خلال محاربة الاكنتاز لذا قامت عدة محاولات جادة من طرف المجتمعات والدول للقيام بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها بعد أن كانت متخلفة عنها سابقا في العهد الاستعماري، حيث تم إنشاء عدة مؤسسات وصناديق خاصة بالزكاة، لذلك فإنه يقع على عاتق كل فرد مسلم أن يتعرف على هذا الركن العظيم وما يتعلق به من أحكام والغرض المستهدف من إنشاء هذه الصناديق والمؤسسات حتى يكون له دور فعال في إنشائها وتطويرها والمساهمة فيها حتى تحقق أهدافها، ارتأينا أن نتعرف في هذا الفصل على الزكاة وما يتعلق بها من أحكام وشروط ودورها في النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى تجربة بعض الدول في جمع وتحصيل الزكاة وتجربة صندوق الزكاة الجزائري

#### 1.1 مدخل لدراسة الزكاة

يهتم الفكر المالي الإسلامي بإشباع حاجات الفرد المعيشية، وتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع، ومن بين الوسائل التي يعتمد عليها الفكر المالي الإسلامي نجد فريضة الزكاة، التي تعتبر المصدر الأول لتمويل ميزانية الدولة الإسلامية مثلما كان الأمر في القرون الأولى للإسلام. لكن في الوقت الحاضر نجد أن هذا الركن قد أهمل كثيرا من طرف الأفراد أولا ثم الدولة ثانيا، وهذا راجع لعدة أسباب مختلفة ومتنوعة، لذا سنناقش في هذا المبحث بعض المسائل والأحكام والآثار المتعلقة بهذا الركن وهذا من خلال المطلبين التاليين:



### 1.1.1.1. مفهوم الزكاة

إن الزكاة كونها الركن الثالث للإسلام نجد أنها تعتبر الركن الأول في النظام الاقتصادي الإسلامي للدولة حيث أن الفقهاء والاقتصاديين اختلفوا في تعريفها، ولكن يمكن القول بأنهم مجمعون على أنها حق واجب في المال. وهي تتميز بشروط وخصائص إذا توفرت وتحققت وجب على المكلف إخراجها.

#### 1.1.1.1.1. تعريف الزكاة

ونجد لها التعريفات التالية :

- الزكاة لغة: الزكاة من الزكا والزكاء والنماء [1] ص 64. والزيادة وقد يوصف الشخص بالزكاة إذا صلح.
- الزكاة شرعا: يعرفها الفقهاء بأنها حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [2] ص 291.
- التعريف الاقتصادي والمالي للزكاة: الزكاة تعتبر واجبا معيناً يفرض على الملكية من أجل مواجهة أغراض معينة، طبقاً للقرآن الكريم، ولذلك فإنها ليست ضريبة تزود الدولة بالدخل بصفة عامة [3] ص 91.

أو يمكن تعريفها بأنها فريضة مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب وحلول الحول. [4] ص 167. وبالتالي يمكن القول أن الزكاة هي اقتطاع مالي يقع على عاتق المكلف متى توفرت فيه الشروط لكن الغرض الأساسي من هذا الاقتطاع هو هدف تعبدي بالدرجة الأولى.

#### 2.1.1.1. حكم الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام ولقد اتفق جمهور العلماء على وجوبها فيمن توفرت فيه شروطها ومن أدلة وجوبها نجد:

قال الله تعالى " الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة "[5]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ' بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان "[6] ص 17.

إن التطبيق الصحيح للزكاة يدفع عن كاهل ميزانية الدولة عبئا كبيرا في المعونات والمشروعات الاجتماعية، مما يخفف الضغط على الميزانية ويقلل من عجزها إن وجد، كما أن تشريع الزكاة يتسم باقتصاد تكاليف الجباية من جهة، ومن سعة الوعاء من جهة أخرى، إن ما يضمن بقاء الزكاة موردا وافر هو انخفاض نفقات الجباية إلى أقل الحدود [7] ص 67. كما تتجلى أهمية حكم الزكاة في كونها يقع على عاتق الدولة جبايتها وتوزيعها. مما يشير إلى أهميتها من حيث قوة الإلزام وانصياع الناس لأدائها.

### 3.1.1.1. عناصر الزكاة

تتميز الزكاة بمجموعة من العناصر تميزها عن غيرها من الموارد المالية الأخرى تتمثل في:

- الزكاة فريضة مالية إلهية: الزكاة يدفعها المكلف المسلم نقدا أو عينا. فالفكر الاقتصادي الإسلامي يأخذ بمفهوم الفرضية المالية للزكاة، وبشكلها النقدي والعيني استنادا للنصوص الشرعية، فيقول الحق سبحانه وتعالى " خذ من أموالهم صدقة "

- الزكاة فريضة إلزامية : الزكاة حق مالي من حيث عنصر الجبر والالزام، ومن ثم يخضع لها الفرد في ماله بصرف النظر عن تحقق شرط العقل والبلوغ، ولا تسقط بموت المكلف، فالمشرع الإسلامي قرر جبايتها عن طريق الدولة الإسلامية على اعتبار أنها المنفذ لأوامره فيفرضها الأئمة والولاة والحكام، ويجبونها عليهم [8] ص 09.

- الزكاة فريضة مالية وبدون مقابل: تتسم الزكاة بأنها تدفع بصفة نهائية ومعنى ذلك أن دافع الزكاة ليس له الحق في استرداد المبالغ التي دفعها حتى ولو صادف تحصيلها جور أو ظلم، كما أن الزكاة يدفعها المسلم القادر دون أن يحصل على مقابل أو نفع خاص

- الزكاة تحقق أهداف اقتصادية ومالية وسياسية: إذا كان الفكر الاقتصادي الوضعي قد حصر أهداف الضريبة في تغطية النفقات العامة، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي ذهب إلى أبعد من ذلك حيث حدد مصارف إنفاق الزكاة في ثمانية أصناف، وهي تحقق أهداف اقتصادية ومالية واجتماعية سوف نتناولها فيما بعد.

#### 4.1.1.1. شروط الزكاة

تتعلق شروط الزكاة بتحديد الأشخاص الخاضعين للزكاة، ثم تحديد طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة.

- الأشخاص الخاضعون للزكاة: قد يكون هذا الشخص طبيعي أو اعتباري [9] ص 26

\* الشخص الطبيعي: وتقصده به الفرد، ولقد أجمع الفقهاء على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها. إذا نلاحظ أن المقصود بالشخص الطبيعي هو الشخص المكلف قانونا ويقع على عاتقه إخراج الزكاة متى توفرت فيه شروطها سواء كان كبيرا أو صغيرا عاقلا أو مجنوناً [10] ص 109.

\* الشخص الاعتباري (الشركات): ويقصد به سائر الشركات سواء المملوكة للأشخاص أو مختلطة بين الدولة والأشخاص ونجد فيها شركات الأشخاص تظل الصفة الشخصية للفرد فيها واضحة ممثلة في رأس المال، وبالتالي نرى أن يعامل هذا النوع من الشركات معاملة الأفراد فيزكي كل فرد نصيبه. أما فيما يخص شركة المساهمة باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة عن الذين أسهموا في تمويلها، فإنه لا يمكن تتبع نصيب كل مساهم لإخراج الزكاة، لكننا نعتقد أنه إذا قامت الشركة بدفع فريضة الزكاة فهي لا تؤديها عن نفسها، بل تفعل ذلك نيابة عن الملاك [9] ص 30.

- خصائص الأموال الخاضعة للزكاة: نقصد بخصائص الأموال الخاضعة للزكاة الشروط التي يجب أن تتوفر في الأموال التي تجب فيها الزكاة بمعنى آخر شروط وعاء الزكاة، ويمكن إيجاز أهم هذه الشروط في :

\*الملك التام: المراد بهذا الشرط هنا هو الحيازة والتصرف، أي ملكية الإستغلال والتصرف على أن يكون ذلك بإحدى وسائل التملك المشروعة من عمل أو عقد أو ميراث. ويترتب على هذا الشرط أن يكون المال مرجوا غير ميؤوس منه، و عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة المملوكة ملكية عامة [11] ص20.

\*النماء: وهو أن يكون المال الذي يصلح أن يكون وعاء للزكاة ناميا بالفعل أو قابل للنماء، والزكاة تؤخذ من المال القابل للنماء سواء تم تنميته أو تركه عاطلا. وبناء على هذا الشرط فإنه لا زكاة في الأموال الغير نامية مثل : الممتلكات والمقتنيات المعدة للاستخدام الشخصي.

- النصاب: وهو يمثل الحد بين الفقير والغني، وبلوغ النصاب هو بلوغ المال حدا معيناً إذا بلغه وجبت الزكاة فيه كما أن النصاب يختلف باختلاف نوع المال.

- الفضل عن الحوائج الأصلية: يتعلق هذا المفهوم بمعنى حد الكفاية والذي يعرف بأنه الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان والواجب توافره لكل مواطن يعيش في المجتمع الإسلامي [12] ص266، والحاجات الأصلية للإنسان متغيرة ومتطورة وفقا للظروف والأحوال الاقتصادية، والمعتبر هنا أن الزكاة قد أخذت بفكرة شخصية الضريبة حيث تنظر إلى كل فرد على أساس ظروفه الخاصة، وأعبائه العائلية.


- السلامة من الدين: الدين هو ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه، وبالتالي فالمدين يخرج ما يفي دينه ويزكي الباقي إذا بلغ نصاباً وإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه لأنه في هذه الحالة فقير [13] ص210.

- حولان الحول: ونجد هذا المفهوم يقابله في المحاسبة مفهوم الدورة المحاسبية التي تكون عادة سنة، وحولان الحول معناه أن يمر على الملك في ملك الملك اثنا عشر شهراً قمرياً وهذا الشرط

بالنسبة للأغنام والنقود وعروض التجارة أما الزروع والثمار والعسل ونحوها، فإنه لا يشترط لها هذا الشرط، وإنما تجب الزكاة وقت الجني والحصاد.

### 2.1.1. الأثار الناتجة عن الزكاة

تعد الزكاة من أعدل الجبايات المالية اعتدالا وائترانا وينتج عن تطبيقها أثارا متعددة يمكن ملاحظتها على الشخص المزكي وعلى الشخص الآخذ للزكاة، وهذه الأثار متعددة ومتنوعة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي.



الشكل رقم 1: مخطط لأهم الأثار الناتجة عن الزكاة [13] ص 20

### 1.2.1.1. الأثار الاقتصادية للزكاة

تبرز أهمية الزكاة من الناحية الاقتصادية من خلال تأثيرها في مستويات النشاط الاقتصادي من خلال ما توفره من موارد مالية لعملية التنمية، وإن من أهم الأثار المترتبة والناتجة عن تطبيق الزكاة في المجتمعات المسلمة نذكر:

- أثر الزكاة على الاستهلاك: الاستهلاك هو استعمال البضائع والخدمات لتلبية الحاجات، ويستهلك الفرد معظم دخله في بعض الأحيان أو يدخر بعضه في أحيان أخرى. وفي الاقتصاد الكمي لدينا مجموع الاستهلاك والادخار يساوي الدخل الكلي للفرد أي :

$$ع = س + د$$


حيث: ع : تمثل دخل الفرد الكلي.

س : استهلاك الفرد

د : تمثل ادخار الفرد

فإذا حدث وأن ازداد الاستهلاك نتيجة لظروف معينة فإنه لابد أن يقل الادخار والعكس صحيح، كما يؤكد الاقتصاديون أن الميل الحدي للادخار لدى الأغنياء هو أعلى منه لدى الفقراء [14]، وبما أن الزكاة يدفعها الأغنياء ويتلقاها الفقراء الذين ميلهم الحدي للادخار ضعيف، فإن الأثر العام للزكاة يتوقع أن يكون زيادة الاستهلاك الكلي في الاقتصاد أي انخفاض الادخار الكلي، ولكن هناك بعض الاعتراضات على هذه الفكرة.

وعلى أساس هذه الفكرة فإن الزكاة تعمل على تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل [15] ص 233. كما أنه يترتب على إعطاء الزكاة للفقراء تحسين استهلاكهم، وبالتالي يزداد الطلب الاستهلاكي، ويترتب عليه زيادة في الطلب الفعال [16] ص 135. ثم ينعكس هذا الأثر على العرض الذي يتحرك لسد الفجوة التي حدثت نتيجة الطلب. وبالتالي فالاستهلاك الكلي في المجتمع سوف يزداد زيادة ملموسة عند تطبيق الزكاة، حيث تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء وإلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي والشكل التالي ويوضح هذا الأثر :




شكل رقم 2: أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي [7] ص 59.

نلاحظ أن تطبيق الزكاة أدى إلى انتقال دالة الاستهلاك الكلي من (س س) إلى (س<sub>1</sub> س<sub>1</sub>). ونتيجة لوجود الزكاة فإن جميع أفراد المجتمع يقومون بالاستهلاك عند نقطة أكبر من الصفر، أي أن الزكاة تؤدي إلى تحقيق دخل جديد للفقراء والمحتاجين والذين تكون نسبتهم عادة كبيرة في المجتمع وبالتالي تؤدي إلى ارتفاع أو انتقال دالة الاستهلاك نحو الأعلى أي زيادة الاستهلاك لدى المجتمع.

- أثر الزكاة على الإنتاج والاستثمار: إن المال الذي يحصل عليه الفرد له استعمالات ثلاثة هي: [17] ص 185.

- \* إما أنه يصرف في استهلاكات (كفائية) وبالتالي لا تمتد إليه الزكاة.
- \* إما أنه يكنز ويجمد لفترة تفوق السنة وبالتالي يحرم المجتمع منه.
- \* وإما أنه يستثمر فيستفيد منه المجتمع، والشكل التالي يوضح العلاقة بين الدخل والإنتاج والاستثمار :



الشكل رقم 3: علاقة الزكاة بالإنتاج والاستثمار [17] ص 85.

إن مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين سوف ينفقون حصيلة الزكاة على حاجاتهم الاستهلاكية وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى خلق قوة شرائية تؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات والخدمات وبالتالي ظهور استثمارات جديدة [18] ص 186، كما تؤدي الزكاة إلى دفع أصحاب الأموال المكتنزة إلى استثمارها حتى لا يتم استهلاكها عن طريق الزكاة، وبالتالي ضرورة استثمار أموالهم حتى يتم دفع الزكاة من أرباح الاستثمار بدلا من رأس المال نفسه. كما تؤدي الزكاة إلى زيادة الحافز على الاستثمار لدى فئة الفقراء أصحاب الحرف المستحقين للزكاة، حيث يتم إنفاقها عليهم على أحد الوجوه التالية [19]:

\* شراء آلة عمل للفقير صاحب الحرفة أو المهنة كالنجار والخياط حتى يستطيع مزاوله عمله وتحسين وضعه المالي.

\* إعطاء الفقير صاحب الحرفة رأس مال لمزاوله صنغته دون الاعتماد على غيره.

\* تمليك الفقراء أصحاب الحرف والصنائع أصولا إنتاجية توفر لهم دخولا منتظمة.

فهذه الطرق في إنفاق الزكاة تنطوي على تحفيز الاستثمار وتشغيل رأس المال، وبالتالي تولد دخول جديدة من العمليات الإنتاجية على مستوى الأفراد والاقتصاد الكلي.



- أثر الزكاة في توزيع الدخل والثروة: تعمل الزكاة على تقنيتين هي الثروة وإعادة توزيع الدخل فهي تأخذ من الأغنياء نسبة معينة من جميع الأموال النامية وتعطى للفقراء. فتنقص من ثروة الأغنياء بمقدار إضافتها إلى المحتاجين، ولعل من أسباب نجاح الزكاة باعتبارها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية، شاملة لرأس المال والدخل معاً، لا تفرق بين الأشخاص الخاضعين أو المستحقين لها، وبذلك تتسم بالشمول وبتناسع قاعدة تطبيقها، كما تتسم بالعدالة المطلقة، وكون الزكاة تتكرر سنوياً، يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة [7] ص 101.

وحتى نستطيع أن نميز مدى أهمية الزكاة في إعادة توزيع الدخل نقارن حصيللة الزكاة أي نسبتها إلى الناتج الداخلي الخام، فقد قام عبد الله الطاهر بتقديرات حصيللة الزكاة في 18 دولة إسلامية (8 منها دول بترولية و 10 غير بترولية) وبناء على إحصاءات الأمم المتحدة لدخول هذه البلدان لعام 1980 توصل إلى أن حصيللة الزكاة في الدول النفطية ينبغي أن تكون بين 10% إلى 14% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث احتسب نسبة 20% من زكاة إنتاج النفط، أما بالنسبة للدول التي تعتمد في إنتاجها على الزراعة والخدمات، فقدرها ما بين 3.5% و 7% من الناتج المحلي، وبالتالي فإن جباية الزكاة لو وصلت إلى الموارد المالية في كل بلد إسلامي فإن حصيلتها ستكون بلا شك مرتفعة جداً أو سيكون مردودها عالي وإيجابي قد تصل نسبته إلى 10.8% من إجمالي الناتج المحلي، وهذه النسبة لو وزعت على فقراء الدول الإسلامية لفترة محددة لقصت على مشكل الفقر بافتراس أن نسبة الفقر (10%) من مجموع السكان [16] ص 184.

- أثير الزكاة على العمل: تعتبر الزكاة حافز لدى المسلمين لزيادة العمل والإنتاج ومن ثم الدخل [20]. كما أن مصاريف الزكاة تشجع على العمل ولا تشجع على البطالة بل تقلل فرص البطالة وذلك للأسباب التالية [15] ص 186:

\*أنها تمكن الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت بعينة، من خلال تقديم له الآلات والمعدات التي تساعد على العمل، فالزكاة أداة فعالة لمساعدة القادرين على الكسب وبالتالي تقضي تدريجياً على البطالة.

\*كما أن نظام الزكاة يفتح فرص عمل جديدة لبعض أفراد المجتمع فمؤسسة الزكاة يعمل فيها عدد كبير من أفراد المجتمع.

\* كما أن لمصرف الغارمين دورا في توفير نوع من التأمين لمن تعرض نشاطه لحادث وبالتالي المحافظة على مناصب العمل.

\* كما أن التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للزكاة على مستوى التشغيل، تؤدي إلى رفع مستوى التشغيل وبالتالي الدخل من خلال تقليص الفجوة بين الطلب الكلي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل

\* كما أن للزكاة تأثير كبير على زيادة عرض العمل من خلال زيادة استهلاك الفقراء المتلقين للزكاة وبالتالي زيادة إنتاجيتهم عن طريق تحسين مستواهم الصحي والغذائي هذا ما يؤدي إلى زيادة الطاقة الجسمية الكامنة في هؤلاء الأشخاص ومن ثم زيادة كمية جهودهم المبذولة في العملية الإنتاجية.

- تأثير الزكاة على الركود الاقتصادي: من بين مسببات الركود الاقتصادي الانخفاض في الطلب الكلي الفعلي، مما يؤدي إلى البطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن ثم حدوث انخفاض تدريجي في عدد العمالة وفي الوحدات الإنتاجية، وتكديس المعروض والمخزون السلعي، وتفشي ظاهرة عدم انتظام التجار في تسديد التزاماتهم المالية وشيوع الإفلاس والبطالة[21].

كما نجد أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي وهذا من خلال [15] ص344:

\* إمكانية تحصيل الزكاة وتوزيعها بصورة عينية في أوقات الكساد الاقتصادي، وهذا يؤدي إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة، وسد باب الادخار أمام أخذي الزكاة لكن من مشكلات تطبيق هذا الاقتراح تكاليف الجباية وحفظ الزكاة عندما يتم تحصيلها في صورة سلع لا نقود.

\*دوام دفع الزكاة طوال العام، وعدم سقوطها بالتقادم، ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في مواجهة آثار الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي، لأن الزكاة لا تسقط بالتقادم بل تظل ديننا في عنق المسلم.

\*إمكانية دفع الزكاة في صنف واحد من المصاريف الثمانية، حيث أجاز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد [22] ص409، أو أكثر حسب الحاجة.

\*إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حالة الركود الاقتصادي فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلول موعدها [23] ص09، وهذا معناه أنه إذا كانت حالة المجتمع في حاجة ماسة إلى الأموال خصوصاً في حالة الأزمات الاقتصادية فيمكن تعجيل الزكاة لهم، بغرض التخفيف من حدة الركود الاقتصادي والمحافظة على استقرار الاقتصاد.

\*إمكانية نقل حصيلة الزكاة إلى البلد الذي يعاني من الركود الاقتصادي "وقد نقل عن الإمام أحمد إمكانية أن تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء أو كان هناك فائض زاد عن حاجتهم، وبناء على ذلك فإذا ظهرت مشكلات الكساد والركود الاقتصادي في إقليم من أقاليم البلاد، فإنه يمكن نقل حصيلة الزكاة إليه، حتى يتم الإستفاد منها وبالتالي تؤثر في إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء. وبالتالي يرتفع الطلب على سلع الاستهلاك ومن ثم زيادة الإنتاج وفي النهاية الحد من مظاهر الركود الاقتصادي.

- الزكاة والتضخم النقدي: ترى الدكتورة نعمت [24]، أن التضخم النقدي أحد الأمراض الاقتصادية التي تنهش جسد الاقتصاد، وتحدث فيه اختلالات سيئة، وتؤكد أن التضخم ينشأ نتيجة عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار، ونتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد، ويترتب على هذه الإختلالات ارتفاع متواصل في الأسعار وتؤكد أن الزكاة تعالج التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في كبح جماح التضخم من خلال :

\*انتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية حول قمري يوفر كميات النقد اللازمة للتبادل دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.

\*تطبيق الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويقبل المجتمع بصفة عامة على السلع الأساسية وبالتالي يحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.

\*إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة، وهو ما يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الإنتاج، فيقابل الطلب مهما زاد فلا يترتب على زيادة الطلب آنذاك حدوث تضخم.

\*كذلك فإن توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية يساهم بدرجة كبيرة في احتفاظ النقود بقيمتها الشرائية دون تدهور.

### 2.2.1.1. الآثار الاجتماعية للزكاة

ينتج عن انفاق الزكاة آثار اجتماعية بالغة الأهمية تساهم في تحقيق مستوى معيشي لائق لمستحقيها إذا تم الاهتمام بهذا الركن. ومن أهم هذه الآثار :

- وجود مجتمع متكافل ومتضامن: إن التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام هو نظام اجتماعي متكامل مادي وروحي، ويهدف إلى توطيد العلاقات الاجتماعية وإقامة الروابط الروحية التي تعد الأساس المتين الذي تقوم عليه الأمم، لأن الزكاة توزع على الفقراء والمحتاجين والعاطلين عن العمل والأيتام والنساء الأرمال الذين لم يحصلوا على الحاجات الأساسية من المواد الغذائية وغيرها [25]. ويكون التضامن الاجتماعي بتوفير الضروريات اللازمة للمعاش من نحو مأكّل وملبس ومسكن، وهذا ما تبينه الإحصائيات والأرقام لبعض الدول على مدى مساهمة الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي حيث نجد أنه مثلاً في السودان أن 50% من إجمالي الحصيلة الزكوية توزع على الفقراء والمساكين كفئة مستهدفة وواجب التكفل بها، كما خصص 40% من دعم الفقراء كمشاريع إعاشية وقد بلغ حجم المساعدات لهذه الفئة سنة 1999 حوالي 1.429.277 أسرة بمعنى أن الأفراد الذين أعيد التوزيع لصالحهم 25% من عدد السكان.

أما في الكويت فقد بلغ عدد الأسر المستفيدة حوالي 20798 أسرة بمبلغ 8.812.574 دينار كويتي أي بنسبة 93% من إجمالي حصيلة الزكاة المنفقة محلياً [24] ص 50. بالإضافة إلى كفالة الأيتام 1032 يتيماً، لذا يجب على كل مؤسسات الزكاة أن تعمل على تحقيق المجتمع المتضامن والمتكافل والمساهمة الفعلية في إذهاب فقر الفقراء وتخفيف بؤس البائسين وذلك بمد يد العون المالي إلى من كان بحاجة إليها [27] ص 94..

- محاربة الفقر: عندما فرضت الزكاة كان أول مصارفها للفقراء والمساكين وهذا يدل على أن الهدف الأول للزكاة هو القضاء على الفقر والعوز. والفقر له حالتان [28]: فقر طارئ قد يكون سببه اقتصاديا أو طبيعيا أو اجتماعيا إلا أنه طارئ، وفقر غير طارئ بالنسبة لشخص ما بسبب عدم القدرة على إنتاج ما يحتاجه لكونه غير قادر على العمل لسبب من الأسباب الجسمية، وتعمل الزكاة على تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، وبالتالي هي تخلق طاقات إنتاجية إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة وبذلك يتم القضاء على البطالة تدريجيا.

في السودان مثلا نجد أنه بلغ نصيب الفقراء والمساكين سنة 1998 حوالي 33% من حجم الحصيلة الزكوية وارتفعت هذه النسبة إلى 47.5% سنة 2000، وشملت 1586040 أسرة مستفيدة حيث سلمت 25196 وسيلة إنتاج إلى 37960 أسرة وباقي المال سلم نقد لهم، ومن بين الوسائل المستعملة للقضاء على الفقر عن طريق الزكاة :

\*شراء آلة للفقير صاحب الحرفة حتى يستطيع مزاوله عمله.

\*أو إعطائه رأس مال لمزاوله صنعته.

\*أو تملكه أصولا إنتاجية.

\*استثمار أموال الزكاة في مشاريع تجارية لصالح الفقراء.

- تقليل التفاوت بين الطبقات: إن التشريع المالي الإسلامي يهدف من فريضة الزكاة تعميم التكافل الاجتماعي حتى يكثر حق الفقير ويزداد نصيبه وبذلك تتقارب الفوارق بين الطبقات، وهذا من خلال ارتفاع مستوى المعيشة لدى الطبقات الفقيرة، بالإضافة إلى أن الزكاة تعتبر تطهير للمجتمع من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن التي قد تؤدي إلى الفوضى والاضطراب.

### 3.2.1.1 الأثار النفسية للزكاة

الأثار النفسية الناتجة عن الزكاة تنقسم إلى قسمين: أثار بالنسبة لمعطي الزكاة، وأثار بالنسبة

لأخذ الزكاة [29] ص 187.

- الآثار النفسية لمعطي الزكاة: إن الزكاة فريضة إنسانية يبذلها الغني بنية إرضاء ربه وعبادته وطاقته، ليستفيد منها المجتمع والدولة، وحتى لا يعيش أي مسلم معدوماً أو محروماً ولا يبقى الغني أنانياً جشعاً، فالإنسان بطبعه محب لنفسه وماله والأموال محبوبة عند جميع الخلائق لأنها أداة تمتعهم بالدنيا، لهذا كانت الزكاة علاجاً لأبرز الغرائز وأهمها ألا وهي الشح. وكون أن البخل وعدم الإنفاق العام من ممتلكات المجتمع أمر تؤيده المشاهدة والتحليل الاقتصادي، ومن مظاهره :

\*انخفاض مستوى الخدمات العامة وبالتالي ارتفاع تكاليف الكثير من النشاطات الاقتصادية.

\*ارتفاع تكاليف جباية الأموال من المكلفين، لأن البخل يدفعهم إلى التهرب وعدم التصريح بما يجب عليهم أدائه، مما يقتضي زيادة تكاليف التحصيل.

- الآثار النفسية لأخذ الزكاة: إن مستحق الزكاة يأخذ حقاً له واجب في أموال الأغنياء وبالتالي هي تحقق لأخذها استقراراً نفسياً وتأميناً لحياته لشعوره بأنه فرد في مجتمع يعينه وقت الشدة ويغنيه وقت الحاجة وبالتالي يصله حقه دون اللجوء إلى السؤال واحتفاظه بعزة نفسه [29] ص 197. كما أن للزكاة أثر نفسي في الرغبة للعمل بالنسبة للفقراء من خلال توفير مناصب الشغل والإسهام في قوة العمل نتيجة لتحسين الوضع المعيشي.

## 2.1. تطبيقات جمع الزكاة

قامت عدة محاولات جادة من طرف الدولة أو المجتمع أو الهيئات للقيام بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها، من بين هذه المحاولات على سبيل المثال بنك ناصر الاجتماعي حيث فتح حسابات لدى فروع لتلقي الزكوات وصرفها في مصارفها الشرعية، بالإضافة إلى بعض الصناديق التي أنشأت في البنوك الإسلامية. أما فيما يخص الهيئات الحكومية التي تولت جمع الزكاة نذكر من بينها بيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة الأردني، والملاحظ على أن هذه الهيئات والصناديق أنها كانت تقوم بجمع الزكاة بدون إلزام قانوني.

أما بالنسبة للمؤسسات والصناديق التي أنشأت ولها إلزام قانوني من طرف الدولة فهي ست دول إسلامية تتضمن قوانينها نصوصا تحتوي على قدر من الإلزام بأداء الزكاة إلى أجهزة الدولة، هي المملكة العربية السعودية، والجمهورية اليمنية، وباكستان، وماليزيا وليبيا والسودان ويختلف شمول الإلزام بالنسبة للزكاة على جميع الأموال من دولة إلى أخرى. لهذا ارتأينا أن ندرس في هذا المبحث تجربتين رائدتين الأولى تتمتع بقوة القانون ويتم دفعها للدولة والثانية هي تطوعية غير إلزامية وهي تجربة بيت الزكاة الكويتي وسبب اختيارنا لهاتين التجربتين هو لإعطاء فكرة قد تساعد تجربة صندوق الزكاة الجزائري الحديث العهد الذي لم تتحدد معالمه بوضوح بعد هل هي إلزامية أو تطوعية، وسوف نتناول هذه المحاور من خلال المطلبين التاليين:

### 1.2.1. تجربة ديوان الزكاة السوداني

تعد التجربة السودانية في مجال تحصيل الزكاة من أفضل التجارب في المنطقة العربية والإسلامية وهي تستحق النظر لها ودراستها ليتسنى فهم مدى إسهامها في تحقيق التنمية ومساعدة الفقراء والمحتاجين.

#### 1.1.2.1. التطور التشريعي للزكاة في السودان

طبقت الزكاة أول مرة بصورة رسمية في عهد الدولة المهدية عام 1884م حيث كانت تؤخذ الزكاة تحت ولاية الدولة واستمر هذا الحال إلى غاية سقوطها سنة 1898م [30]، وخلال فترة الاستعمار أصبحت الزكاة تمارس بصورة فردية إلى غاية صدور أول قانون للزكاة بعد الاستقلال في أبريل عام 1980 حيث كان يهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء مؤسسة صندوق الزكاة على أن يتم جمعها وتوزيعها على سبيل التطوع والاختيار [31]، واعتبارا من عام 1984 صدر قانون الزكاة والضرائب والذي جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة، كما أنه فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة التي شرعت بها الزكاة، ولكن التطبيق أظهر بعض الثغرات فتم تغيير وتعديل هذا القانون، وتم إنشاء ديوان الزكاة في عام 1986 بموجب قانون الزكاة الصادر في هذا العام والذي فصل الزكاة عن الضرائب وفصل ديون الزكاة عن وزارة المالية وجعل له فروعاً في جميع ولايات السودان، ورغم ذلك ظهرت بعض الثغرات والعيوب فتم معالجتها بقانون الزكاة الصادر في عام 1990

والذي توسع في إخضاع الأموال للزكاة وإلزام السودانيين الذين يعملون خارج السودان بدفع زكاتهم للديوان وحدد القيد المكاني لصرف أموال الزكاة حيث يجب أن تصرف في المنطقة التي جمعت منها ولكنه ترك نسبة 20% من الزكاة المستحقة للمكلف ليصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين من ذوي الأرحام والجيران، وأخيراً تم تعديل هذا القانون سنة 2000 نتيجة وجود بعض الثغرات وفي هذا القانون الأخير تم إعطاء المزيد من السلطات والصلاحيات لديوان الزكاة ونص على أخذ الزكاة من المال العام إذا كان معداً للاستثمار. وإلغاء النص الذي كان يعطي للمكلف 20% من زكاته ليوزعها على من يراه أهلاً لها. كما أعطى القانون لديوان الزكاة الحق في تنفيذ الأحكام بواسطة المحكمة [32] ص 25.

### 2.1.2.1. مميزات ديوان الزكاة

من أهم السمات التي تميز بها الديوان نذكر:

- \* جهاز رسمي منشأ بقانون له شخصية اعتبارية.
- \* تميز بالتدرج في التطبيق ومر بعدة مراحل.
- \* له هيكل إداري على حسب قانون الخدمة العامة بالسودان.
- \* يتبع لوزارة الإرشاد والتوجيه.
- \* أمنية العام في قمة الجهاز الإداري للدولة.
- \* يقوم الجهاز الإداري على أسس اللامركزية تحقيقاً لمبدأ إقليمية الزكاة جباية وصرفاً مع وجود بعض الاستثناءات.
- \* له حرية فقهية واجتهادات عملية، ويخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان.

كما تم تطوير عمل الزكاة ليصبح له أهداف واضحة واستراتيجية تبنى على أسس علمية بمشاركة أهل الخبرة والكفاءة وتم وضع خطط وبرامج واسعة وتعيين من يشرف على تنفيذها.



### 3.1.2.1. الأموال الخاضعة للزكاة

أوجب قانون الزكاة لسنة 1990 الزكاة على كل ما يطلق عليه مال ويبلغ النصاب ومن بين أهم الأموال التي يتم جباية الزكاة منها نذكر مايلي :

-الزروع والثمار: وهو كل ما تنتجه الأرض من زروع وثمار سواءا كانت تدخر أو لا تدخر أو يقات بها الإنسان أو الحيوان ويساهم وعاء الزروع بنسبة 50% من حصيد الزكاة لأن الزراعة هي الحرفة الرئيسية في السودان، وحدد قانون الزكاة نصاب الزروع فيما يكال في قليله وكثيره مما بلغ خمسة أوسق.

- زكاة الأنعام: يعتبر السودان من أكثر وأغنى الدول العربية المنتجة للأنعام نظرا لموقعه الجغرافي، ورغم ذلك فإن نسبة مساهمتها في الحصيد الكلية للزكاة ضعيفة ولا تتجاوز 10% من التحصيل الكلي، رغم أن قانون الزكاة نص على أن تأخذ من الأنعام إذا حال عليها الحول وتؤخذ من السائمة والمعلوفة.

- زكاة الذهب والفضة: تؤخذ الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلى المعدة للزينة لأنه مال غير نامى، ومقدار النصاب في الذهب هو 85غ والفضة 595غ، وفيهما ربع العشر، كما تؤخذ الزكاة من النقود وما يقوم مقامها.

- زكاة عروض التجارة: ولقد عرفها قانون الزكاة بأنها كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، ويحدد وعاء زكاة عروض التجارة عن طريق الإقرار أو الميزانية المقدمة، ويتم الفحص والتقدير بناء على ما جاء فيها من بيانات.

- زكاة المستغلات: وهي عبارة عن استثمارات ثابتة تدر دخلا وتتخذ للربح إما بواسطة التأجير أو بيع ما يحصل من عينها مثل إيجار العقارات ووسائل النقل ومزارع الألبان.

- المال المستفاد: يراد به ما حصل عليه المسلم من إرث أو هبة أو أجر عمل كأصحاب المهن من الأطباء والمهندسين وغيرهم بالإضافة إلى المكافآت والهبات ودخول المغتربين ونص القانون على عدم اشتراط الحول في تزكية المال المستفاد.

- زكاة المهن الحرة: يقصد بها الأعمال التي يزاولها الشخص لحسابه الخاص بصفة مستقلة دون تبعية لأحد ويتم تزكيتها عند قبضها إذا بلغت نصابا وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لأصحابها. والجدول التالي يوضح أهم النتائج المحقق خلال السنوات الأخيرة من طرف الديوان.

### جدول رقم 01: جدول يوضح حصيلة الزكاة للفترة (2000-2004) [31] ص 5-12

الوحدة : بملايين الدينارات

| السنوات | الزروع  | عروض التجارة | المال المستفاد | الأنعام | المستغلات | المهن الحرة |
|---------|---------|--------------|----------------|---------|-----------|-------------|
| 2000    | 5361.6  | 3008.7       | 1923.9         | 1178.6  | 368.1     | 68.2        |
| 2001    | 5971.8  | 3618.9       | 2110.1         | 1172.8  | 493.8     | 93.1        |
| 2002    | 6257.1  | 5087.8       | 2309.7         | 1421.8  | 607.8     | 107.5       |
| 2003    | 7982.5  | 6993.8       | 1949.1         | 1425.4  | 748.9     | 108.5       |
| 2004    | 10811.9 | 8494.4       | 2056.7         | 1650.1  | 897.4     | 131.5       |
| المجموع | 36384.9 | 27203.6      | 10349.5        | 6848.7  | 3116      | 508.8       |

إن من أبرز الملاحظات التي يمكن استخلاصها من هذا الجدول هو أن نسبة الزروع تمثل أكبر النسب حيث أنها تساهم بنسبة 46% من مجموع الحصيلة الزكوية ثم في المرتبة الثانية عروض التجارة بنسبة 28.6% من الحصيلة الكلية وفي المرتبة الثالثة المال المستفاد بنسبة 12.9%، ثم الأنعام بنسبة قدرت بـ 7.9% من الحصيلة الكلية. ثم في المرتبة الخامسة نجد المستغلات والتي تساهم بنسبة 3.5%، ثم في المرتبة الأخيرة نجد المهن الحرة والتي تساهم بنسبة 0.5% من الحصيلة الكلية [33] ص 15. ويمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة النشاط الاقتصادي في البلد والذي يركز أساسا على الزراعة.

### 4.1.2.1. مصاريف الزكاة في السودان

يتم تقسيم حصيلة الزكاة حسب ما قرره ديوان الزكاة على مصارفها الثمانية وفقاً للنسب التالية: 60% للفقراء والمساكين، 6% للغارمين، 1% ابن السبيل، 2.5% المصارف الدعوية (مؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)، 8% في سبيل الله، 15% العاملين عليها، 7.5% التسيير. وقد قام الديوان بتخفيف حدة الفقر وتقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع، وقد دعم كثيراً من المناطق بالمشاريع التي أسهمت في العمل التنموي ومن أهم هذه المشاريع نذكر:

- المشاريع التعليمية: يساهم الديوان في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي وتوفير الزي المدرسي والكراسات والكتب للطلبة الفقراء كما قام بتشيد الفصول الدراسية في بعض المدارس الأساسية ومن أهم المشروعات التي قام بإنجازها نذكر:

\*مشروع مستلزمات المدارس لولاية الخرطوم بتكلفة 50 مليون دينار عام 2001م لعدد طلاب وطالبات قدر بـ 16000.

\*مشروع كفالة الطالب الجامعي بتكلفة 207.9 مليون دينار سنة 2000-2001م عدد الطلاب 6601 طالب تم رفع إلى 13689 طالب في ميزانية 2002م بتكلفة قدرت بـ 463.1 مليون دينار.

- المشاريع الصحية: قام الديوان بتقديم الدعم للمستشفيات الحكومية التي يؤمها الفقراء والمساكين وذلك بشراء أجهزة طبية لمختلف المستشفيات ولكل أنواع التخصصات بتكلفة قدرها 2.907.000 دولار.

كما أن للديوان تجربة رائدة في توفير الدواء للفقراء والمساكين وذلك عن طريق التعامل مع الصيدليات الشعبية العامة على أن يسلم المريض الدواء وفق تصديقات من الديوان ثم يقوم بتسديد المبلغ للصيدلية وتم تطوير التجربة حيث أنشأ الديوان أكثر من 35 صيدلية شعبية توفر الدواء مجاناً للفقراء والمساكين. وبعد تفاقم مشكلة العلاج وارتفاع التكلفة، عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي بحيث يتكفل الديوان عن طريق وزارة الصحة بتسديد

نسبة قيمة العلاج والطبيب ويدفع المريض 25% ويبلغ عدد الأسر التي دخلت تحت مظلة التأمين الصحي حتى عام 2001م 31000 أسرة بتكلفة بلغت 63 مليون دينار.

- المشاريع الزراعية: يعمل ديوان الزكاة في هذا المجال على استصلاح الأراضي الزراعية وتوفير البذور المحسنة وحرث الأراضي للفقراء والمساكين ومن أهم هذه المشاريع.

\*توطين العرب الرحل بتكلفة 7.500.000 دينار عدد المستفيدين 5 آلاف مزارع.

\*مشروع الأمن الغذائي بعطبرة ولاية نهر النيل بتكلفة 15 مليون دينار.

\*مشروعات التراكورات (الجرارات) للحرث خاصة بالفقراء، وتمليك 10 آلاف محراث بلدي للزراعة.

\*تمليك سبعة مشاريع زراعية بولاية سنار بتكلفة 4900000 دينار.

\*الزراعة لصالح الفقراء والمساكين بولاية النيل الأزرق بتكلفة قدرت 24100 مليون دينار.

\*مشاريع زراعية وتوفير البذور بولاية جنوب كردفان بتكلفة 25 مليون دينار.

ولتحويل الأسر الفقيرة من ذلة السؤال إلى رحابة العطاء والإنتاج خصص الديوان نسبة 20% من نصيب الفقراء والمساكين لتمليك وسائل الإنتاج ومشاريع إعاشة وتنوعت حسب طبيعة وبنية كل منطقة. إن تطبيق الزكاة في السودان تعدت مرحلة التجربة وصارت لها بصامات واضحة في الدعم الاجتماعي وتخفيف الآثار السلبية التي ظهرت في الاقتصاد السوداني.

## 2.2.1. بيت الزكاة الكويتي

من بين المؤسسات التي أنشأت طوعية وقامت على جمع الزكاة نجد بيت الزكاة الكويتي، والذي يعتبر من أفضل المؤسسات الرائد في هذا المجال على المستوى العربي والإسلامي. فهو يتمتع بخبرة 23 سنة من العمل في مجال جمع وتوزيع الزكاة، أكسبته مكانة على الصعيد الداخلي والخارجي، وستناول تجربة هذا البيت من خلال المطلب التالي.

### 1.2.2.1. تأسيس البيت

بيت الزكاة الكويتي هو هيئة حكومية مستقلة تم تأسيسه بموجب قانون رقم 5 لسنة 1982م في 21 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 16 يناير 1982، ويرأس مجلس إدارته وزير الأوقاف والشؤون الإسلامي [34]، وقد نص قانون الإنشاء على [35] ص 210:

- تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة لها الشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
  - تقديم الدولة إعانة سنوية للبيت لتمكينه من أداء مهامه.
  - تشكيل مجلس إدارة للبيت، ويختص برسم السياسة العامة له.
  - يكون جمع الزكاة اختياريًا وطوعية مع قبول الهبات والتبرعات وغيرها من الخيرات.
- بالإضافة إلى هذا يهدف البيت إلى :

- \* جمع وتوزيع أموال الزكاة والخيرات وصرفها في مصارفها الشرعية.
- \* القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.
- \* التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة وحث روح التكافل والترحم بين أفراد المجتمع.

### 2.2.2.1. مراحل تطبيق الزكاة بالكويت

لقد مرة عملية تطبيق الزكاة بالكويت بثلاث مراحل هي :

- المرحلة الأولى: الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة: كما هو معروف فإن الكويت منذ إنشائها لم تصدر قانون رسمي لجباية الزكاة، إلا أن الدولة قبل اكتشاف النفط كانت تقوم بجباية بعض أنواع الزكاة مثل زكاة الأنعام والسمك والزرور وتوقفت هذه الجباية بعد اكتشاف النفط عام 1972م [36].

- المرحلة الثانية: مرحلة أهل الخير: وتمت هذه المرحلة عن طريق أهل الخير في الكويت عندما اجتمعوا لتدارس ظروف الأسر الفقيرة والمحتاجة في الكويت حيث تم إنشاء لجنة الزكاة لجمع أموال الزكاة والصدقات وإعادة توزيعها على مصارفها الشرعية، وبعد نجاحها قامت مناطق أخرى داخل الكويت عن طريق أهل الخير بإنشاء لجان مشابهة حتى وصل عدد اللجان الأهلية 25 لجنة موزعة عبر مناطق الكويت.

- مرحلة الثالثة: إنشاء البيت: صدر قانون رقم 5 لسنة 1982 بإنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومية مستقلة ذات ميزانية مستقلة، واستطاع البيت من خلال رسالته وأهدافه وإستراتيجيته بذل الجهود من أجل المساهمة في الحد من ظاهرة الفقر وبذل كافة الجهود للمساهمة في تنمية المجتمعات.

### 3.2.2.1. أهم موارد البيت

لقد نصت إحدى مواد اللائحة الخاصة بإنشاء بيت الزكاة على أن موارد بيت الزكاة تكون كالتالي:

- أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو من غيرهم، مع أن الزكاة في الكويت ليست إجبارية على الأفراد أو الشركات، ولكنها عملية تطوعية.
- المورد الثاني يتمثل في الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركة والأفراد، وهذه تمثل مورد الصدقات والخيرات.
- المورد الثالث هو الإعانة السنوية من الدولة، حيث تقوم الدولة بتقديم إعانة سنوية تقدر بنسبة 50% من المبالغ الإجمالية لدى البيت، تهدف من ورائها الدولة إلى تنمية موارد البيت لزيادة مشاريعه. ويهدف تنمية موارد البيت، فإنه قام ببعض المشاريع لزيادة موارد و من أهم هذه المشاريع [35] ص 221:

\*صندوق الصدقة الجارية والوصايا: ويقوم بجمع الأموال والصدقات من المحسنين واستثمارها لتحقيق العائد ثم تصرف إيرادات هذه الاستثمارات في العمل الخيري.

\*الوحدات المتنقلة لبيت الزكاة: وتقوم هذه الوحدات باستقبال أموال الزكاة والخيرات من المحسنين، كما تستقبل الحالات المحتاجة ودراستها وتقوم بتوعية المواطنين والرد على الأسئلة الشرعية.

\*الاتصال بالمتبرعين: حيث يقوم البيت بمتابعة المتبرعين لمشاريع البيت المختلفة حيث يتم إرسال أكثر من 8000 كتاب لطلب الدعم والموازنة من المؤسسات والشركات في الكويت.

\*صناديق الجمعيات التعاونية: حيث قام البيت بوضع صناديق خاصة للزكاة والخيرات الموزعة على الجمعيات التعاونية، وقد وصل عدد هذه الصناديق 33 صندوق.

#### 4.2.2.1. انجازات بيت الزكاة

لعب بيت الزكاة دورا مهما في مكافحة الفقر بدولة الكويت فمن بين أهم الإنجازات التي قام بها نذكر [37] ص2.

- تقديم المساعدات للأسر الفقيرة: قام البيت بتنفيذ العديد من المشاريع التأهيلية والإنتاجية التي تعين الأسر الفقيرة على الاعتماد على نفسها وتحقيق الاكتفاء الذاتي حيث بلغ إجمالي المبالغ المصروفة لسد حاجات الأسر الفقيرة خلال 23 سنة من العطاء ما يقارب 120 مليون دينار كويتي ما يعادل 360 مليون دولار تم صرفها داخل الكويت من خلال قطاع الخدمات الاجتماعية عبر إدارته المتمثلة في :

\* إدارة الخدمة الاجتماعية: قدمت هذه الإدارة المساعدات المالية لعدد 83.254 أسرة بمبلغ إجمالي 80 مليون دينار كويتي ما يعادل 250 مليون دولار في 23 سنة من العطاء، ويبلغ إجمالي الأسر الفقيرة التي تستلم المساعدات الشهرية 1500 أسرة، مع العلم أن عدد الأسر الفقيرة والمحتاجة التي استلمت المساعدات المالية من البيت في عام 2004 بلغ حوالي 24.000 أسرة بمبلغ قدر بـ10 مليون دينار كويتي.

\* مكتب الأسر المتعففة : تم تأسيس هذا المكتب في عام 1986 لرعاية الأسر المتعففة التي تمتع من تقديم طلب المساعدة، ولقد استفاد من هذا المكتب عدد كبير من الأسر بلغ 2689 أسرة متعففة بمبلغ إجمالي 2 مليون دينار كويتي.

- إدارة الهيئات والمشاريع المحلية : تقدم هذه الإدارة العديد من المساعدات العينية للأسر الفقيرة محليا وذلك من خلال أنشطة ومشاريع متنوعة منها:

\*توزيع المواد العينية المتمثلة في الغذاء والملابس وأثاث...إلخ، حيث يستفيد من هذا المشروع سنويا 7000 أسرة ولقد بلغ إجمالي المبالغ المصروفة على هذا المشروع 5.400.000 دك.

\* مشروع كسوة اليتيم حيث يتم سنويا في فصل الشتاء تنفيذ هذا المشروع ليستفيد منه 850 يتيم بتكلف إجمالية 20.000 دك.

\* مشروع الأضاحي حيث يتم سنويا في عيد الأضحى تقديم الأضاحي للأسر الفقيرة وتقدر بـ5800 أضحية سنويا.

\* مشروع ولائم الإفطار حيث يستفيد عدد كبير من الفقراء الذين يفطرون على مائدة الإفطار في مساجد دولة الكويت ويبلغ عدد الوجبات المقدمة سنويا 250.000 وجبة.

\* مشروع زكاة الفطر حيث يستفيد من هذا المشروع سنويا 3000 أسرة فقيرة بمبلغ إجمالي 28000 دك.

\* مشروع حقيبة طالب العلم في كل موسم دراسي يتم توزيع حقيبة مدرسية بكافة المستلزمات المدرسية على الطلاب الفقراء وبلغ عدد المستفيدين منها 9000 طالب.

- علاقة البيت مع المؤسسات الأخرى: يعمل البيت على تنسيق العمل مع المؤسسات الحكومية والدولية في مجال العمل الخيري محليا ودوليا حيث قام البيت بمايلي[34]:



\* التنسيق مع المؤسسات الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية حيث قام بإنشاء العديد من الصناديق المشتركة مع مؤسسات ووزارات الدولة من أجل تقديم المساعدات للأسر الفقيرة والمحتاجة وقد كانت هذه الصناديق بالتعاون مع كل من جامعة الكويت وزارة التربية والهيئة العامة لشؤون القصر ووزارة الداخلية.

\*التنسيق مع المؤسسات الدولية العاملة بالكويت والمهتمة بتقديم المساعدات والتنمية المجتمعية حيث أنه عقد اتفاقية تعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للتنسيق في مجال تقديم الدعم والمساعدات للاجئين الدول التي تعرضت للكوارث.

\* كما يقوم بيت الزكاة بتقديم مساعداته الخارجية للدول والشعوب واستطاع البيت تقديم العديد من المساعدات وتنفيذ العديد من المشروعات الخيرية حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه على مساعدة الدول أكثر من 80 مليون دينار كويتي في مشاريع تتمثل في كافل اليتيم لأكثر من 50000 يتيم وصندوق طالب العلم، لعدد طلاب قدر بـ 650 طالب بالإضافة للأضاحي والتي قدرت بـ 75000 أضحية.

إذن الشيء الملاحظ هو أن تجربة بيت الزكاة الكويتي تعتبر من أحسن التجارب التطوعية غير ملزمة بواسطة الدولة، ولقد كان من أبرز معالم نجاحها هو الثقة الكبيرة التي يتمتع به البيت في جميع الأوساط مع حسن الإدارة والتنسيق.

### 3.1. نشأة صندوق الزكاة الجزائري

كما لاحظنا من تجربة السودان والكويت أنهما تجربتين رائدتين في مجال جمع الزكاة وصرفها، وأنهما قطعنا خطوات كبيرة في هذا المجال، رغم اختلافهما في نوع النظام المتبع من حيث الإلزامية بقوة القانون أو الطوعية. والمؤسسة التي سنتعرض لها في دراستنا هذه بالرغم من أنها حديثة العهد ويتم فيها جمع وتحصيل الزكاة طوعية، إلا أنها في حقيقة الأمر هي مؤسسة تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى فكرة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري وهيكله هذا الصندوق من خلال المطالبين التاليين :

### 1.3.1. فكرة إنشاء الصندوق

عرفت فكرة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري خطوات عديدة قبل ظهور الصندوق إلى الوجود كما هو عليه اليوم ساهم في هذه الخطوات مسؤولين وباحثين عملوا على وضع الخطوات الأولى له وإبرازه إلى الوجود.

### 1.1.3.1. الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي سبقت الإنشاء

إن هشاشة الاقتصاد الجزائري جعلته يرتبط بصورة أساسية بمدخيل الصادرات من البترول وهذا ما نستشفه من خلال تقلب أسعار البترول بين سنتي 1980 و 1986 واللتين تمثلن نقطتي تحول في الاقتصاد الجزائري، ففي المرحلة الأولى بين سنتي 1980 و 1985 عرفت أسعار النفط ارتفاع استثنائيا أين وصل سعر البرميل 40 دولار مما كان له الأثر الإيجابي على الاقتصاد الجزائر حيث مثلت نسبة الصادرات البترولية 93% من قيمة الصادرات الكلية، أما في المرحلة الثانية بين سنتي 1986 و 1989 انهارت أسعار النفط حيث بلغ سعر البرميل 13 دولار ثم 11 دولار للبرميل سنة 1988 مما كان له الأثر السيئ على الاقتصاد الوطني، وبانخفاض الإيرادات العامة أدى إلى انخفاض الاستثمارات، ورغم تقليص الدولة الكبير لنفقاتها الخاصة بالاستثمار إلا أن نسبة عجز الخزينة بقي يسجل تطورا سلبيا بوتيرة متزايدة حيث انتقل من 9.6% سنة 1985 ليصبح 12.7% سنة 1988 وهو ما كان يوحى بحدة الأزمة وزيادة تعقدها من سنة إلى أخرى [38] ص 6. وبالنسبة لقطاع الفلاحة فإنه عرف وتيرة نمو دورية مرة بالانخفاض ومرة بالارتفاع، فمثلا سنة 1985 سجل معدل نمو قدره 23.8% ثم تراجع سنة 1986 إلى -1.9%، ثم في سنة 1989 سجل 18.5% ثم عاود الانخفاض سنة 1990 ليسجل -9.3% وهذا راجع لاعتماد قطاع الفلاحة كليا على الأحوال المناخية أي الأمطار المتقلبة. أضف إلى ذلك التطور السريع لحجم المديونية الجزائرية، فبعد أن كانت سنة 1985 تبلغ 18.4 مليار دولار أصبحت سنة 1990 تبلغ 26.7 مليار دولار، وارتفاع خدمات الديون. مع بداية التسعينات وتطبيق الجزائر ما يعرف بسياسة الإصلاحات الاقتصادية إنجر عن ذلك ازدياد عدد العائلات المعوزة والفقيرة من 800 ألف عائلة سنة 1989، إلى أكثر من 1 مليون عائلة و 900 ألف أي قرابة 2 مليون عائلة سنة 1999، وقد يصل العدد إلى 3 مليون و 600 ألف عائلة فقيرة مع حلول عام 2010 إذا ما استمرت الأوضاع على ما هي عليه، ودائما حسب الإحصائيات الرسمية المقدمة من قبل وزير العمل

والحماية الاجتماعية فإنه مع نهاية سنة 2000 تشير التقارير إلى وجود أكثر من 1.9 مليون عائلة فقيرة تعيش تحت عتبة الفقر وهو ما يقارب 12 مليون فقير في الجزائر [39] ص5. مع العلم أن 70% من الفقراء يقطنون في المناطق الريفية، وأن سكان المناطق الحضرية يبلغون حاليا ما يقارب 17 مليون نسمة، وهناك ما يقارب 5.5 مليون شخص نزحوا من الريف [40] ص106. بفعل الأزمة التي عاشتها الجزائر منذ سنة 1992.

إن الأوضاع الاجتماعية بالجزائر وصلت إلى حد لا يطاق من التدهور فبعد تطبيق برامج التعديل الهيكلي أدت إلى اتساع دائرة الفقر في الجزائر وازدياد البطالة حيث أدت هذه البرامج إلى حل أكثر من 1000 مؤسسة وطنية وتسريح أزيد من 380000 عامل خلال سنوات 1996-1998. فالملاحظ أن هذه الإصلاحات كانت لها فاتورة كبيرة على الجانب الاجتماعي رغم أن الدولة حاولت تفاديها من خلال الإجراءات التي قامت بها متمثلة في:

- إنشاء صندوق البطالة الذي استفاد منه أكثر من 128692 عامل إلى غاية 1997.
- التقاعد المسبق الذي مس أكثر من 128567 شخص إلى غاية 1997.
- سياسة تشغيل الشباب عن طريق وكالة ترقية ودعم الشباب.
- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة الممتدة من 2001 إلى 2004 بمبلغ 525 مليار دينار أي ما يعادل 7 ملايين دولار.

بالإضافة إلى هذه البرامج المختلفة التي قامت بها الدولة بهدف تقليل الفقر والقضاء عليه، ظهرت فكرة إنشاء صندوق الزكاة كأسلوب جديد وحديث يؤمن به كل الشعب الجزائري للتخفيف من الفقر.

### 2.1.3.1. أسباب وأهداف إنشاء صندوق الزكاة

سبقت عملية إنشاء صندوق الزكاة مجموعة من الأسباب والأهداف هي :

- الأسباب: التزام المشرع الجزائري سنة 1991 كمجرد مشروع بوضع قانون يمكن السلطة الحكومية من جباية الزكاة وصرفها بمقتضى القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411 هـ

الموافق لـ 9 أفريل 1991 (وثيقة من قانون الزكاة غير منشورة وغير مصادق عليها)، ولقد جاء قرار الاهتمام بالزكاة لعدة أسباب يمكن إيجازها في :

\*تطبيق برنامج الحكومة الذي نظر لترقية التنمية والتضامن الوطني بتوجيه الزكاة إليهما.  
\*إبراز تكفل الدولة بتعظيم شعيرة من شعائر الإسلام العملية، وتقوية عزيمة ممارستها توسيعا لقاعدة التكافل الاجتماعي.  
\*توفير إمكانيات مادية للمساهمة في رفع مستوى دخل المحتاجين وإشباع حاجاتهم الأساسية بطريقة مشروعة.

- الأهداف: نظرا للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي رأينا سابقا، أصبح من المتطلبات الضرورية التفكير في إنشاء مؤسسة الزكاة في الجزائر بهدف تحقيق جملة من الأهداف منها:

\*إن القضاء على الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار الصغير والمتوسط والكبير، يعتبر من مهمات الدولة الحديثة وبما أن من مهمات الزكاة الأساسية هي القضاء على الفقر والبطالة، فيصبح إذا من واجب الدولة أن تتولى شؤون الزكاة [41] ص 109.

\*ترسيم عمل مؤسسة الزكاة بحيث تصبح قانونية وتساهم في تحصيل وتوزيع الزكاة بتقنيات منظمة وهادفة.

\*تنسيق العمل بين مختلف عناصر الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة، بحيث ترسخ تقنيات العمل الإداري العصري الذي يركز على تقنيات المعلوماتية.

\*العمل على جعل المستفيد من الزكاة قادرا على الخروج من بوتقة الفقر التي تكبله ليصبح قادرا على دفع الزكاة مستقبلا.

\*إشراك المواطن الجزائري في تخفيف العبء المالي الضخم الذي ستضمنه الدولة لمواجهة الفقر.

### 3.1.3.1. مراحل إنشاء الصندوق

يعود الفضل في إنشاء صندوق الزكاة الجزائري وبعثه إلى الوجود إلى معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف أبو عبد الله غلام الله سنة 2002، وللوصول إلى هذه الغاية بدأ التفكير في إنشاء لجنة مختصة لتقديم أحسن الأساليب لتنظيم صندوق الزكاة في الجزائر، هذا المسعى مر على عدة مراحل كانت على النحو التالي [42] ص 10:

- المرحلة الأولى: اللقاءات الأولية سنة 2002: تم تأسيس لجنة مشكلة من ممثلي القطاعات التالية:

\* وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

\* جامعة البليدة وجامعة الجزائر وجامعة سطيف.

\* المعهد الجمركي والجبائي الجزائري – التونسي.

وكان عدد أعضائها (10) أشخاص تحت رئاسة معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وعقدت هذه اللجنة لقائين على مستوى الوزارة وكانت المناقشات تدور حول النقاط التالية :

\* شكل تنظيم جمع الزكاة.

\* شكل تنظيم صرف الزكاة.

\* الأساليب العلمية لإنشاء صندوق أو مؤسسة الزكاة.

\* تحضير الأرضية اللازمة لإنشاء الصندوق أو المؤسسة.

-المرحلة الثانية: ورشة تفعيل الزكاة: خلال هذه المرحلة تم عقد ورشة لتفعيل الزكاة بجامعة البليدة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير يومي 07-08-جويلية 2002 بحضور نفس اللجنة الأولى، وخلال يومين من النقاش تم الاتفاق رسميا على مايلي:

\* إنشاء هيكلية الصندوق على المستوى القاعدي، والولائي ثم الوطني.

\* تحديد مهام كل هيكل من هياكل الصندوق.

\* تكليف جامعة البليدة بإعداد دليل المزمكي، ودليل المستحقين.

- المرحلة الثالثة: اللقاءات الأخيرة وضبط المشروع: هذه المرحلة تميزت باللقاءات التي تم عقدها بوزارة الشؤون الدينية وبحضور ممثلي كل من:

\* وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

\* جامعة البليدة.

\* وزارة التضامن.

\* وزارة المالية.

\* وزارة البريد والمواصلات.

كانت مهمة هذه اللقاءات هو ضبط علاقة الصندوق بهذه الوزارات سواءا تعلق الأمر بعملية جمع الزكاة أو توزيعها ومدى مساهمة هذه الوزارات في إنجاح الصندوق، وبالتالي تم إنشاء 049 حساب بريدي واحد لكل ولاية وواحد وطني، وساهمت وزارة التضامن في عملية تحديد المستحقين للزكاة.

- المرحلة الرابعة: تنصيب اللجان الولائية للزكاة: بعد إنشاء الصندوق تم الانطلاق في مرحلة تنصيب لجان الزكاة الولائية وتم اختيار ولاية سيدي بلعباس وولاية عنابة كنموذجين. ففي ولاية سيدي بلعباس تم تنصيب اللجنة بحضور وزير الشؤون الدينية وممثل عن جامعة البليدة، وتم شرح هذا المشروع من طرف ممثلي الجامعة لحوالي 500 مشارك. أما في ولاية عنابة تم الأمر نفسه، وعقد لقاء مع ممثلي الشؤون الدينية لولايات الشرق الجزائري لحوالي 400 شخص، كما انطلقت أيضا في نفس الفترة تجربة صندوق زكاة الفطر في كافة مساجد الفطر الوطني.

-المرحلة الخامسة: التغطية الإعلامية للمشروع: في هذه المرحلة بدأت عملية الإعلان للمشروع والتعريف بصندوق الزكاة وعمله وتعزيز ثقة الناس فيه، وإقناع المزمكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق، وكان ذلك عبر التلفزيون والإذاعة والملصقات. وبغية دفع هذا المشروع إلى الوجود وبهدف الاستفادة من تجارب الدول الأخرى تم عقد الملتقى الدولي الأول حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي بالجزائر أيام 10-11/07/2004 بهدف :

\*دعم تجربة صندوق الزكاة الجزائري.

\*دراسة تجارب الدول العربية ومدى إمكانية الإستفاد منها.

شارك في هذا الملتقى حوالي 500 شخص وبمشاركة دول عربية وأجنبية بالإضافة إلى عدة جامعات وخرج الملتقى بجملة من التوصيات أهمها :

\*ضرورة العمل على سن منظومة قانونية تحكم ضبط سير عملية الزكاة وتحفيزها.

\*نشر فقه الزكاة في المجتمع الجزائري عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمقروءة .

\*العمل على نشر الحصيلة المالية بشكل منظم للصندوق.

\*العمل على تثمير أموال الزكاة المحصلة لتكون رافدا سنويا لاحتياجات المستحقين.

\*العمل على دعم جهود العلماء لدراسة القضايا الفقهية الاقتصادية التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة.

### 2.3.1. إنشاء وهيكلية صندوق الزكاة الجزائري

تتكفل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعملية تسيير صندوق الزكاة ووضع الخطط والإصلاحات الضرورية والبرامج اللازمة لتحسين أداء الصندوق، ورغم أن الصندوق ليس لديه قوة الإلزام في جمع الزكاة بل إن عملية جمع الزكاة تتم طوعية إلا أنه عرف بعض النجاح الذي لا يمكن أن ننكره، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على هيكلية الصندوق وطريقة عمله.

#### 1.2.3.1. تعريف الصندوق

تم تعريف صندوق الزكاة الجزائري من قبل الوزارة المسؤولة عنه على أنه مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشعائر الإسلامية[43]، هذا التعريف لا يخرج عن التعريف القديم لبيت المال، والذي يعرف على أنه المكان المعد لحفظ المال خاصة كان أو عاما، ففي الصدر الأول للإسلام استعمل لفظ بيت مال المسلمين أو بيت المال للدلالة على المبنى أو المكان الذي

تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، قال ابن خلدون إن أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، والديوان هو الدفتر الموضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق المملكة من الأعمال والأموال [44] ص 310.

### 2.2.3.1. إنشاء الصندوق

أصبحت الشؤون المالية العامة، وخاصة جباية الأموال من الأمور السيادية التي لا تسندها الدولة إلى غيرها، بل تقوم بها بنفسها عن طريق الأجهزة المتخصصة التابعة لها، ومن المنطقي أن تندرج شؤون الزكاة ضمن هذا الإطار، كما أن للزكاة جانبين متكاملين جانب يتعلق بالجباية وهو جانب سيادي، وجانب يتعلق بالصرف وهو كذلك سيادي، وقدرات الفرد قاصرة على القيام بالجانبين، والدولة يمكنها القيام بالجانبين معاً، فيصبح من واجب الدولة إذا أن تتولى شؤون الزكاة بدلاً من ترك الأمر لتطوع الممولين [41] ص 191، ومن خلال المعطيات التي عاشتها الجزائر خلال فترة الثمانينات والتسعينات، تم إنشاء صندوق الزكاة بهدف القضاء على الفقر والبطالة ومساعدة المحتاجين، وتم إرساء الصندوق على الواقع كمرحلة أولى سنة 2002، بإشراف وتدعيم وزير الشؤون الدينية، وعدة إطارات جامعية، وفي هذا الصدد تم القيام بعدة حملات لتوعية المواطنين بأهمية المشروع وشرح أهدافه وأبعاده، وزرع الثقة لدى المواطنين حتى يساهم فيه كل فرد مسلم وكانت عملية التوعية تتم عن طريق المساجد والندوات والحصص التلفزيونية والإذاعية، كما قامت الوزارة بتخصيص مساحة للصندوق على شبكة الإنترنت للتعريف بالصندوق ومعرفة طرق جمع الزكاة وصرفها والمسؤولين على ذلك.

### 3.2.3.1. تسيير الصندوق


يقع الصندوق تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه، كما يقوم الصندوق بتحصيل الزكاة وصرفها من خلال الحوالات، ولا يتعامل مع السيولة بتاتا، لا تحصيلاً ولا صرفاً، وفيما يخص صرف الزكاة فإنه يتم عن طريق محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبطها الهيئة



الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما عملت الوزارة على تخصيص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخرجي الجامعات، كما أن الزكاة التي يتم جمعها لها الطابع المحلي بالدرجة الأولى، أي أنها لا توزع إلا على أهل الولاية التي تم جمعها فيها، كما أن الاستثمار يكون محليا كذلك، كما وضعت الوزارة أرقام للحسابات البريدية الخاصة بجمع الزكاة عبر جميع ولايات التراب الوطني أي لكل ولاية حساب، وحساب بريدي عام للزكاة.

#### 4.2.3.1. هيكل صندوق الزكاة الجزائري


الهيكل الإداري هو عبارة عن الإطار الرسمي الذي يوضح حدود عمل المنظمة، فالمنظمة تعمل من خلال إطار معين، والذي يحدد هذا الإطار هو الهيكل، فالهيكل هو الإطار الذي يحدد عمل المنظمة وبالتالي فإن شكل هيكل صندوق الزكاة الجزائري هو كالتالي.



شكل رقم 4: شكل الهيكل الإداري لصندوق الزكاة الجزائري [7] ص 190.

- الهيئة المركزية للزكاة: وتعرف أيضا بالجنة الوطنية لصندوق الزكاة من أبرز مهام هذه الهيئة مايلي: رسم ومتابعة السياسات الوطنية للصندوق، النظر في المنازعات، التنظيم من حيث اللوائح والنظام الداخلي وإعداد الاستثمارات وإنشاء الهيئات الولائية وإنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة، وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة، وضع البرنامج الوطني للاتصال هذا بالإضافة إلى البحث والتدريب والرقابة الشرعية.

-هيكله الهيئة المركزية للزكاة: ويمكن توضيح هيكله هذه الهيئة من خلال الشكل التالي:



شكل رقم 5: التنظيم الهيكلي للهيئة المركزية [7] ص 190.

\*المجلس الأعلى للصندوق الزكاة: ويتكون هذا المجلس من: رئيس المجلس الأعلى للصندوق ورؤساء اللجان الولائية، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة الشرعية وممثلي المجلس الإسلامي الأعلى، وممثلي وزارة التضامن وممثلين عن وزارات التي لها علاقة بالصندوق وكبار المزمكين.


\*لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة: وينقسم هذا المجلس إلى مجموعة من لجان المتابعة هي كالتالي: لجنة التحصيل والتوزيع، لجنة الإعلام والإتصال والعلاقات، لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين، ولجنة المراجعة والرقابة.

\* المكتب الوطني لصندوق الزكاة: ويتشكل من: رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة، مجلس الإدارة تحت رئاسة الوزير أو من ينوب عنه، الهيئة الشرعية، والأمين العام وله أربعة مدراء يساعده.

- الهيئة الولائية للزكاة: وهي تشمل على:

\* مهام الهيئة: يتمثل نشاطها في تنظيم العمل من خلال: إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها، ضمان تجانس العمل وتنظيم عملية التوزيع، بالإضافة إلى مهمة الرقابة والمتابعة والتوجيه والنظر في المنازعات، ومهمة الأمر بالصرف.

\* مكونات الهيكل التنظيمي للهيئة: ويمكن توضيح ذلك حسب الشكل التالي:



شكل رقم 6 : التنظيم الهيكلي للهيئة الولائية للزكاة [7] ص 191.

\*المكتب التنفيذي: ويتشكل من العناصر التالية: رئيس المكتب الأمر بالصرف، والأمين العام وله 4 مساعدين، وأمين المال وهو المحاسب.

\*هيئة المداولات: وتتشكل من: وكيل معتمد يعينه وزير الشؤون الدينية وهو الأمر بالصرف، وإمامين من الأئمة مع ممثلين إلى أربع من كبار المزمكين، ورئيس المجلس العلمي الولائي مع رجل قانون ممارس، وأعضاء من الفيدرالية الولائية للجان المسجدية، ورؤساء الهيئات القاعدية، بالإضافة إلى رجل محاسب وآخر اقتصادي ومساعد اجتماعي، واثنين إلى أربعة من أعيان الولاية.

\*لجان الهيئة الولائية للزكاة: وتنقسم إلى مجموعات من لجان المتابعة تتمثل في: لجنة التنظيم، لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات، لجنة التوجيه والإعلام، ولجنة التوزيع والتحصيل.

- الهيئة القاعدية للزكاة: وهي تشمل:

\* مهام الهيئة: تتمثل أبرز مهام الهيئة في: إحصاء المزمكين والمستحقين، التوجيه والإرشاد، التحصيل وتنظيم توزيع الزكاة ومتابعة ذلك، وتحسيس المواطنين.

\* الهيكل التنظيمي للهيئة القاعدية : وهي تتكون من: المكتب التنفيذي: الذي يتشكل من: رئيس المكتب التنفيذي وأمين عام بنائين وأمين المال بمساعدين كذلك. هذا بالإضافة إلى هيئة المداولات وهي بمثابة الجمعية العامة وتتشكل من الشرائح الاجتماعية التالية: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية وممثلي لجان الأحياء و ممثلي الأعيان وممثلي المزيكين.

هذا هو بصفة عامة التنظيم الهيكلي لصندوق الزكاة الجزائري والذي نلاحظ عليه أنه يقوم على مبدأ الاختصاص في الوظائف وتوزيع المهام، كما نلاحظ أنه يعتمد كثيرا على الهيئة القاعدية في تحصيل وتوزيع الزكاة.

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن للزكاة دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما أنها تأثر تأثيرا إيجابيا، إذا ما تم الاهتمام بهذا الركن وإنشاء المؤسسات والصناديق التي تعمل على جمعها وتوزيعها، ومن أبرز النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل مايلي :

- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام ويجب على كل مسلم أن يؤديها إذا توفرت فيه الشروط اللازمة وعلى ولي الأمر أن يعمل على جبايتها وصرفها في مصارفها المحددة لها.
- يترتب على إنفاق الزكاة آثار اقتصادية عديدة وآثار اجتماعية وآثار نفسية فهي تؤثر على الاستهلاك والإنتاج والاستثمار وتعمل على تضامن وتكافل المجتمع.
- لقد خطت السودان في مجال جمع الزكاة خطوات كبيرة حيث أنها أنشأت لها ديوان خاص بها وجعلت جباية الزكاة إلزامية بقوة القانون لذا فهي ساهمت في حل العديد من المشاكل.
- تعتبر تجربة البيت الكويتي في مجال جمع الزكاة من أحسن التجارب التطوعية غير إلزامية، ولقد كان من أبرز معالم النجاح هو الثقة الكبيرة التي يتمتع بها البيت في جميع الأوساط الداخلية والخارجية مما ساهمة في زيادة موارده.
- جاءت فكرة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري بهدف القضاء على البطالة والفقر وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للفئات المحرومة.
- تحتوي هيكلية صندوق الزكاة الجزائري على ثلاثة مستويات، هي مستوى الهيئة المركزية للزكاة، ثم الهيئة الولائية وفي الأخير الهيئة القاعدية للزكاة.

ورغم أن تجربة الصندوق الجزائري تعتبر قصيرة إلا أنها استطاعت أن تحقق بعض النتائج الطيبة، والسؤال الذي يطرح هنا هو كيف تتم عملية جمع وتحصيل الزكاة وتسجيلها

محاسبيا لدى النموذجين المختارين سابقا أي السودان والكويت وكيف يمكن الإستفادة منها للمساعدة على تنظيم عمل صندوق الزكاة الجزائري فيما يخص عملية الجمع والصرف والتسجيل والمراقبة.

## الفصل 2

### تطبيقات محاسبة الزكاة

المحاسبة كما هو معلوم علم وفن المنتج النهائي لها هو عبارة عن مجموعة من التقارير والقوائم المالية التي تعدها الإدارة لصالح أطراف محددة داخل المنشأة أو خارجها ، لهذا أصبحت المحاسبة التقليدية في الوقت الحالي لها عدة فروع ولكل فرع منها مجال معين من حيث تخصصه والهدف المبتغى من ورائه لذا نجد أن استعمال هذه التقارير والقوائم المالية يختلف باختلاف احتياجات مستخدميها، كما نجد أن محاسبة الزكاة التي يمكن اعتبارها أحد الفروع التي نشأت في العصر الحديث أو التي اتضح مفهومها في هذا العصر أصبحت تعتمد كثيرا على أسس ومبادئ الفكر المحاسبي التقليدي في بعض النواحي، كما أن عملية مراقبة أموال الزكاة وعمليات التحصيل والصرف تركز على هذه المفاهيم، لذا ارتأينا في هذا الفصل أن نتعرف على المحاسبة التقليدية ومحاولة معرفة العلاقة التي تربطها بالزكاة ومعرفة مفهوم محاسبة الزكاة وأهم قواعدها وأسسها التي تقوم عليها وتجربة بعض البلدان في هذا المجال من خلال المباحث التالية.

#### 1.2. علاقة المحاسبة بالزكاة

إن المحاسبة في أي مجتمع تلعب دورا حيويا فيه، فهي تعمل على إعداد وتوصيل المعلومات عن الأحداث الاقتصادية أو المعاملات المالية في المنشأة إلى مستخدميها، سواء داخل المنشأة أو خارجها، والإعداد لهذه المعلومات يتمثل في الإثبات والقياس تم توصيل هذه النتائج، هذا التوصيل يتمثل في العرض والإفصاح عن هذه المعلومات من خلال التقارير والقوائم المالية، وكل ذلك يتم وفق أسس وقواعد وسياسات وإجراءات متعارف عليها، وتعتبر القوائم المالية والدفاتر والمجموعات المستندية من أهم أدوات المحاسبة التي يتم الاعتماد عليها وتساعد في ضبط وتحصيل الزكاة لما توفره هذه الدفاتر والمستندات من معلومات، لذا سنعمل على تبيان هذه العلاقة التي تربط المحاسبة بالزكاة .

## 1.1.2. علاقة المحاسبة العامة بوعاء الزكاة

تعتبر المحاسبة العامة واحدة من العلوم الاجتماعية التي تهتم بتقييم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، والتي تركز في مجملها على تزويد الأطراف المهتمة بالأمور المالية للوحدات الاقتصادية بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات مالية أو إجراءات معينة تتصل بنشاط معين.

### 1.1.1.2. تعريف المحاسبة العامة

المحاسبة العامة هي تقنية كمية لمعالجة المعلومات [45] ص4، أو يمكن القول بأنها علم وفن تهتم بضبط العمليات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة وفق قواعد ومبادئ دقيقة [46] ص7، تهدف إلى معرفة النتائج بالتسلسل التدريجي. أو المحاسبة هي تقنية كمية لمعالجة البيانات الناتجة عن حركة رؤوس الأموال بين الأعوان الاقتصاديين في اقتصاد ما والتعبير عن هذه الحركة يكون بواسطة التسجيل والترتيب وتلخيص البيانات، وهذا التعريف الأخير هو الذي نختاره لأنه يعتبر شامل لجميع التعريفات السابقة ودقيق في تعبيره.

### 2.1.1.2. أهداف المحاسبة العامة

إن الهدف الأساسي للمحاسبة العامة هو توفير المعلومات اللازمة لمستخدميها داخل المنشأة الاقتصادية بدرجة أولى هذه المعلومات تساعد المسيرين في اتخاذ القرارات اللازمة كما نجد أن الأقسام التابعة والمساعدة للمنشأة تحتاج إلى هذه المعلومات، لذا يمكننا القول بأن المحاسبة بأشكالها المختلفة تساهم في معرفة أصل النتائج الماضية والنتائج التي يمكن توقعها كما أنها تعتبر أداة ملائمة للتصرف والتنبؤ وتعتبر وسيلة ملائمة لمعرفة وضع المؤسسة ومراقبة تطورها [47] ص42، كما تقوم المحاسبة بتوفير المعلومات لمستخدميها عن طريق [48] ص6 :

- إثبات وتسجيل العمليات المالية من واقع المستندات المؤيدة لها أول بأول
- تصنيف هذه العمليات حسب وقوعها
- تبويب هذه العمليات .

- استخراج النتائج الختامية والربح والخسارة.
- تحليل أسباب الخسارة ورسم السياسات الكفيلة بعدم تكرارها.
- تحليل النتائج واستنباط المعلومات الضرورية.
- إمداد الإدارة بالمعلومات التي تحتاجها لرسم السياسات المالية المستقبلية.

### 3.1.1.2. أهم المهتمين بالمحاسبة

إن أهم المتعاملين الاقتصاديين الذين يهتمون بالمحاسبة وتعتبر ضرورية بالنسبة لهم ولنشاطاتهم يمكن حصرهم في [49] ص 11:

- المالكين وهم رؤساء المؤسسات والمستثمرين في الأسواق المالية، وشركات المساهمة.
- المالكين البسطاء وهم نفس المجموعة السابقة لكن لا يساهمون دائما في مشاريع استثمارية أي أنهم يمتلكون مساهمة قليلة مقارنة بالنوع الأول وهم غير دائمون.
- المسيرين وهم الأشخاص الذين يسيرون المؤسسة ولا يملكون حصة في رأس مالها
- الدائنون وهم البنوك والموردون والمؤسسات المالية المقرضة فهم لهم الحق في الإطلاع على وضعية المؤسسة.
- الموظفون وهم العمال الذين يعملون في المؤسسة بالإضافة إلى النقابات وجمعيات أخرى.
- الإدارات ومن بينها المنظمات القانونية ومختلف الاتحادات الحكومية.
- المحللون الماليون الذين يدرسون عائدات المؤسسة وتأثيرها في الاقتصاد ككل.
- إدارة الضرائب فالمحاسبة تقدم البيانات اللازمة لإدارة الضرائب فاسحة لها المجال لمراقبة التصريحات الضريبية التي أعدتها المؤسسة [50] ص 10.

### 4.1.1.2. علاقة المحاسبة العامة بربط وتحصيل الزكاة

إن المحاسبة ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية معينة هدفها خدمة أطراف عديدة تعتمد على ما يقدمه علم المحاسبة من معلومات، ومن بين هذه الأطراف نجد في



المجتمع الإسلامي مؤسسات الزكاة أو من يقوم مقامها كمصلحة الزكاة، ولاشك أن تحديد الزكاة وما يتطلبه ذلك من أحكام ومبادئ وأسس معينة سواء في مجال تحديد الوعاء أو قياسه أو التقرير عنه للأطراف ذات العلاقة، يعد أحد الحاجات الملحة التي تستلزم وجود فرع محاسبي يحقق هذه الغاية [51] ص 21.

إن المحاسبة في أي مجتمع تقوم بتقديم المعلومات المطلوبة والبيانات اللازمة لإدارة المنشأة أو الغير والرقابة على العمليات المختلفة، فالإدارة الزكوية تستطيع من خلال فحصها للمعلومات والبيانات المحاسبية في المنشأة أن تتخذ القرار المناسب الذي يتعلق بتحديد وعاء الزكاة وذلك بتحليل القوائم المالية والإقرارات الزكوية، ويساعد النظام المحاسبي في ضبط وتحصيل الزكاة عن طريق [52] ص 7: إحساس وشعور العاملين على الزكاة بأن هناك نظام محاسبي دقيق يحكم ويراقب حركة تنظيم زكاة المال ويجعلهم يحرصون على أداء أعمالهم على الوجه الأكمل خوفاً من مسائلة الآخرين كما أن إحكام الرقابة على العاملين لا تتم إلا من خلال توفير البيانات اللازمة والتي على أساسها تتم المسائلة عن الإسراف أو التوفير، كما تساهم السجلات المحاسبية في ضبط وتحصيل وصرف أموال الزكاة المحصلة حيث تعتبر السجلات التي يسجل فيها مستندات التحصيل والصرف المصدر الرئيسي لإستيفاء أي معلومات تساعد في إتمام العمل وإحكام الرقابة. فائدة إمساك دفاتر نظامية لا تقتصر على الأجهزة الحكومية التي تهتم بجباية وتحصيل الزكاة فحسب بل تعود الفائدة في المقام الأول على المنشأة ذاتها لأن إمساك الدفاتر يؤدي إلى تحسين مستوى الأداء الإداري وترشيد المصروفات وزيادة القوة الإنتاجية.

كما أن المحاسبة الزكوية تستعين بالبيانات والمعلومات المحاسبية للمحاسبة التقليدية لتحديد صافي الربح الزكوي الذي لا بد وأن يختلف مع صافي الربح المحاسبي التقليدي كما يمكن اعتبار المحاسبة الزكوية كفرع أصيل من فروع المحاسبة في الفكر الإسلامي. ونذكر هنا أنه هناك عدة أنواع من المحاسبة التي تعتمد كثيراً على معطيات المحاسبة العامة مثل المحاسبة التحليلية أو ما يطلق عليها أيضاً اسم محاسبة التكاليف أو محاسبة الاستغلال [53] ص 26.. و المحاسبة العمومية التي تستعمل في الإدارات التابعة للدولة [54] ص 11. أو المحاسبة الضريبية والتي تعتمد على الأسس والقواعد المحاسبية وربطها بالقانون الضريبي [55] ص 11.

## 5.1.1.2. الفروض والمبادئ المحاسبية

للمحاسبة العامة مجموعة من الفروض والمبادئ يجب أخذها بعين الإعتبار عند التسجيل المحاسبي نذكر أهمها.

- الفروض المحاسبية: وهي تعرف أيضا بالبديهيات أو المسلمات، وتعتبر الفروض الرئيسية للمحاسبة وهي الأساس لفهم البيانات والتقارير المالية ويفترض المحاسبون أربعة فروض محاسبية أساسية هي:

\* فرض الوحدة المحاسبية: إن القيام بالعمليات الاقتصادية يتم عن طريق الوحدات الاقتصادية والقانونية حيث يتم قياس وتلخيص النتائج بالنسبة لهذه الوحدات، وبغض النظر عن الشكل التنظيمي للمؤسسة فإنها تعتبر وحدة محاسبية يتم فصل عملياتها وأموالها وتميزها عن عمليات وأموال أصحابها أو من تتعامل معهم وبالتالي الفصل بين عملية تحقيق الربح وعملية توزيعه.

\* فرض الاستمرارية: لأن الوحدة الاقتصادية مستمرة في أعمالها إلى أن يتثبت العكس، وهذا يتطلب إجراء معالجات محاسبية معينة على أساس أن المنشأة مستمرة ولن يتم تصفيته.

\* فرض القياس النقدي: يفترض المحاسبون أن النقود تعتبر وحدة قياس نمطية ملائمة لتحديد تأثير العمليات المختلفة، أي يمكن أن تعبر عن الحدث المالي بقياسه بقيمة نقدية.

\* فرض استقلالية الدورات المحاسبية: وهو تقسيم حياة المؤسسة إلى فترات زمنية محددة عادة ما تكون شهر أو 6 أشهر أو سنة، حيث يتم تسجيل العمليات الخاصة بكل فترة دون تكرارها أو إعادة تسجيلها في فترة أخرى.

- المبادئ المحاسبية: في ضوء الفروض السابقة للمحاسبة لا بد أن يكون هناك إطار من المبادئ الأساسية للمحاسبة والتي تستخدم في عمليات التسجيل ومن أهم هذه الفروض نذكر [50] ص 16:

\* مبدأ التكلفة التاريخية: ويتم فيه إثبات الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات على أساس التكلفة الأصلية لها وتكلفة الحيازة، بحيث توزع التكلفة على الفترة المحاسبية التي استفادة منها أو تحمل لها.

\* مبدأ تحقق الإيراد: أو تحقق النتائج وهو عبارة عن قيمة السلع والمنتجات والخدمات المباعة إلى الزبائن والتي تؤدي إلى زيادة في صافي أصول المؤسسة.

\* مبدأ مقابلة الأعباء بالنواتج: ونعني به مقابلة نواتج الفترة المحاسبية بالمصروفات المرتبطة بها، لخصمها منها للوصول إلى صافي الدخل.

\* مبدأ الإفصاح: يجب أن تكون بيانات القوائم المالية ملائمة وكاملة ومفهومة بالشكل الذي يزيد من فاعلية قرارات مستخدمي بيانات هذه القوائم [48] ص 28.

\* مبدأ الموضوعية: والذي يتم فيه تحديد البيانات المحاسبية بموضوعية ويجب أن تكون هذه البيانات قابلة للتحقق من صحتها.

\* مبدأ الأهمية النسبية: وبناء على هذا المبدأ فإن العناصر القليلة القيمة أو العناصر التي تكون قيمتها تافهة لا ينبغي أن تستغرق كثيرا من الوقت والجهد، وإنما يجب معالجتها بأسلوب أكثر ملائمة واقتصاد.

\* مبدأ الحيطة والحذر: وتعني به أن يتم في الحالات التي يتوافر للتقديرات والطرق المختلفة أدلة معقولة ينبغي اختبار القيمة التي يكون تأثيرها أقل بالنسبة لتحسين الربح أو المركز المالي للمؤسسة في السنة الجارية وعدم تدخل الحكم الشخصي في تحديد النتيجة وعدم المبالغة فيها.

هذه هي بصفة عامة أهم الأسس والمبادئ المحاسبية للمحاسبة العامة والتي نلاحظ أن بعضها يتوافق مع أسس وقواعد المحاسبة الزكوية التي سنتطرق لها فيما بعد.

## 2.1.2. علاقة المحاسبة الوطنية بالزكاة

إن تطور الحياة الاقتصادية في وقت قصير جدا وتطور النظم المحاسبية تبعاً لذلك وظهور المشاريع الكبيرة وقيام إدارات متخصصة، وظهور نظرية المشروع المستقل ظهرت مع هذا كله نظرية الأموال أو المبلغ المخصصة التي هدفت لإيجاد التفسير الصحيح للأساس العلمي للمحاسبة في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والأقسام والفروع والوحدات الإدارية الحكومية، وهنا نجد أن المحاسبة الوطنية والتي تعتبر أحد فروع المحاسبة والتي تعتمد على نظرية المبالغ المتخصصة في الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الإدارية أو المصالح الحكومية، والتي كان الغرض الأساسي منها هو متابعة التحصيل والإنفاق وفق ما هو معتمد، ومن خلال هذا المطلب سنحاول توضيح العلاقة الموجودة بين المحاسبة الوطنية والزكاة وأهم الروابط الموجودة بينهما.

### 1.2.1.2. تعريف المحاسبة الوطنية

تعرف المحاسبة الوطنية بأنها كل العمليات المتعلقة بتحصيل وصرف الموارد الحكومية، من ثم تقديم التقارير الدورية عن تلك العمليات ونتائجها وتهدف المحاسبة الوطنية إلى إعطاء المعلومات المالية المتعلقة بالأنشطة الحكومية وتقديمها إلى الرؤساء والإداريين في الوحدات الحكومية والهيئات التشريعية وعلماء السياسة والمال والجمهور [56] ص 11. وتتقسم أنظمة المحاسبة الوطنية بصورة عامة إلى أربعة فئات حسب طبيعة المؤسسات وأنشطتها [57] ص 84.

- محاسبة الإعتمادات للوحدة الحكومية كالوزارات والمصالح والدوائر والوكالات التي تعمل أساساً في صياغة وتطبيق السياسات.
- أنظمة مشابهة لأنظمة الإعتمادات المالية للإدارات التي تعمل في الأنشطة التنظيمية المتعلقة بها، بما في ذلك الإشراف على المؤسسات التي تقدم خدمات.

- الأنظمة شبه التجارية التي تتعامل مع المرافق العامة والتي تعمل لجميع المقاصد والأغراض مثل المؤسسات التجارية ولكنها ملزمة بالسعي لتحقيق الأهداف غير التجارية المحددة من قبل الحكومة.
- أنظمة المحاسبة التجارية في المؤسسات والوكالات أو المؤسسات التي تمتلكها وتديرها الحكومة بصورة كبيرة والتي تسعى إلى تحقيق أهدافها على أساس تجاري.

### 2.2.1.2. أهداف المحاسبة الوطنية

تقوم الحكومة بتنفيذ برامج المشروعات الواردة في الموازنة وبالتالي فلا بد من نظام محاسبي موحد ينطبق على عمليات الموازنة يؤدي إلى تحقيق الأهداف التالية [56] ص 13:

- أهداف تخدم السلطة التنفيذية العليا والتشريعية.
- أهداف تخدم الوحدات الإدارية ذاتها في السيطرة والرقابة.
- أغراض المراقبة المركزية: وهي الأهداف التي تخدم السلطة التنفيذية العليا والتشريعية في الرقابة والسيطرة على تنفيذ الميزانية وأغراضها ويشترط لتحقيق ذلك:

- \*يجب أن تصمم نظم المحاسبة بحيث تظهر مدى التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر من السلطة التشريعية والتنفيذية.
- \*أن يتواجد الرابط بين الحسابات المفتوحة بالدفاتر الحكومية وبين المبالغ المعتمدة من السلطة التشريعية.
- \*النظم المحاسبية لا بد أن تتضمن إجراءات فعالة للمراقبة والمراجعة الداخلية لمختلف العمليات والبرامج.
- \*يجب أن يصمم نظام الحسابات بحيث يسهل المراجعة المستقبلية التي تجري عليه والتي تمتد لتشمل جميع المستندات والأموال والممتلكات.

- الأغراض الإدارية: وهي الأهداف التي تساعد الوحدات الإدارية في السيطرة والرقابة على تنفيذ بنود الموازنة وهذه الأهداف هي:

\*يجب أن تكون الحسابات أداة فعالة في يد المستويات الإدارية المختلفة لأغراض تخطيط السياسات وتنفيذها.  
 \*الحسابات المعلنة يجب أن تعطي للجمهور بسرعة ووضوح ويسر وتبين الحقائق الأساسية عن المالية القومية.  
 \*الحسابات الحكومية لا بد أن تصمم بطريقة تعطي المعلومات اللازمة للتحليل والتخطيط الاقتصادي للنشاط الحكومي.

### 3.2.1.2. علاقة المحاسبة الوطنية بالزكاة

إن من أهم أدوات الإدارة الجيدة النظام المحاسبي الفعال الذي تستخدمه والذي يحقق أهدافها ويضبط سياساتها المالية، ولتحقيق ذلك تستفيد من العلوم المالية المتنوعة والمفيدة لها ومنها المحاسبة بأنواعها المختلفة [58].

وكما لاحظنا من التعريف السابق فإن المحاسبة الوطنية تتعلق بعمليات التحصيل والصرف للموارد الحكومية وتسجيل هذه العمليات وتحليلها وتصنيفها وتفسير المعلومات المالية المتعلقة بالعمليات المالية للحكومة [57] ص 83. كما أن معظم المعاملات الحكومية تمسك على أساس نظام القيد المفرد ويعود ذلك لنظام حفظ السجلات حيث تسجل فيه العمليات المالية في سجل إفرادي مثل دفتر الشيكات ودفتر النقدية، أما فيما يخص جهة الصرف التي عادة ما تقوم بصياغة السياسة المعتادة والإدارة المتعلقة بها قد تحتفظ بدفتر إفرادي، يوضح الدفعات التي سددتها وهذا النظام ظل يعمل به في العديد من الدول لأن معظم الإدارات ليس لديها مصدر مستقل للتمويل، وتعتمد على مخصصات الميزانية لتمويل أنشطتها، والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو هل أن أموال الزكاة تعامل مثل الأموال الخاصة بالدولة من حيث التقيد في الدفاتر والتسجيل عند تحصيلها وتوزيعها؟

إن طبيعة صندوق الزكاة و أغراضه التي تحكمها السياسة المالية تجعل له شخصية معنوية اعتبارية وله وحدة محاسبية مستقلة وقائمة بذاتها وبمواردها ومصارفيها الشرعية الثمانية المعروفة التي شرعها الله سبحانه وتعالى ولا موقع لأموال الزكاة ضمن الإيرادات العامة أو الإيرادات

الضريبية في الميزانية العامة للدولة، ذلك أن أموال الزكاة ليست أموالاً لجميع المسلمين، كما أنها ليست ضريبة من الضرائب، ولكنها حق معلوم في أموال المسلمين لفئة معلومة [58].

كما أن أموال الزكاة جمعا وصرفا لا تختلط بغيرها من الموارد والمصارف العامة للدولة أو بأموال الخيرات والهبات والتبرعات، ولا ينبغي لها أن تدخل في غيرها من الأموال الأخرى، لذلك فإن بيت مال الزكاة يتعين عليه أن يكون وحدة محاسبية مستمرة ومستقلة ومنفصلة تماما عن ميزانية الدولة ويعمل على تحقيق أهداف الزكاة فقط وحفظ موارد مؤسسة الزكاة من التسرب إلى غير مصارفها، ومع أن الأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن الزكاة توزع في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة إلا أنهم استثنوا ذلك في حالة استغناء أهل البلد عن الزكاة ففي هذه الحالة تحمل إلى الإمام ليتصرف بها حسب الحاجة [59] ص 11 أو تنقل إلى بلد آخر. إن عملية تحصيل الزكاة لا بد أن تبدأ بحصر المكلفين أولا حيث قال النويري في كتابه الأرب وهو يشرح في توسع النظام المحاسبي الحكومي، أن أي عمل يبدأ به كاتب الديون هو إعداد سجل سماه "جريدة" يذكر فيه أسماء المكلفين والإيرادات المتوقعة والمستحقين للزكاة ويرتب أسماءهم حسب الحروف الأبجدية ويذكر جميع بياناتهم الأخرى وما يستحق عليهم أو يستحق لهم [60] ص 8.

ومن المعروف أنه استكمالا لأي نظام محاسبي سليم يتعين وجود نظام دقيق للمراقبة الداخلية والضبط الداخلي، ونظام كامل للمراجعة الداخلية وللمراجعة الخارجية، بالإضافة إلى أنه في المؤسسات المالية والمصرفية ومنها بيت مال الزكاة أو صناديق الزكاة الأهلية وغيرها من مؤسسات الزكاة يتعين وجود هيئة للرقابة الشرعية تقدم تقريرا سنويا بنشر و يبين فيه المركز المالي وحسابات الموارد ومصاريف مؤسسة الزكاة من الناحية الشرعية ويتداول هذا التقرير مع تقرير مراقبي الحسابات وقد استقر رأي المحاسبون والمراجعون ومراقبو الحسابات على أن نظام الرقابة والضبط الداخلي والمراجعة يجب أن يتضمن جوانب دفترية ومحاسبية وإدارية لكي يكون سليما تتلخص هذه الجوانب في [58] :

- هيكل تنظيمي لمؤسسة الزكاة وتوصيف دقيق للوظائف في الإدارات المختلفة.
- خطة لتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات والسلطات والواجبات.
- أن يحقق تنظيم السجل المحاسبي وخطوات التسجيل في الدفاتر والمجموعات المستندية والمجموعة الدفترية رقابة محاسبية كاملة على الأصول والخصوم وعلى موارد ومصارف بيت مال الزكاة أو صناديق الزكاة ومؤسساتها الأهلية.

- توافر الكفاءات والخبرات التي تتناسب مع مسؤوليات وطبيعة العمل في مؤسسات الزكاة وزيادة الإنتاجية والكفاءة والتدريب.
- السلوك الإسلامي والقيم والمبادئ الإسلامية وإيمان العاملين بمؤسسات الزكاة وتطبيقها.
- وعموما فإن محاسبة الزكاة تتفق مع المحاسبة الوطنية في كون أن كليهما يعملان على تدقيق الحسابات والتبويب السليم لها وإعداد التقارير والقوائم المالية وأن كلا النوعين من المحاسبة لا يهدف إلى تحقيق الربح وأنهما يتقيدان بالنصوص القانونية المتعلقة بالميزانية يعملان على تحقيق البرامج المسطرة لهما والتي تكون موضحة مسبقا كما أن الزكاة لها تأثير واضح على أهم العناصر الداخلة في حساب الناتج الوطني لأن الزكاة تعتبر إنفاق بالدرجة الأولى.

#### 4.2.1.2. مقارنة بين المحاسبة الوطنية والمحاسبة العامة

الهدف من هذه المقارنة هو إبراز أهم نقاط التشابه والاختلاف بين المحاسبة الوطنية والمحاسبة العامة يهدف إيجاد علاقة تربط الزكاة بكلا النوعين:

- أوجه التشابه: تتفق الحسابات الحكومية مع المحاسبة العامة في النواحي التالية [56] ص 15:

- \* إجراءات المحاسبة واحدة في كلا النوعين فالعمليات تشمل على معلومات ثابتة في مستندات ثم ترحل إلى حسابات الأستاذ الفرعية والإجمالية.
- \* التبويب السليم للحسابات أمر أساسي في كلا النوعين والغرض من التبويب السليم هو تسهيل عملية إعداد التقارير والقوائم المالية.
- \* الاصطلاحات المحاسبية الموحدة أمر مرغوب فيه في كلا النوعين.

- أوجه الاختلاف: ويمكن حصر أهم نقاط الاختلاف في النقاط التالية:

- \* عدم وجود دافع الربح عند المحاسبة الوطنية ، لأن المحاسبة العامة تأخذ بعين الإعتبار مبدأ الربح والخسارة وهو أمر هام بالنسبة لها، أما المحاسبة الوطنية فإنه يتم فيها إثبات الإيرادات والمصروفات لأغراض الرقابة.



\*التقيد بالنصوص القانونية عند تحضير الميزانية وما يتعلق بها من إجراءات محاسبية تحكمها، بالإضافة إلى القوانين واللوائح والتعليمات التي تساعد على ضمان تنفيذ المصروفات.

\*في المحاسبة العامة يحكم إيراداتها ومصروفاتها في الغالب عوامل خارجة عن إرادتها ولا يمكن التنبؤ بها بسهولة بينما مالية الحكومة تتحكم فيها الحكومة بعدما يتم اعتماد الميزانية.

### 3.1.2. علاقة المحاسبة العمومية بأموال الزكاة

إن أموال الزكاة يجب أن تخصص لها ميزانية مستقلة لمساعدة مؤسسات الزكاة في متابعة المعاملات المالية والرقابة عليها ولا يتم ذلك إلا من خلال وضع قواعد وأحكام تنظم ميزانية المؤسسات الزكوية.

#### 1.3.1.2. تعريف المحاسبة العمومية

تعنى كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والميزانيات الملحقة والمؤسسات ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية. كما تبين أيضا التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين [61] ص 134.

#### 2.3.1.2. تعريف ميزانية الدولة ومهام المحاسبون العموميون

- تعريف ميزانية الدولة: الميزانية هي تقدير معتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة مستقبلية غالبا هي سنة وتعبّر عن أهدافها الاقتصادية والمالية [62] ص 343. أو هي

تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة مالية مقبلة، ويصدر سنويا قانون يربطها [63] ص338، وبعد أن يتم اعتمادها يتم تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات في الأوجه المخصصة لها.

- مهام المحاسبون العموميون: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين وسواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات، كما يعتبر محاسبا عموميا كل من يكلف قانونا بإمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها، ويعتبر المحاسبون العموميون مسؤولين مسؤولية شخصية ومالية عن مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق المبررة لعمليات المحاسبة.

### 3.3.1.2. تحضير وإعداد الميزانية

من المتفق عليه بين دول العالم أن تقوم السلطة التنفيذية بتحضير الميزانية وإعدادها، أما بخصوص تحديد الإيرادات والنفقات فيكون كمايلي :

- تقدير الإيرادات: ونجد فيه أسلوبين [62] ص410:

\* تقدير السنة قبل الأخيرة: حيث يتم تقدير إيرادات الميزانية الجديدة على أساس الإيرادات الفعلية لآخر سنة عند الإعداد.

\* الأسلوب الجديد: أو ما يعرف بالحديث الذي يستند مباشرة إلى تحليل الواقع والأوضاع الاقتصادية باستعمال أدوات التحليل والبيانات الإحصائية التي تعطي فكرة واضحة عن الفترة السابقة والمرحلة الحالية.

ويتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع لوزارة المالية ويتم مراعاة عدة قواعد في عملية تحصيل الإيرادات العامة تتمثل في [64] ص353. أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وبطريقة معينة ووفقا لنص القانون. يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير لضمان دقة التحصيل

فإنه من المقرر ووفقاً للقواعد التنظيمية الفصل في عملية التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة والأشخاص المختصين بجبايتها.

- تقدير النفقات: عادة لا يثير تقدير النفقات مشكل كبير بل يتم التقدير بأن تقدم كل وزارة تقديراً لنفقاتها متخذة من نفقات العام السابق سنة الأساس [62] ص 411.

إن إجازة السلطة لإعتماد النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة في الميزانية، ولكنه يعني أن تقوم الدولة بنفقاتها العامة دون أن تتعد المبالغ المحددة، بمعنى آخر أن الدولة غير ملزمة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة، ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة والتأكد من إنفاقها على نحو ملائم، فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربعة خطوات هي [64] 337:

\*الارتباط بالنفقة: وينشأ هذا الارتباط نتيجة قيام الدولة باتخاذ قرار معين لتحقيق مصلحة عامة يستلزم عنها إنفاق من جانب الدولة مثل إنشاء الطرق.

\*تحديد النفقة: بعد أن يتم الارتباط بالنفقة يتم تحديد المبلغ الواجب دفعه من طرف الدولة.

\*الأمر بالدفع: بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمراً بدفع مبلغ النفقة ويصدر هذا القرار عادة من وزير المالية أو نائبه.

\*الصرف: ويقصد به دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر أمر الدفع منعا للتلاعب.

#### 4.3.1.2. الرقابة على تنفيذ الميزانية

وهي المرحلة الأخيرة بعد موافقة البرلمان على الميزانية واعتمادها ويمكن التمييز بين أشكال متنوعة للرقابة فنجد [62] ص 415:

- الرقابة الإدارية: وهي رقابة داخلية تتم داخل السلطة التنفيذية يمارسها مجموعة من الموظفين المتخصصين وهي رقابة سابقة تمارس أثناء التنفيذ للنفقات أكثر من ممارستها على الإيرادات وهي تنقسم إلى :

\* رقابة سابقة: وتتم قبل الصرف بتطلبها موافقة الجهات المختصة قبل الارتباط والالتزام بدفع مبلغ معين.

\* رقابة لاحقة: وتكون هذه الرقابة بعد انتهاء العملية أو بعد انتهاء السنة المالية وهي تشمل النفقات والإيرادات.

- الرقابة التشريعية أو البرلمانية: تعد نظريا الرقابة البرلمانية الرقابة الأساسية التي تعمل على التأكد من التنفيذ الفعلي للميزانية وفقا لما أجراه البرلمان.

- الرقابة المستقلة: وهي تعتبر أكثر أنواع الرقابة فاعلية ويقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن الإدارة والسلطة التشريعية وتتحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادر به.

### 5.3.1.2. علاقة المحاسبة العمومية بالزكاة

إن مؤسسة الزكاة رغم أن موازنتها مستقلة عن الموازنة العامة للدولة إلا أنها يجب أن تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات باعتباره مراقب المال العام [65] ص 12، كما أن أموال الزكاة تقوم على مبدأ التخصيص أي أن مواردها مخصصة لسرفها في حدود معينة لا يجوز صرفها إلى غيرها [66] ص 343، كما أن ميزانية الزكاة لا تستوجب الحصول على إجازة بالتحصيل أو بالتقدير لأن أمرها منته قد حكم الله فيه ولا يحق للأمة أو لرئيس الدولة التعديل أو التبديل فيه، وبالتالي فإن ميزانية الزكاة تحصيلاً وصرفاً قد حددت وليس لولي الأمر إلا تنفيذها. لكن رقابة الأمة على كيفية صرف الزكاة من حقوقها، كما أنه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الزكاة هو أنه لا يجوز نقل الزكاة من منطقة إلى أخرى إلا بعد كفاية أهلها من أموال

الزكاة، وبخصوص عملية جمع الزكاة وصرفها أو ما يعرف بعملية التنظيم الفني للزكاة فهي تتمثل في [60] ص3:

- ربط الزكاة: وهي العمليات والإجراءات التي تتبع لتحديد الوعاء الخاضع للزكاة وتحديد قيمة الزكاة على هذا الوعاء، وبالتالي فإن موضوعات الربط تتمثل في حصر المكلفين بالزكاة ويكون ذلك بإعداد سجلات للمسلمين الخاضعين للزكاة يدون فيها جميع البيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم ويتم هذا الحصر إما بالإعلان للمزكين لتسجيل أسمائهم في سجل الحصر أو بإنشاء إدارة للحصر يقوم الأعضاء المشرفين عليها بحصر أسماء المزكين.

- تقدير وعاء الزكاة: ويقصد به كيفية تحديد مقدار المال الخاضع للزكاة ويتم هذا التقدير بأسلوبين هما :

\* التقدير الجزافي: والذي يقوم على أساس تقدير وعاء الزكاة وفقا للقرائن والأدلة الدقيقة مثل الربط بين بنود القوائم المالية للتعرف على حجم الأرباح، أو باستخدام أسلوب الخرص بالنسبة للزروع والثمار لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" [67] ص431. والخرص هو التخمين والتقدير.

\* التقدير الفعلي: وتعرف باسم طريقة التقدير المباشر وتقوم على الحصر الفعلي لأموال الزكاة وتحديد كمياتها عينا وقيمتها نقدا.

- تحصيل الزكاة: إن الأصل في الجهة المكلفة بتحصيل الزكاة هي الدولة الممثلة بولي الأمر أو الرئيس وهذه المسؤولية مقررة بالقرآن الكريم في قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " [5]، لذا يجب على الدولة أن تتولى جمع وتحصيل الزكاة، وأما بالنسبة لطرق التحصيل فالأصل أن يتم الوفاء بقيمة الزكاة مباشرة من المزكي إلى مصلحة الزكاة بواسطة العاملين عليها، كما يمكن استعمال أسلوب الحجز من المنبع أو أسلوب الخصم إذا كان ذلك أيسر وأكثر مناسبة مثل زكاة الأسهم والودائع، وخصم نسبة الزكاة على مستحقات التجار والمقاولين.

- صرف الزكاة: لقد حدد الله سبحانه وتعالى في آية الصدقات مصارف الزكاة وذلك في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[5]، هذه هي المصارف التي اتفق العلماء على وجوب أن تتصرف الزكاة لها وأن لا تصرف لغيرها وهنا يجب الأخذ بمبدأ محلية الزكاة. أما بالنسبة للرقابة على الزكاة فإن الفكر المالي الإسلامي يرى ثلاثة مستويات للرقابة تتمثل في[58]:

\*رقابة ذاتية: يمارسها الضمير اليقظ للفرد المسلم أي مراقبة الفرد لنفسه واعتقاده بأن الله رقيب عليه ومطلع على عمله وتصرفاته.

\*رقابة شعبية: يمارسها الرأي العام المسلم أو العلماء والفقهاء أو المجالس النيابية وغيرها من الهيئات الأخرى .

\*رقابة تنفيذية: تمارسها السلطة التنفيذية للدولة مثل الهيئات المالية.

## 2.2. دراسة محاسبة الزكاة

يشير تعبير محاسبة الزكاة إلى الامتزاج الكامل بين علم المحاسبة والفقه الديني لفريضة الزكاة، وبالتالي فإن محاسبة الزكاة تركز على كل من الأحكام الفقهية للزكاة والأساليب الفنية للمحاسبة، وبعد أن تعرفنا على مفهوم علم المحاسبة وعلاقته بالزكاة سنحاول في هذا المبحث أن نتعرف على مفهوم محاسبة الزكاة وأهم القواعد والأسس التي تقوم عليها والكيفية التي يتم بها تحديد وعاء الزكاة.

### 1.2.2. مفهوم محاسبة الزكاة

يمكن القول أن أصول محاسبة فريضة الزكاة وجدت منذ أن فرضت الزكاة، أي في السنة الثانية للهجرة النبوية، وقد اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا (أي محاسبين للزكاة) وعمالا لجمع الزكاة وآخرين لخرص النخل، ومع وجود أنشطة اقتصادية عديدة وتطورها مع مرور

الزمن وظهور ألوان عديدة من الاستثمارات وازدياد أهمية الشركات أدى ذلك إلى زيادة حاجة المجتمع للإستعانة بالمحاسبة لخدمة فقه الزكاة وهي ما عرفت فيما بعد بمحاسبة الزكاة.

### 1.1.2.2. تعريف محاسبة الزكاة

يعرفها الدكتور صالح بن عبد الرحمن الزهراني بأنها فرع مستقل من فروع المحاسبة في الفكر الإسلامي، يبحث في كيفية التحديد والقياس والتحقيق والتقرير عن الوعاء الزكوي لوحدة محاسبية معينة، بهدف تحديد الزكاة المستحقة على ذلك الوعاء، والإفصاح عن ذلك للأطراف ذات العلاقة، لتمكينها من اتخاذ القرارات الملائمة، ومن أهم هذه القرارات أداء فريضة الزكاة بصورة صحيحة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض معها بصفة عامة وفقه الزكاة بصفة خاصة [51] ص 24.

وعرفها بعضهم بأنها فرع من فروع المحاسبة يختص بقياس وتوصيل المعلومات الخاصة بتحديد وعاء الزكاة في إطار الأحكام الثابتة في شريعة الله سبحانه وتعالى فيما يختص بفريضة الزكاة، وذلك لتحديد الزكاة المستحقة على كل مسلم.

أو يمكن القول بأن محاسبة الزكاة تتعلق بقياس مقدار الزكاة وبيان توزيعها على مصارفها الثمانية وفقا لفقه الزكاة بالنسبة لجميع الأموال. ويمكن حصر وظيفة محاسبة الزكاة في النقاط الأساسية التالية:

- موضوع المحاسبة في الزكاة هو المال المزكى موردا وإنفاقا.
- مجال محاسبة الزكاة هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فردا أو مؤسسة وكذا الجهة المكلفة بأمور الزكاة تحصيليا وإنفاقا .
- وظائف محاسبة الزكاة هي الإثبات والقياس والتقرير أو العرض والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالزكاة للأطراف ذات العلاقة.
- هدف محاسبة الزكاة، تحديد الزكاة المستحقة وبيان المعلومات الخاصة بتحصيلها وإنفاقها.

- قواعد وأسس محاسبة الزكاة تتمثل أساسا في الأحكام الشرعية للزكاة ثم النواحي الفنية والإجراءات المحاسبية كما هو معروف في الفكر المحاسبي بشكل عام وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للزكاة.

### 2.1.2.2. موقع محاسبة الزكاة من علم المحاسبة

اختلفت آراء المحاسبين حول العلاقة بين محاسبة الزكاة والمحاسبة بصفة عامة، وقد أخذ هذه الاختلاف اتجاهين هما [51] ص 11:

- الاتجاه الأول: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن محاسبة الزكاة فرع مستقل من فروع المحاسبة له أصول ومبادئ.
- الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن محاسبة الزكاة لا تعدو أن تكون امتداد للمحاسبة المالية يقصد منه التعرف على الصلة التي تربط بين المحاسبة وفريضة الزكاة .

والذي يراه الدكتور صالح بن عبد الرحمن الزهراني أن محاسبة الزكاة فرع مستقل تولد عن المحاسبة الأم له موضوعه ومبادئه ومسائله وأهدافه، كما أن المحاسبة الزكوية تستعين بالبيانات والمعلومات المحاسبية لتحديد صافي الربح الزكوي الذي لا بد أن يختلف مع صافي الربح المحاسبي، وبالتالي فإن محاسبة الزكاة والمحاسبة بصفة عامة يجتمعان في بعض الخصائص ويفترقان في أخرى دون أن يمنع ذلك من استقلالية محاسبة الزكاة عن علم المحاسبة.

### 3.1.2.2. مهام محاسب الزكاة

محاسب الزكاة هو الشخص المؤهل ذاتيا وعلميا وعمليا لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وتقديم التقارير عنها إلى ولي الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة ومن الشروط الواجب توافرها في محاسب الزكاة مايلي [58]:

- أن يكون مسلما مكلفا بالغا



- أن يكون عالماً بفقهاء الزكاة وأسس حسابها.
- أن تتوفر فيه صفات الإخلاص والصدق والأمانة والكفاءة والعفة والعزة.
- أن يكون حاد الذهن حاضر الحس جيد الإحساس.
- أن يكون قادراً على اتخاذ القرارات .

ويتولى محاسبوا إدارة الزكاة في ظل التطبيق المعاصر المهام الآتية[58]:

- حصر وتحديد الخاضعين للزكاة.
- حصر وتحديد مستحقي الزكاة.
- حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية.
- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.
- تقديم تقارير الزكاة إلى ولي الأمر.
- إعداد ميزانية بيت مال الزكاة أو مؤسسة الزكاة.

كما يحتاج الشخص المكلف بحساب الزكاة عند حساب زكاة المال للأفراد والشركات إلى الأدوات والمعلومات الآتية:

- الميزانية العمومية المعدة في تاريخ حساب الزكاة (قائمة المركز المالي).
- الحسابات الختامية عن السنة المنتهية التي تحسب فيها الزكاة .
- إيضاحات حول الميزانية والحسابات الختامية، هذه الإيضاحات تتمثل في: القيمة التجارية للموجودات الزكوية، الديون المرجوة وغير المرجوة وأوراق القبض المرجوة وغير مرجوة، عوائد الأصول الثابتة، الأموال الخبيثة حتى تستبعد ويتم التخلص منها، والأقساط الحالة عن القروض طويلة الأجل حيث تضاف إلى المطلوبات الحالة.

أسعار الذهب وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب الأموال المختلفة لدى المزمى  
 لإمكانية الضم إذا كان هناك تجانسا بين الأموال، وكذلك الأموال المستفادة خلال الحلول تضاف  
 إلى الوعاء. الفتوى الشرعية المختلفة المعاصر للزكاة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي.

بعدها يقوم محاسب الزكاة بعد حصوله على البيانات والمعلومات اللازمة لحساب الزكاة بإعداد قوائم وتقارير الزكاة والتي تعطى معلومات عن مقدار الزكاة المستحقة ويختلف مضمون هذه القوائم والتقارير باختلاف طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الأنشطة الاقتصادية (صناعية، تجارية...) كما يختلف مضمونها باختلاف الشكل القانوني للكيان الخاضع للزكاة (منشأة فردية، أو شركة تضامن أو شركة توصية...إلخ)

#### 4.1.2.2. حدود محاسبة الزكاة

ونقصد بهذه الحدود الأحكام التي تتعلق بكل من الأحكام الشرعية والوحدة المحاسبية وطبيعة المحاسبة، وتتمثل في [60] ص3:

- العامل الأول الأحكام الشرعية للزكاة: وهي أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية شرعها الله سبحانه وتعالى بإيجابها وبصفتها حقا للأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات. وعموما يمكن حصر أهم هذه الأحكام المتعلقة بالزكاة والمحاسبة في :

- \*الشخص الخاضع للزكاة يكون مسلما مكلفا شرعا.
- \*المال الخاضع للزكاة يكون مملوكا ملكية تامة وخاصة وناميا
- \*نطاق الأموال الخاضعة للزكاة هي النقود (الذهب والفضة) والزرور والثمار والأنعام وعروض التجارة.
- \*لكل نوع من هذه الأموال نصاب معين ومعدل أو سعر خاص بها.
- \*تصرف الزكاة في الأصناف الثمانية.

- العامل الثاني الوحدة المحاسبية: من الأمور المقررة في المحاسبة ضرورة وجود الوحدة المحاسبية والتي تمثل الجهة التي تقوم بإعداد البيانات المحاسبية و لتحديد الوحدة المحاسبية للزكاة نجد [60] ص5:

- \*الجهة المكلفة بالزكاة وتتمثل في الشخص المزكي باعتباره وحدة محاسبية من خلال قياس وعاء الزكاة لكل مال مملوك له وبيان مقدار الزكاة الواجبة عليه.

\*الجهة المكلفة بتحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية والتي ينظر إليها باعتبارها وحدة محاسبية حيث عن طريقها يتم معرفة حصيلة الزكاة والتأكد من صرفها في مصارفها المحددة، وبالتالي فهي تعد مجموعة مستندية ودفترية متكاملة بالإضافة إلى إعداد قوائم وتقارير مالية عن التصرف في أموال الزكاة.

- العامل الثالث طبيعة المحاسبة: يظهر النظام المحاسبي من خلال مقوماته المعروفة من دليل حسابات ومجموعة دفترية ومجموعة مستندية وقوائم مالية، ولذا فإنه عندما نقول محاسبة الزكاة على إطلاقه فإن ذلك يعني القواعد والمبادئ والبيانات المحاسبية ثم كيفية تطبيق ذلك من خلال النظام المحاسبي، وهنا في هذه النقطة يجب التركيز على الآتي:

\*بالنسبة للإثبات المحاسبي يتم تحديد توقيت إثبات العملية ومسمى الحساب المعبر عنها.  
\*بالنسبة للقياس المحاسبي ونقصد به تحديد القيمة النقدية للمعاملة.  
\*العرض والإفصاح عن المعاملات في القوائم المالية بغرض توصيل المعلومات إلى مستخدميها، فالإفصاح يعني تحديد حجم ونوعية البيانات المطلوبة والعرض يعني كيفية تقديم هذه البيانات لمستخدميها.

## 2.2.2. إجراءات وأسس محاسبة الزكاة

هناك مجموعة من الإجراءات والأسس التي تركز عليها محاسبة الزكاة عند تطبيقها والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد وعاء الزكاة. هذه الإجراءات والأسس تم استنباطها من الشريعة الإسلامية والفكر المحاسبي.

### 1.2.2.2. الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة

هناك عدة إجراءات يتم أخذها بعين الاعتبار عند احتساب الزكاة تتمثل هذه الإجراءات في :

- تحديد تاريخ حلول الحول وهو التاريخ الذي تحسب عنده الزكاة وهو يختلف باختلاف ظروف المزكى ماعدا الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدي زكاتها عند الحصاد أو الحصول على المعدن.
- تحديد وتقويم الأموال المملوكة للمزكى وبيان ما يدخل منها في وعاء الزكاة ويطلق عليها اسم الأموال الزكوية أو وعاء الزكاة.
- تحديد وقياس الإلتزامات خاصة الحالية منها والواجبة الخصم من الوعاء الزكوي.
- طرح المطلوبات للفترة المعينة من الوعاء الزكوي لتحديد وعاء الزكاة.
- تحديد مقدار النصاب حسب نوع المال، أو نوع النشاط.
- مقارنة وعاء الزكاة بعد تحديده وطرح الإلتزامات مع النصاب أي هل وصل مقدار وعاء الزكاة النصاب أو لم يصل وهذا لمعرفة إن كان هناك زكاة أم لا.
- تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة وهو ما يعرف عند المحاسبين بالنسبة أو السعر وهو 2.5% في النقود والتجارة والمستغلات وكسب العمل والمال المستفاد والمعادن، ونصف العشر 5% في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالآلات والعشر (10%) للتي تروي بالأمطار، والخمس 20% في الركاز.
- حساب مقدار الزكاة الواجبة وذلك بضرب وعاء الزكاة في السعر أو النسبة حسب نوع المال.
- تحميل مقدار الزكاة للشخص المكلف بدفعها ويكون هذا على النحو التالي :

- \*في حالة المنشأة الفردية يتحمل المالك دفع الزكاة الواجبة على عاتقه وحده وكاملة.
- \*في حالة شركة الأشخاص يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال لمعرفة ما يتحمله كل شريك.
- \*في حالة شركة الأموال يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة الواجبة عليه بقدر عدد الأسهم التي يملكها ثم يقوم إما بدفعها بنفسه أو تتول الشركة دفعها نيابة عنه توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفيها الثمانية ويكون هذا في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية العرض والإفصاح عن مقدار الزكاة وتوزيعها في ضوء القوائم والتقارير المالية المختلفة.

## 2.2.2.2. أسس محاسبة الزكاة

يحكم تحديد وقياس والإفصاح عن الزكاة مجموعة من الأسس أو القواعد التي تم استنباطها من مصادر الشريعة الإسلامية ومصادر الفكر المحاسبي حتى لا يكون هناك تعارض بينهما ومن أهم هذه الأسس التي يجب مراعاتها عند حساب الزكاة نذكر مايلي [68] ص74:

- مبدأ التقويم على أساس القيمة السوقية: أو ما يعرف بسعر الإستبدال الحالي لأن العروض عند تقويمها لغرض إخراج الزكاة في نهاية الحول يجب أن تقوم على أساس الأسعار الجارية في السوق وهذا استنادا لما روى عن جابر بن زيد أنه قال في عرض يراد به التجارة « قوم به بنحو ثمنه يوم حلت الزكاة ثم أخرج زكاته» أي تقويم العروض على أساس الأسعار الجارية في السوق يوم حلول الزكاة.

- مبدأ السنوية: يعتبر الفقه الإسلامي السنة القمرية مدة زمنية لحدوث نماء المال فيما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز، وحولان الحول شرط لوجب الزكاة ولقد أوصت لجنة مؤتمر الزكاة بالكويت على أن يتم تعديل نسبة الزكاة للمشروعات التي تتبع السنة الميلادية على النحو التالي:

\*بالنسبة للسنة الميلادية العادية تكون نسبة الزكاة هي 2.578% .

\*بالنسبة للسنة الميلادية الكبيسة تكون السنة هي 2.585% .

- مبدأ استقلالية السنوات المالية: ترتبها على قاعدة السنوية تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية أي أن لكل سنة محاسبية إيراداتها الخاصة ومصروفاتها الخاصة.

- مبدأ النماء الحقيقي والتقديري: يقوم فكر محاسبة الزكاة على أن وعاء الزكاة هو المال النامي حقيقة أو تقديرا وسواء نما هذا المال أثناء الحول أم لا وسواء كان هذا النماء متصلا بأصل المال أم منفصلا عنه واشترط جميع الفقهاء للمال الذي تؤخذ منه الزكاة أن يكون ناميا بالفعل مثل الأنعام وعروض التجارة أو قابل للنماء كالنقود، أما إذا أهمل المكلف تنمية ماله فهو لا يعفي من

الزكاة لأن الإسلام يحث على استثمار الأموال، أما بالنسبة للممتلكات الشخصية مثل الدواب والسيارات ودور السكن فإنها لا تخضع للزكاة لأنها لا تقي بشرط النماء وهي من عروض القنية.

- مبدأ القدرة التكليفية: تقوم محاسبة الزكاة على ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بنصاب الزكاة وقد بين لنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لرجل "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء عن أهلك فلذي القربى فإن فضل عن ذي القربى شيء فهكذا وهكذا" ويهدف هذا المبدأ الإسلامي إلى عدم إرهاب المسلمين، ومعيار المقدرة التكليفية في محاسبة الزكاة محدد في جميع أنواع الثروة.

- مبدأ الزكاة على الإيراد الصافي وليس الإجمالي: إذ تخصم الديون وغيرها من التكاليف من الإيراد وذلك تخفيفاً على المكلفين وقد ذكر أبو عبيدة نقلاً عن آخرين " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقداً أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءه فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقى" [69] ص 343.

ومن هنا يتضح أن فكر محاسبة الزكاة يأخذ في الحسبان الديون والتكاليف التي يستلزمها الحصول على الإيراد وكذلك الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين.

- مبدأ تبعية وضم الأموال: عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة يلزم الأخذ بعين الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكان في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها وفي هذه الحالة تضم الأموال إلى بعضها البعض ويحسم ما عليه من ديون ويزكى الباقي.

- مبدأ عدم ازدواجية الزكاة: أي لا تؤخذ الزكاة من عام مرتين ولا يزكى مال من أصل معين سبق تزكيته مع مال آخر.

### 3.2.2.2 تقسيم الأموال وعلاقتها بمحاسبة الزكاة

قسم الفقهاء الأموال إلى أربعة أصناف، لخصهم ابن القيم بقوله (ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية، أحدهما الزرع والثمار، والثاني بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، والثالث الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما

الذهب والفضة، والرابعة أموال التجارة على اختلاف أنواعها) [70] ص3. وعلى أساس هذا التقسيم تكون أموال الزكاة كمايلي :

- الزروع والثمار: وهي نتاج الأرض وفيها قسمان :

\* ما يروى بالآلات.

\* ما يروى بالأمطار والعيون.

- الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم وما في حكمهما وهي ثلاثة أنواع :

\*أنعام للدر والنسل (در الحليب)

\*أنعام عاملة وهي التي تقتني بغرض الإنتفاع بها.

\*أنعام للتجارة

- النقود: وهي التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع ثمن لها وهي نوعان :

\*نقود مطلقة مثل الذهب والفضة.

\*نقود مقيدة مثل النقود الورقية والمعدنية.

- عروض التجارة: وهي التي يقصد بها الإنتفاع على الوجه الذي أعدت له وهي نوعان :

\*عروض قنية: وهي التي تقتني بغرض الإنتفاع بها عن طريق استخدامها في أداء

الأنشطة المختلفة مثل الآلات والحيوانات وهي ترادف الأصول الثابتة في الفكر المحاسبي

\*عروض التجارة: وهي العروض المعدة للبيع أي هي الأشياء المخصصة للتبادل والتقلب

والتي اشترت أو صنعت للإتجار فيها وهي ترادف الأصول المتداولة في الفكر

المحاسبي.

## 3.2.2. تحديد الوعاء الزكوي من الجانب المحاسبي

نقصد بتحديد الوعاء الزكوي من الجانب المحاسبي تحديد العناصر التي تدخل ضمن الوعاء الزكوي والعناصر التي يجب أن تخصم منه عند تحديد الوعاء، وهذا بالنسبة للميزانية العامة للمنشأة أي بالنسبة لعروض التجارة.

### 1.3.2.2. استخدامات الميزانية (الأصول)

تتمثل استخدامات الميزانية في الممتلكات أو الموجودات التي تمتلكها الوحدة الإقتصادية وتستهملها في نشاطاتها [71] ص 29. وهي تنقسم إلى أصول ثابتة وأصول متداولة .

- محاسبة الزكاة على الأصول الثابتة: وهي الممتلكات التي تستعمل لعدة فترات محاسبية وتقدم منافعها بصورة مستمرة، والغرض من اقتناءها هو استخدامها واستغلالها وهي تنقسم إلى :

\*الأصول الثابتة المادية بقصد الاستخدام (عروض التقنية): وهي مجموع الموجودات المادية المستعملة لعدة دورات استغلالية [72] ص 20، ومثال ذلك الأراضي والمباني ومعدات النقل...إلخ، فهذه الأصول لا زكاة فيها ولا تدخل ضمن الوعاء الزكوي، كما لا يعتبر مخصص اهتلاكها من العناصر التي تخصم من وعاء الزكاة.

\* الموجودات الثابتة المادية المدرة للدخل : وهي التي تقتني بغرض در الدخل أو الإيراد مثل السيارات المعدة للإيجار فهذه الأصول لا زكاة في أعيانها لكن يضم صافي إيرادها إلى الموجودات الزكوية وتزكى بنسبة 2.5% وهذا الرأي المختار هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، كما أن مخصص اهتلاكها لا يخصم من وعاء الزكاة، أما بالنسبة لمخصصات الصيانة للموجودات الثابتة وهي ما يعرف حسب المخطط المحاسبي الوطني الجزائري بمؤونات التكاليف الواجب توزيعها على عدة سنوات مالية (د/195) [73] ص 65، هذه المخصصات لا تخصم من الوعاء الزكوي لأنها لم تصرف بعد وإذا كان للشركة عقارات تم شرائها بغرض بيعها فإنها تقوم في كل عام على أساس



القيمة السوقية لها ويتم ضمها للوعاء الزكوي الموجود من حيث الحول وتزكا بنسبة 2.5%.

\* الموجودات الثابتة المعنوية بقصد الاستخدام والتشغيل: وتتمثل في الحقوق المعنوية مثل المصاريف الإعدادية، فهذه لا زكاة فيها لأنها مرتبطة بالموجودات الثابتة والقصد منها المساعدة في العملية التشغيلية.

\*الموجودات الثابتة المعنوية الدارة للدخل: وهي التي تفتني بغرض در الدخل أو الإيراد مثال ذلك القيم المعنوية مثل حقوق الملكية وبراءة الاختراع وشهرة المحل، فهذه العناصر يمكن تأجيرها والحصول على إيراد منها، فهي عناصر لا زكاة في أعيانها ولكن يضم صافي دخلها إلى الموجودات الزكوية وتزكى بنسبة 2% .

- محاسبة الزكاة على الأصول المتداولة: ونعني بها الموارد الاقتصادية التي تستعمل وتستهلك منافعها خلال الفترة المحاسبية، وتتمثل عموماً في النقدية والذمم وأوراق القبض والمخزونات... إلخ وهي تفتني بهدف البيع والتداول وتحقيق الربح.

- البضائع والمنتجات التامة: تقوم على أساس القيمة السوقية وذلك بالنسبة للبضاعة المشتراة بقصد إعادة بيعها ويؤخذ سعر الجملة لمن يبيع بالجملة أو بالتجزئة وتدخل ضمن الموجودات الزكوية، أما المنتجات التي أنتجتها المؤسسة بقصد البيع فتقوم على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تبقى في عينها فقط ويدخل ذلك فقط ضمن الموجودات الزكوية [74] ص 9.

- منتجات قيد التصنيع: يتم تقييمها على أساس قيمتها السوقية إن وجدة للمواد الخام والمواد المضافة أو يتم تقديرها بخصم التكلفة المتوقعة لعمليات التشغيل المتبقية حتى يصبح المنتج تام الصنع، من القيمة السوقية المقدرة لها عندما يصبح المنتج تام [75] ص 107.

- المواد الأولية: وتنقسم إلى قسمين:

\*المواد الخام الأصلية الأساسية وتقوم على أساس القيمة السوقية وتضم إلى الموجودات الزكوية.

\*المواد الزائلة مثل مواد التنظيف والصيانة وما في حكمها لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية لأنها ليست من عروض التجارة.

- قطع الغيار: إذا كانت مخصصة للمعدات والآلات المستخدمة في عملية الإنتاج فهي من عروض القنية وبالتالي لا زكاة فيها، [68] ص152. أما إذا كانت بغرض المتاجرة فيها تقوم على أساس القيمة السوقية وتضم إلى الموجودات الزكوية.

- بضاعة بالطريقة: أو الموجودة بصفة الأمانة لدى الوكلاء والتي دفعت الشركة قيمتها إلى المورد، يتم تقويمها بالقيمة السوقية بحسب سعر المكان الذي توجد فيه هذه البضاعة وقت حلول ميعاد الزكاة بصرف النظر عن سعرها في مكان الشركة المالكة لهذه البضاعة [75] ص108.

- المدينون (حقوق على الزبائن): وتتمثل في حقوق الشركة لدى العملاء وهذه الديون التجارية تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن النقود وعروض التجارة وهذه الديون تنقسم إلى :

\*ديون جيدة مرجوة الأداء أي يتوقع تحصيلها فهي تزكى في نهاية السنة مع سائر أموال الشركة ضمن الأصول المتداولة [68] ص153.

\*الديون غير مرجوة الأداء أو التي هي على معسر أو جاحد لها فإنه لا زكاة فيها إلا عند قبضها فعلا، فيزكيها عن سنة واحدة فقط وإن بقي الدين عند المدين سنين.

أما بالنسبة لمخصص أو مؤونات الحقوق المشكوك فيها فنقتطع من الموجودات الزكوية إذا كان الحق المشكوك فيه قد أدرج كاملا ضمن الموجودات الزكوية أما إذا لم يدرج فلا يقتطع من الموجودات الزكوية.

- أوراق القبض: وينطبق عليها نفس القواعد الخاصة بالمدينون من حيث إدراج أوراق القبض الجيدة ضمن وعاء الزكاة، وإذا كانت هذه الأوراق دينا بفائدة ربوية فيزكى أصل القرض دون الفائدة، أما إذا كانت ورقة القبض نتيجة سلعة مباحة بالأجل أي بالتقسيم فإن الزيادة في الثمن نظير البيع بالأجل تعتبر جزء من الثمن وتعامل معاملة الديون المؤجلة وتضاف إلى وعاء الزكاة.

- النقدية في الصندوق: وهي المبالغ التي في حوزة الشركة وقد تشمل الصكوك والسلف المتنوع، ومبالغ بالخرينة. يتم استبعاد الفوائد الربوية ويضاف الباقي إلى الموجودات الزكوية [68] ص 155.

- تسبيقات للزبائن والمصاريف المدفوعة مسبقاً: لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية إلا في سنة قبضها أو استرجاعها لأنها التزامات مقيدة غير كاملة الملكية.

- الدفعات أو المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود للعملاء: مثل المقاولين لتنفيذ المشروعات أو شراء معدات وآلات فهذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة مقابل العقد فلا تدخل في وعاء الزكاة

- مصروفات مدفوعة مقدماً (مصاريف مؤجلة): هي مصروفات تدفع خلال الحول وتخص فترة مالية تالية مثل الإيجار، إذا كانت الشركة ملزمة بموجب القد بتقديم هذه المصروفات فلا تجب فيها الزكاة، أما إذا كانت غير ملزمة فتجب فيها الزكاة .

- الإيرادات المستحقة: وهي الإيرادات التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم تسلمها حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية مثل عوائد الإستثمار أو الإيجار تعتبر من الديون ويطبق عليها نفس الأحكام الشرعية الخاصة بالديون.

- الأسهم والسندات: ونجد فيها [74] ص 10:

\*أسهم تقتني بغرض در الدخل إذ أمكن للمالك من معرفة نصيب السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاتها بمقدار 2.5%، وإن لم يعرف فعليه أن يضم الدخل المحصل عليه إلى سائر الأموال الزكوية التي لديه ويحسب الزكاة على الجميع، وبالنسبة لمخصص تدني أسعار الأوراق المالية فإنه لا يخصم من الموجودات الزكوية.

\*أسهم تقتني بغرض التجارة تقوم بسعر السوق عند حولان الحول وتضم إلى الموجودات الزكوية.

\*السندات: يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة شرعا ولكن على المالك تركية تكلفة السند بأن يضمنه إلى الموجودات الزكوية أما فوائد السندات فتصرف في وجوه الخير ماعدا بناء المساجد وطبع المصحف.

\*أذونات الخزينة: تقوم بالقيمة الاسمية الصادرة بها وتطبق عليها الأحكام الشرعية الخاصة بالسندات.

### 2.3.2.2. موارد الميزانية (الخصوم)

وهي إلتزامات على أصحاب الشركة وتتمثل في الأموال الخاصة والديون الطويلة الأجل والقصيرة الأجل... إلخ. وهي تنقسم إلى خصوم ثابتة وخصوم متداولة:

- محاسبة الزكاة على الخصوم الثابتة: وهي الإلتزامات التي على الشركة والتي لا يتم سدادها إلا بعد عام أو أكثر من السنوات المالية، وهي تشمل الأموال المستثمرة في الشركة في الأجل الطويل سواء بتمويل ذاتي مثل حقوق الملكية أو بتمويل خارجي مثل القروض طويلة الأجل.

\* رأس المال المملوك (أموال خاصة): تتمثل الأموال المملوكة في الأموال المساهم بها من طرف الدولة أو الخواص أو الشركات الخاصة والتي توضع تحت تصرف المؤسسة بصورة دائمة [50] ص 273. يعتبر رأس المال المدفوع ملكا للمساهمين ويظهر بقيمته المدفوعة وهو من مصادر التمويل الطويلة الأجل غير الحالة. ولا يعتبر شرعا من قبيل الدين على الشركة ولذلك لا يحسم من الموجودات الزكوية.

\* الاحتياطات: هي مبالغ مجمعة من طرف المؤسسة وهي جزء من أرباح المؤسسة المحققة وغير موزعة وهي تشكل حسب قانون المؤسسة ومن أمثلتها احتياطات قانونية إجبارية واحتياطات تعاقدية واحتياطات اختيارية، تعتبر الاحتياطات بمثابة رأس مال إضافي للشركة لأنها في الأصل حقوق للملاك ولذلك فهي تضاف إلى وعاء الزكاة لأنها لا تعتبر من الإلتزامات .

\* علاوات الإصدار: وهي مبالغ يدفعها المساهمون المكتتبون في الأسهم الجديدة الصادرة وتمثل الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاكتتاب وتعتبر من ضمن الأموال الخاصة فهي تعامل معاملة الاحتياطات ولا تحسم من الموجودات الزكوية [74] ص 13.

\* المؤونات: تمثل المبالغ المحتجزة من الربح لمقابلة النقص المحتمل وقوعه في قيمة أصل من الأصول فهي لا تعتبر من الخصوم الواجبة الخصم من الوعاء الزكوي.

\* الأرباح غير موزعة: وهي الأرباح التي حققتها الشركة في سنوات مالية سابقة ولكنها لم توزعها على المساهمين هذه الأرباح تعتبر بمثابة زيادة في حقوق الملكية لذا يجب إخضاعها للزكاة ولا ينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عنها في سنة تحقيقها وذلك استناد لمبدأ استقلال السنوات المالية [9] ص 83. أما في حالة الخسائر فهي تعتبر انتقاصا من الأموال الخاصة وبالتالي فهي لا تؤثر على وعاء الزكاة.

\* الالتزامات طويلة الأجل: وتتمثل في القروض أو السندات طويلة الأجل التي تعامل معاملة الخصوم الثابتة ويختلف الحكم الشرعي الخاص بها حسب استخداماتها على النحو التالي:

√ إذا استخدمت هذه الالتزامات طويلة الأجل لتمويل البضاعة أو أي عنصر من عناصر الأصول المتداولة فتخصم جميعا من الوعاء الزكوي، إذا لم يكن عند المنشأة أو الشركة موجودات ثابتة (أصول ثابتة) زائدة عن الحاجات الأساسية بحيث تفي سداد هذه الخصوم.

√ إذا استخدمت هذه الخصوم في تمويل أصول ثابتة فيخصم القسط الذي حل من الموجودات الزكوية أما إذا لم يحل موعد سداده إلا بعد نهاية السنة المالية فإنه لا يخصم.

- محاسبة الزكاة على الخصوم المتداولة: وهي الالتزامات المستحقة الدفع التي يلزم سدادها في فترة زمنية قصيرة لا تزيد عادة عن سنة.

\* الدائنون: هي المبالغ المستحقة للدائنين (الموردين) على المنشأة والديون التي تخصم من وعاء الزكاة هي الديون المرتبطة بشراء عروض التجارة (الأصول المتداولة) أما الديون التي على المكلف نتيجة التوسعات الرأسمالية فلا تؤخذ في الاعتبار لأنها ترتبط بعروض القنية.

\* أوراق الدفع: تنشأ أوراق الدفع بمقتضى كمبيالات أو سندات إذنيه تمثل مستحقات للموردين وهي تستحق عادة خلال فترة قصيرة لا تزيد عن سنة فهي تقوم على أساس القيمة الدفترية الواردة بالورقة وإذا كانت تتضمن فوائد تأخير فلا تخصم تلك الفوائد من وعاء الزكاة وتحسم قيمة الأوراق من الموجودات الزكوية أما الفوائد فلا تعتبر في الشرع ديناً صحيحاً مستقراً في الذمة.

\* القروض وحسابات السحب على المكشوف: وهي المبالغ التي تقتريها المنشأة من البنوك أو حسابات السحب على المكشوف التي يرخص فيها للمنشأة السحب بدون رصيد في حدود معينة، تخصم القروض وحسابات السحب على المكشوف من الموجودات الزكوية لأنها من الخصوم المتداولة، أما الفائدة فلا تخصم [68] ص 156.  
\* المستحقات للغير: هي المبالغ المستحقة الأداء للغير وتخص الفترة الحالية مثل الرواتب أو الضرائب فيتم تقييمها على أساس قيمتها الدفترية ولا تضاف الفوائد وتعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية.

\* الأرباح تحت التوزيع: وهي الأرباح التي قررت الشركة توزيعها على المساهمين، وإذا لم تصرف هذه الأرباح فعلاً يجب أن تخضع للزكاة، أما إذا ترتب على قرار توزيعها خروجها من حيازة الشركة أي لا يحق للمنشأة التصرف فيها فإنها لا تخضع للزكاة [9] ص 74.

\* القروض القصيرة الأجل: التي تستحق السداد خلال سنة يتم خصمها من الموجودات الزكوية.

\* الإيرادات المقبوضة مقدما: وهي المبالغ المقبوضة فعلا خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية، فهي تقوم على أساس القيمة الدفترية بدون زيادة أو نقص وبالنسبة للحكم الشرعي يختلف حسب الأحوال كما يلي:

√ إذا كانت الإيرادات المقبوضة جزء من ثمن بضاعة لم تسلم بعد فلا تخصم من وعاء الزكاة.

√ إذا كانت الإيرادات المقبوضة دفعة عن خدمات لم تقدم للغير، فتعتبر الدفعات دينا للغير فتخصم من الموجودات الزكوية لعدم استقرار الملك و لاحتتمال فسخ الإجراء (العقد).

\* الإعانات المقدمة من طرف الدولة: هي المبالغ التي تدفعها الدولة بهدف تخفيض الأسعار أو لأغراض أخرى، تعتبر بمثابة أرباح للشركة لأنها تعتبر من الإيرادات، بالتالي تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن أي إيرادات أخرى ويشترط أن تكون المنشأة قبضتها بالفعل حتى ولم يحل عليها الحول [9] ص 83.

هذه هي أهم العناصر التي يمكن أن تأخذ بعين الإعتبار عند تحديد وعاء الزكاة من الجانب المحاسبي، وسنرى في المبحث التالي تجارب بعض الدول في مجال الإجراءات المتبعة في تحصيل و صرف الزكاة.

### 3.2. دراسة تطبيق محاسبة الزكاة من خلال بعض التجارب

قامت العديد من الدول الإسلامية بإصدار قوانين تنظم جباية الزكاة وتوزيعها ومراقبتها عبر إقامة هياكل إدارية في وزارات الأوقاف أو المالية أو وزارات الشؤون الاجتماعية، أو إسناد المهمة إلى مؤسسات مستقلة إداريا وماليا، وحاولنا من خلال هذا المبحث أن نتعرف على تجربتي كل من ديوان الزكاة السوداني والبيت الكويتي في مجال جمع الزكاة وصرفها وطرق الرقابة على أموال الزكاة وتطبيقات محاسبة الزكاة.

### 1.3.2. تجربة ديوان الزكاة السوداني

إن تطبيق الزكاة في السودان تعدا مرحلة التجربة وصارت تجربته يقتدى بها في كثير من الدول الإسلامية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الأساليب الجيدة المتبعة في عملية جمع الزكاة وصرافها وعملية الرقابة التي تتم على هذه الأموال مما أكسبها ثقة المواطنين بالإضافة إلى كونها إلزامية.

#### 1.1.3.2. ديوان الزكاة

تناولت المادة (3/5) من قانون الزكاة السوداني لعام 2001 أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يخول للجهاز المكلف بها حق أخذها وجوبا من الأموال المعلومة بقوة القانون ويعاقب بموجبه من يمتنع عن أدائها كما كلفته في ذات الوقت بتوزيعها مع الصدقات الأخرى على مستحقيها [33] ص2. كما تنص المادة (1/4) بأنه تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويعني ذلك عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية، وإنما يخضع لقانونه الخاص وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعاملة مع الديوان ويعني ذلك أن الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعد في تنفيذ واجبه.

#### 2.1.3.2. علاقة المحاسبة العامة بالزكاة في السودان

نظرا لقلّة المراجع لدينا وعدم توفر المعلومات اللازمة للإحطاء بجوانب هذه النقطة وبشكل دقيق ارتأينا أن نعطي لمحة بسيطة على العلاقة بين المحاسبة العامة والزكاة في ديوان الزكاة السوداني من خلال المعلومات القليلة التي تم الحصول عليها. إن الزكاة في السودان تجب على كل مسلم مقيم في السودان أو خارجه شريطة عدم ازدواج أخذ الزكاة كما تجب على المقيم في السودان بدون ازدواج زكوي، إذا كان لا يدفعها في بلده فهي تجب عليه [76] ص7.



ولقد حدد قانون الزكاة السوداني مجموعة من الأموال الخاضعة للزكاة وتم وضع مجموعة من اللوائح والضوابط التي تنظم عملية الجباية الهدف منها هو إحكام الرقابة على أموال الزكاة وكما هو معلوم فإن الزكاة في السودان هي إلزامية على كل الأفراد والمؤسسات، وديوان الزكاة هو الوحيد المسؤول عن تحصيل هذه الزكاة وإدارتها واستثمارها وتوزيعها. ويتم اعتماد أسلوب التقارير للإبلاغ عن الأموال الزكوية المتمثلة في الزروع والثمار والأنعام وعروض التجارة وغيرها، حيث ألزم القانون المكلفين بتقديم هذه الإقرارات التي تم إعداد نماذجها من طرف الديوان للمساعدة على تحصيل الزكاة حسب نوع المال، وبعدها يتم التأكد من هذه الإقرارات وفحصها من طرف لجان على مستوى الأقاليم [77]، أو عن طريق استجواب أصحابها يتم تقدير الوعاء الزكوي ومبلغ الزكاة الواجبة الدفع للديوان بعدها يقوم الديوان بتقديم شهادات تثبت قيام المكلفين بدفع زكاة أموالهم.

وبخصوص زكاة عروض التجارة فإن قانون الزكاة ألزم جميع المؤسسات بدفع زكاتها للديوان وذلك بعد تحديد الوعاء الزكوي ومبلغ الزكاة وهذا من واقع الدفاتر والسجلات التجارية والوثائق الإثباتية التي تثبت العمليات التي قامت بها المنشآت، وبالتالي فإن علاقة المحاسبة العامة بالزكاة تتضح من خلال الاعتماد على المحاسبة وعلى دفاترها في إثبات وتحديد مبالغ الزكاة. ويختلف أسلوب تحديد الوعاء الزكوي باختلاف الطرق المتبعة في ذلك لقد اعتمد ديوان الزكاة السوداني أسلوبين لتحديد وعاء الزكاة يتمثلان في :

- طريقة رأس المال العامل أي الأصول المتداولة ناقص الخصوم المتداولة.
- أو طريقة مصادر الأموال.

وهاتين الطريقتين سنتعرض لهما بشيء من التفصيل في المطلب الموالي، ويتم تقديم إقرارات الزكاة خلال شهرين قمرين من أول محرم من كل عام.

### 3.1.3.2. علاقة المحاسبة الوطنية والعمومية بالزكاة في السودان

تماشياً مع النظام الفيدرالي المتبع في السودان فإن نظام الزكاة يعمل وفق هذا النظام أي أنه يتم توزيع السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولائية [33] ص2، كما أن حصيلة الزكاة لا

تدخل ضمن الحصيلة العامة لميزانية الدولة، حيث نجد أن العلاقة بين الزكاة والمحاسبة الوطنية والعمومية تتمثل في :

- المحاسبة الوطنية: إن ديوان الزكاة السوداني هو هيئة تابعة للدولة وخاضعة لرقابتها وإشرافها مع أن للديوان ميزانيته الخاصة به وقانونه المنظم لنشاطه، كما أن له سجلات ودفاتر يتم فيها تسجيل العمليات اليومية للديوان، إذا نلاحظ أن الديون ينتمي للقطاع المالي الذي يقوم بتقديم عدة خدمات للمجتمع، حيث يساهم الديوان بنسبة كبيرة في الاقتصاد القومي للسودان حيث نجد [16] ص126 أن نسبة حصيلة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي تقارب 0.48% سنة 1999 وبالتالي فإن حسابات ديوان الزكاة تدخل ضمن الحسابات الخاصة للمحاسبة الوطنية للسودان كغيرها من الحسابات الأخرى للقطاعات الاقتصادية.

- المحاسبة العمومية: يعمل السودان على فصل إيرادات الزكاة عن ميزانية الدولة وبالتالي فإن عملية صرف أموال الزكاة هي من اختصاصات الديوان فقط دون تدخل أي طرف خارجي، وبما أن الديوان كونه من المؤسسات المالية التابعة للدولة فإنه في مجال جمع الزكاة وصرفها يخضع لرقابة شاملة من طرف الدولة على جميع مستوياته وعلى جميع نشاطه وبالتالي خضوعه لرقابة الجهاز المحاسبي للدولة، وبخصوص الرقابة في ديوان الزكاة تتمثل في [78].

- الرقابة الشرعية - الرقابة الإدارية - الرقابة المالية.

\*الرقابة الشرعية: وتمثلها لجنة الإفتاء بالديوان وهي تهدف إلى أن تكون مواد القانون والتشريعات واللوائح مطابقة للشريعة الإسلامية، وهي تنقسم إلى :

√ الرقابة الشرعية السابقة: وهي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع المخالفات وتنقسم إلى: رقابة على النصوص القانونية قبل إصدارها من خلال عرض القانون قبل إصداره على هيئة شرعية وعرضه على الجهاز التشريعي للدولة ثم عرضه في أجهزة الإعلام و رقابة على اللوائح والمنشورات المصاحبة للتطبيق من خلال عرضها على لجنة الإفتاء لدراستها.

√ الرقابة الشرعية اللاحقة: وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات والأخطاء المصاحبة للتطبيق وتلافي حدوثها مستقبلا وتقوم بها: لجنة الإفتاء الشرعي بالديوان التي تختص بتلقي الشكاوى والتظلمات، أما مجلس الإفتاء الشرعي للدولة فمهمته مماثلة للجنة الإفتاء الشرعي إلا أنها تتميز باختصاصها بكل الأمور المتعلقة بالدولة كما تقوم اللجنة العليا للتظلمات: ويتم اللجوء إليها للنظر في الأمور التي يرها الأفراد أنها مخالفة للقانون والشريعة الإسلامية كما يوجد مجلس الأعلى للأمناء الزكاة: وهو السلطة الإدارية العليا ومن واجباته إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان

\* الرقابة الإدارية: وهي بدورها تنقسم إلى:

√ الرقابة الإدارية السابقة: وهي تهدف إلى التأكد من أن العاملين بالديوان هم أشخاص أكفاء وتتوفر فيهم شروط الجباية، وتقوم بوضع هيكل تنظيمي للجان الشعبية مكمل للهيكل التنظيمي للديوان، كذلك تهدف إلى التأكد من أن هناك لوائح ومنشورات تحدد العلاقة بين الديوان والأجهزة الحكومية المعاونة، والتأكد من وضع أسس وضوابط سليمة تستند عليها في عمل إدارة الجباية وفي عمل إدارة التوزيع، أما فيما يخص أدواتها فنجدها تمثل في : إدارة التفتيش والمراجعة وذلك حسب ما وضع في الهيكل التنظيمي.

√ الرقابة الإدارية اللاحقة: وهي تهدف إلى وقف المخالفات التي تصاحب التطبيق وتقوم بتصحيحها ومن أهم أعمالها : التأكد بأن الهيكل التنظيمي للديوان نفذ حسب ما هو موضوع له، مراجعة تعيينات العاملين، التأكد من أن اللجان الشعبية للزكاة قد قامت وفق الأسس الموضوعية أنه قد وضعت لوائح وأسس وضوابط تحدد العلاقة بين الديوان والجهات الأخرى، التأكد بأن الإدارات المختلفة بالديوان تقوم بدورها وفق الضوابط الموضوعية.

\* الرقابة المالية: هذه الرقابة تهدف إلى: التأكد من أن الأموال التي جمعت هي ما يجب جبايته وأن ما تم تحصيله تسلمه الديوان عن طريق القنوات الرسمية المعروفة، التأكد من أن الزكاة المجموعة قد دفعت لمستحقيها الشرعيين، التأكد من عدم حدوث أي تجاوزات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها كما أن للرقابة المالية أشكال تتمثل في [7] ص 237 :

√ الرقابة المالية السابقة: وهي رقابة تعمل على منع وقوع المخالفات من خلال : التأكد من أن العمل المالي يسير وفق الخطط والضوابط الموضوعية، التأكد من تمام الدورة المستندية والمحاسبية وأن النظام المتبع لحفظ المستندات سليم يكفل متابعة تحصيل الزكاة من كل مكلف، التأكد من أن الصرف يتم وفق اللائحة المالية المعدة والمختارة من طرف الجهات المختصة.

√ الرقابة المالية اللاحقة: وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات المالية التي تصاحب التطبيق وتصحيح الأخطاء المالية وتهدف إلى: التأكد بأن ما تم فعلا من تصرفات مالية كان وفقا لما جاء في الميزانية التقديرية الموضوعية، مراجعة ديوان المراجع العام وهي مؤسسة مستقلة عن الديوان تتبع لرئيس الدولة وتقوم بمراجعة حسابات الديوان وتقدم تقريرها خلال 6 أشهر، مراجعة لجنة الإفتاء ومهامها هي التأكد من أن التطبيق للوائح يتم حسب نص القانون والشرع.

### 2.3.2. تجربة بيت الزكاة الكويتي

تم إنشاء بيت الزكاة الكويتي وتم اعتباره كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة لها شخصية اعتبارية خاضعة لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ونص القانون الخاص بتنظيم عمل البيت على أن أموال الزكاة تقدم طوعية من قبل الأفراد، وأما عن كيفية المعالج المحاسبية للزكاة في البيت فسننتظر إليها من خلال العناصر التالية رغم قلة المراجع وعدم توفر المعلومات اللازمة المتعلقة بهذه النقاط.

### 1.2.3.2. استخدام المحاسبة العامة في بيت الزكاة

بما أن بيت الزكاة الكويتي هو هيئة مستقلة لها قانونها الخاص الذي ينظم نشاطها ومجال عملها ولها حرية العمل الميداني فإن علاقتها بأجهزة الدول الأخرى تكون مثل علاقة سائر المؤسسات الأخرى المستقلة، وعلاقتها بالمحاسبة العامة تتمثل أساس في التقيد والتسجيل اليومي لعمليات البيت وفي العلاقة التي تربطها بالمؤسسات التي تقوم بدفع الزكاة طوعية للبيت من خلال

الدفاتر والمستندات والسجلات التي يتم استخدامها لتحديد الزكاة. كما أن بيت الزكاة استخدم عدة وسائل وأساليب تساعد في عملية تحصيل الزكاة وأنشأ لذلك إدارة سماها إدارة تنمية الموارد وقام بتوفير كافة الوسائل المادية والتقنية والإعلامية الحديثة لزيادة فعالية هذه الإدارة حيث قام البيت بعدة حملات توعية في الصحف والتلفزيون وعقد المحاضرات والندوات لبحث الوعي وتعريف المواطنين بهذا الركن العظيم وكيفية حساب الزكاة، بل إن يقدم خدماته مجاناً لمن يطلبها للمساعدة في حساب الزكاة، كما قام البيت بتوفير أماكن للاستقبال المزمكين الذين يؤدون زكاة أموالهم نقداً وهذه الأماكن تكون منتشرة وقريبة من مقر إقامة دافعي الزكاة، وذلك لتسهيل عملية السداد كما أن البيت يقبل سداد الزكاة بشيكات أو عينا وأحيانا يخصص البيت مندوبا لزيارة المزمكين في أماكن عملهم ولدى البيت لجان محلية تتولى إقناع الأفراد والمؤسسات بأداء الزكاة للبيت ويتم إيداع حصيلة الزكاة الكلية في حسابات ادخار بالبنك الإسلامي. وبهدف حماية أصول البيت فقد تم وضع مجموعة من الضوابط تتمثل في [79]:

- لا يقوم البيت -قدر الإمكان- بشراء أصول زائدة على احتياجاته التي قد يصبها الركود والتلف نتيجة عدم الاستخدام
- يتولى بيت الزكاة حفظ الزكاة العينية.
- يحتفظ أمين المخزن بكشف تفصيلي للمقبوضات والمصروفات.
- يبلغ المدير العام فوراً بأي نقص أو سرقة أو تبديد.
- ينبغي التخلص من فائض المستودعات عن طريق بيعها في مزاد علني.
- ينبغي تعزيز النفقات بإثباتها في السجلات.
- تعاد المبالغ التي لا يطالب بها إلى البنك إذا لم يتقدم المستفيد للمطالبة بها خلال عشرة أيام.

كذلك تم اتخاذ عدة إجراءات وضوابط بهدف زيادة حماية موارد بيت الزكاة تتمثل في :

- يتخذ أمين الصندوق كافة الاحتياطات لحماية الأموال النقدية.
- يدفع أمين الصندوق الأموال إلى أصحابها فقط.
- يتم التحقق من كافة التصحيحات في الفواتير قبل قبولها.

- يراجع المدير المالي جميع السجلات وسجلات التسليم وكشوف المدفوعات من البنك للتأكد من أن جميع المقبوضات قد أودعت في البنك.

وبهدف زيادة حصيلة موارد البيت تم استخدام طريقة الجمع عن طريق المساجد لجمع أموال الزكاة، كما أنه يوجد لدى البيت فريق مستعد للذهاب إلى الشركات التي تريد حساب زكاتها وسدادها لصالح البيت، كما أنه يمكن تحويل الزكاة إلى حسابات البيت هاتقيا من حساب المزمكي الخاص إلى حساب الزكاة عن طريق رقم سهل يعلنه البيت.

### 2.2.3.2. طريقة تحديد وعاء الزكاة

قام بيت الزكاة عام 1409هـ بوضع دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة [68] ص152، وهو عبارة عن جدول يبين الطريقة المتبعة للتقييم المحاسبي الشرعي لمحاسبة زكاة عروض التجارة، هذا الدليل يتفق عموما مع المبادئ المحاسبية الدولية المتعارف عليها ويتفق من حيث مكونات عناصر الميزانية (أصول، خصوم) مع ما هو متعارف عليه، وعموما فإن عملية تحديد وعاء زكاة عروض التجارة تتم وفق الطريقتين التاليتين :

- الطريقة الأولى: طريقة استخدامات الأموال (رأس المال العامل) هذه الطريقة تتفق مع المفهوم المحاسبي لرأس المال العامل الصافي للشركة، لأن رأس المال العامل يقصد به حجم الاستثمارات المتاحة في الموجودات القصيرة الأجل، أي الموجودات المتداولة، وبعبارة أخرى الاستثمارات في بنود النقدية. والاستثمارات المؤقتة والذمم المدينة والمخزون السلعي وغيرها من الفقرات المماثلة [80] ص151، أما صافي رأس المال العامل فإنه يتم تحديده من خلال طرح المطلوبات المتداولة من الموجودات المتداولة وغالبا ما يكون هذا الفرق موجب فهو صافي أو خالي من أي التزامات مستحقة خلال السنة ممثلة بالمطلوبات المتداولة وهو يعطي بالعلاقة التالوية [81] ص89:

رأس المال العامل الصافي = أموال دائمة - أصول ثابتة

أو بالعلاقة

رأس مال العامل الصافي = أصول متداولة - الديون قصيرة الأجل

ويتم استخدام هذه الطريقة لتحديد وعاء للزكاة في الشركات التجارية و عند نهاية السنة والنموذج التالي يوضح هذه الطريقة :

جدول رقم 2 : حساب وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة استخدام الأموال [68] ص 128

| عملة | عملة | وعاء الزكاة الشركة  |
|------|------|---|
|      |      | عناصر الأموال المتداولة أول العام :                           |
|      | xx   | - مخزون سلعي  |
|      | xx   | - المدينون (بعد استبعاد التي هي على معسر)                     |
|      | xx   | - أوراق القبض   |
|      | xx   | - الاستثمارات في أوراق مالية                                  |
|      | xx   | - النقدية بالصندوق والبنوك                                    |
|      | xx   | - أرصدة مدينة أخرى  |
| xx   |      | جملة (مجموع) عروض التجارة أول العام                           |
|      |      | يطرح منها الالتزامات المباشرة أول العام أي (الخصوم المتداولة) |
|      |      | - الدائنون (الموردون)   |
|      |      | - أوراق الدفع   |
|      |      | - قروض قصيرة الأجل  |
|      |      | - حسابات دائنة  |
| xx   |      | إجمالي الخصوم المتداولة                                       |
|      | xx   | - تضاف الأرباح المحققة خلال العام                             |
|      | xx   | - أرباح قابلة للتحقق (فرق تقييم البضاعة)                      |
| xx   |      | وعاء الزكاة لعروض التجارة                                     |
| xx   |      | الزكاة بواقع 2.5% من الوعاء                                   |

يجب مقارنة نصاب الوعاء مع (85غ من الذهب x سعر الذهب وقت الزكاة) للتأكد من بلوغ النصاب المطلوب.

- الطريقة الثانية: طريقة مصادر الأموال: تعتبر هذه الطريقة غير مباشرة لأنها تركز على حصر حقوق الملكية من جانب الخصوم في الميزانية وهذه الطريقة متبعة في نظام الزكاة السعودي والسوداني ويتم تحديد وعاء الزكاة طبقاً لهذه الطريقة كالتالي [68] ص 133 :

\*حملة حقوق الملكية: وتتمثل هذه الحقوق في : رأس المال المدفوع أول العام ولا يؤخذ في الاعتبار الزيادة التي تطرأ على رأس المال لعدم حولان الحول عليها وأن أثر هذه الزيادة سيظهر فيما بعد: صافي الربح السنوي في نهاية العام قبل التوزيع، الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة، رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة، كافة الاحتياطات والمخصصات التي تحتجزها المنشأة، الأرباح تحت التوزيع إذا لم يتم صرفها فعلاً، رصيد الديون المستخدمة في توسعات الإنشاءات تحت التنفيذ. ويخصم من جملة حقوق الملكية مايلي: صافي قيمة الأصول الثابتة آخر العام أي بعد خصم مجمع الإهلاك بشرط ألا يزيد عن مجموع حقوق الملكية والخسائر المحققة سواء تخص السنة الحالية أو السنوات السابقة بالإضافة إلى الاستثمارات في منشآت أخرى. وبالتالي يكون وعاء زكاة عروض التجارة طبقاً لهذه الطريقة كمايلي :

جدول رقم 3: طريقة تحديد زكاة عروض التجارة بطريقة مصادر الأموال [68] ص 136

| رمز العملة | رمز العملة | وعاء زكاة عروض التجارة لشركة ما                                  |
|------------|------------|--|
|            |            | حقوق الملكية في نهاية العام                                      |
|            | xx         | - رأس المال المدفوع في بداية العام                               |
|            | xx         | - صافي الربح السنوي في نهاية العام                               |
|            | xx         | - الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة                                 |
|            | xx         | - الاحتياطات والمخصصات   |
|            | xx         | - رصيد الديون المستخدمة في تمويل التوسعات والإنشاءات تحت التنفيذ |
|            | xx         | - رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المشروع                        |
|            | xx         | - الأرباح تحت التوزيع  |
| xx         |            | يخصم منها :  |
|            | xx         | - صافي قيمة الأصول (بعد الإهلاك)                                 |
|            | xx         | - كافة الخسائر المحققة   |
|            | xx         | - الاستثمارات في منشآت أخرى                                      |
| xx         |            | وعاء فريضة الزكاة  |
| xx         |            | مقدار الزكاة بعد مقارنته بـ 85 غ ذهب وبنسبة 2.5%.                |



يرى بعض الباحثين أن استخدام كلا الطريقتين يؤدي إلى نفس النتيجة سواء الطريقة الأولى أو الثانية لكن كلا الطريقتين تعرضتا للنقد وذهب الدكتور حسين شحاتة إلى أن الاعتماد على فكرة صافي رأس المال العامل تحتاج إلى تطوير لأن حساب صافي رأس المال العامل وفق أسس المحاسبة التقليدية يختلف عنه وفق أسس حساب زكاة عروض التجارة لهذا اقترح عدة باحثين عدة طرق لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة كل حسب وجهة نظره وهذا راجع إلى اختلاف الفقهاء في حكم الديون وبعض الأصول لكن الذي تعمل به أغلب مؤسسات وصناديق الزكاة اليوم هو الطريقتين السابقتين فمثلا السودان تستخدم كلا الطريقتين والكويت الطريقة الأولى والسعودية الطريقة الثانية هذا بصفة عامة فيما يتعلق بطرق تحديد وعاء زكاة عروض التجارة.

### 3.2.3.2. المحاسبة الوطنية والعمومية واستخداماتها في بيت الزكاة

إن إدارة الزكاة في الكويت متمركزة كليا في بيت الزكاة الكويتي حيث أنه هو الهيئة الوحيدة التي أوكلت لها هذه المهمة حيث يقبل البيت التبرعات والمنح و الصدقات كما يقبل التبرعات العينية، ويعمل البيت على أن تكون إجراءاته بسيطة لتحقيق الكفاءة في العمل باستخدام أقل النظم والأجهزة الحديثة في مجال الإدارة من خلال طريقته لحفظ أموال الزكاة وإثباتها في السجلات في شفافية تامة، أما بخصوص المحاسبة الوطنية والمحاسبة العمومية واستخدامهما في البيت ومن خلال المعطيات القليلة التي تحصلنا عليها نجد:

- المحاسبة الوطنية: إن من بين الوظائف الأساسية للمحاسبة الوطنية هي تسجيل وحفظ البيانات الاقتصادية الكلية وحفظ السجلات المالية للعائدات والمصروفات والأصول والالتزامات، وبالتالي فإن أهداف المحاسبة الحكومية هي المساعدة لتخصيص الأموال والإدارة المالية للسيولة المتعلقة بالميزانية [57] ص 82.

وبما أن بيت الزكاة الكويتي هو هيئة مستقلة لها ميزانيتها الخاصة ولها حرية التصرف في موارد الميزانية كان لازما عليها أن تدخل بعضا من أساليب المحاسبة في إدارتها وهذا من خلال تسجيل العمليات وتصنيفها وتفسير المعلومات المالية المتعلقة بهذه العمليات التي يقوم بها البيت، وهذه بهدف معرفة التقدم الذي حققته إدارة البيت لتحقيق أهداف البيت. وبالتالي فإن المحاسبة التي يعتمدها البيت تتمثل في محاسبة الإعتمادات المالية والأنشطة التنظيمية المتعلقة به

لذا عمل البيت على استخدام النظم الحديثة والأجهزة الفنية مثل الحاسب الآلي في حسابات وسجلات البنك، ويتلقى مكتب الكمبيوتر البيانات من مختلف الإدارات ويقدم مجموعة من التقارير عن أعمال التحصيل والتوزيع كما قام بيت الزكاة بوضع لائحة تنظيمية تنظم عملية توزيع الزكاة والصدقات وتوضح ما هي أهم المصارف المعنية بأموال الزكاة.

- المحاسبة العمومية: المحاسبة العمومية تعني تبيان الأحكام القانونية التي تبين وتحكم تنفيذ ومراقبة الميزانية والحسابات والعمليات الخاصة سواء تعلقت بالدولة أو بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وبما أن بيت الزكاة الكويتي هو هيئة مستقلة لها ميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة وأن للدولة حق الرقابة والمتابعة على أعمالها فهي ملزمة بتعيين محاسبين للقيام بالعمليات الخاصة المتعلقة بالبيت سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات من خلال مسك الحسابات الخاصة بالبيت والمحافظة عليها. يقوم البيت برقابة على عمليات التحصيل والتوزيع على مختلف المستويات حيث يتلقى المدير العام تقارير من مديري الإدارات وهو بدوره يقدم تقريراً ربع سنوي إلى مجلس الإدارة عن الأعمال المنجزة وتقرير سنوي يستعرض فيه ما تحقق من أهداف [79]:

يعد بيت الزكاة ميزانية سنوية توضح مقدار الدخل والمصروفات للسنة المالية القادمة والأرقام الفعلية للسنة المالية الحالية وقد أصدر مدير بيت الزكاة توجيهات عامة لإعداد الميزانية كما يتم فصل الدخل من الزكاة والصدقات عن مخصصات الدولة. كما يجوز للمدير العام إعادة التوزيع من بند فرعي للميزانية إلى بند آخر ضمن نفس البند الرئيس، وإذا لم يكن هناك مخصص في الميزانية تحت بند معين، فلا يسمح بالصرف من هذا البند، ولا يسمح بإبرام عقود على ميزانيات قادمة باستثناء التوظيف والإيجار. وتم وضع مجموعة من الضوابط يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بأي مصروفات تتمثل في [79]:

- يقوم المدير أو من يفوضهم بإدارة حساب البنك.
- يتم الإنفاق بموافقة مسبقة من المدير وضمن حدود الميزانية.
- يحتفظ أمين المخزن بكشف تفصيلي للمقبوضات والمصروفات.
- تعاد المبالغ التي لا يطالب بها إلى البنك إذا لم يتقدم المستفيد للمطالبة بها خلال عشرة أيام.
- لا تستخدم المبالغ المخصصة لغرض معين لأي غرض آخر ولو مؤقتاً.

- يجوز للمدير العام إجراء تدقيق فعلي للمبالغ النقدية التي في حوزة الصندوق.
- يسمح للمدير العام الحصول على سلفيات للعمليات اليومية.
- ينبغي إيداع النقد الفائض عن احتياجات بيت الزكاة في البنك.

- عملية الرقابة والمراجعة: عمل بيت الزكاة الكويتي على وضع نظام وإجراءات تهدف إلى حماية موارده وتسجيل معاملاته بدقة بهدف تحقيق الرقابة الفعالة كما عمل على فصل الواجبات بين العاملين فيما يخص الموافقة والتنفيذ والدفع والمحاسبة، كما يتم تناوب الموظفين على مختلف الوظائف بصفة دورية، ويتبع البيت نوعين من المراجعة هما:

\* المراجعة الداخلية: الهدف منها هو: اكتشاف الأخطاء والخذاع والإحتيال، التأكد من التقيد بسياسات البيت طوال السنة، كما ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يقومون بالمراجعة الداخلية مستقلين عن الأشخاص المسؤولين عن العمليات والمدفوعات والمحاسبة، ويتم رفع تقرير المراجعة الداخلية إلى المدير، كما تقوم المراجعة بفحص جميع المدفوعات قبل الدفع.

\* المراجعة الخارجية: يعين مجلس الإدارة المراجعين الخارجيين الذين يكونون مسؤولين أمامه، كما حدد القانون نص شهادة المراجعة التي يصدرها المراجعون التي تركز على المراجعة المالية.

تعتمد محاسبة الزكاة كثيرا على المحاسبة التقليدية خاصة في مجال تحديد وعاء الزكاة بالنسبة لعروض التجارة، وفي عملية التحصيل والرقابة و التسجيل والتوزيع من طرف المؤسسات القائمة على شؤون الزكاة، حيث تستعمل هذه المؤسسات محاسبة الزكاة كنظام معلومات محاسبي للإثبات والتحصيل والتوزيع وهذا باستعمال مجموعة من الإجراءات والأسس التي يركز عليها هذا العلم، ومن أبرز النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل :

- تعتبر المحاسبة العامة القاعدة الأساسية التي يتم الإستعانة بها لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة لأنها تقوم بتقديم المعلومات المالية اللازمة التي تساعد على تحديد وعاء الزكاة.
- إن المحاسبة الزكوية صافي ربحها يختلف تماما عن النتيجة الصافية للمحاسبة التقليدية.

- إن الهدف الرئيسي للمحاسبة الزكوية هو تحديد الزكاة المستحقة على الأموال بصورة صحيحة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ووفق الأسس والإجراءات الموجودة في الفكر المحاسبي التقليدي.
  - عملت إدارة ديوان الزكاة السوداني على تنظيم عمل الديوان حتى يحقق أهدافه المرجوة لذا قامت بتنظيم هيكله الديوان وتم إصدار العديد من القوانين التي كان الهدف منها هو تنظيم عمل الديوان ومسايرة التطورات الحديثة في مجال الزكاة والعمل على مراقبة أموال الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
  - يعتبر بيت الزكاة الكويتي من أفضل المؤسسات في العالم الإسلامي التي تعمل على جمع الزكاة طوعية وهذا راجع لكون أن للبيت شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وإدارة كفؤة في مجال التسيير والثقة الكبيرة التي يتمتع بها.
  - قدم الفكر المحاسبي التقليدي عدة طرق لتحديد وعاء الزكاة بالنسبة لعروض التجارة ومن أفضل هذه الطرق هي طريقة رأس مال العامل وطريقة مصادر الأموال.
- وبالتالي فمن خلال هذه النتائج المتوصل إليها نقول ما هو النظام المحاسبي الزكوي الذي يمكن اعتماده وتطبيقه في الجزائر.

### الفصل 3

#### تطبيق الزكاة في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين أواخر الدول العربية والإسلامية التي عملت على إنشاء مؤسسة خاصة بالزكاة، حيث لم تعرف هذه التجربة بشكل منظم إلا منذ ثلاث سنوات بعدما كانت في السابق متروكة للجمعيات الخيرية والمساجد، لكن الشيء الملاحظ على هذه التجربة أنها حققت بعض النجاحات لكن تظل تفتقر إلى عامل أساسي وهو عامل الثقة لدى المواطنين ويمكن إرجاع غياب هذا العامل إلى كون الصندوق لم تتضح ملامحه بعد وليس منظم بشكل دقيق من حيث مسكه محاسبة خاصة للعمليات التي يقوم بها للمساعدة على الرقابة، وعدم وجود لوائح وقوانين تنظم عمله مما أدى إلى عزوف كثير من الأفراد والشركات عن دفع زكاتها لصالح الصندوق، لذا من خلا هذا الفصل سنعمل على أن نقترح نظام محاسبي يمكن تطبيقه على صندوق.

#### 1.3. تجربة صندوق الزكاة الجزائري

رغم قصر المدة التي نشأت فيها تجربة جمع الزكاة في الجزائر بشكلها الحالي إلا أن هذه التجربة عرفت بعض المزايا والعيوب، مع العلم أن عملية جمع الزكاة في الجزائر كانت تتم سابقا بشكل إنفرادي عن طريق بعض الجمعيات الخيرية أو بعض المساجد كما تم تخصيص حساب خاص لأموال الزكاة ضمن خزينة الدولة مخصص للزكاة فقط، وبهدف إعادة إحياء هذه الفريضة تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري الذي عمل على جمع الزكاة وصرفها بعد أن مر بمجموعة من المراحل والتي تطرقنا إليها سابقا، لذا يجدر بنا في هذا المبحث أن نتحدث عن طرق الجمع والتوزيع وأهم النتائج المحققة مع تقييم هذه التجربة.

### 1.1.3. جمع الزكاة بالصندوق

بغية زيادة الحصيلة الزكوية عمل مسيرو صندوق الزكاة على إتباع بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة للمساعدة في عملية الجباية وبهدف تعزيز ثقة المزمكين ومن بين هذه الأساليب نجد:

#### 1.1.1.3. الجمع في المساجد

تقوم تجربة جمع الزكاة في الجزائر على أساس التطوع فهي ليست إجبارية بقوة القانون بل هي تطوعية من المزمكين وفق رغبتهم وثقتهم ودون تدخل أي طرف خارجي ، وبغية تفعيل عملية الجمع وزيادة الحصيلة، ثم اعتماد طريقة الجمع في المساجد حيث تم تنظيم هذه الطريقة وضبطها وإيضاحها للأئمة أو لا ثم الأشخاص ثانياً، نقادياً لأي مشاكل أو تجاوزات، " وتم اعتماد هذه الطريقة على مستوى المساجد المركزية أو التي تقع وسط المدن، ولقد تم وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع [82] ص4. تتمثل هذه الإجراءات في :

- الإجراءات التنظيمية: تتمثل هذه الإجراءات في الخطوات التحضيرية التي تسبق عملية الجمع داخل المساجد وهي تتمثل في [82] ص6: يجب وضع الملصقات الخاص بحملة الزكاة للسنة المعنية على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد والمخصصة لعملية الجمع، يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقفلين أحدهما مخصص لإمام المسجد والآخر لأحد كبار المزمكين أو رئيس لجنة المسجد، كما يتم تخصيص صندوق داخل مقصورة الإمام للأشخاص الذين يجذبون أخذ القسائم عن الأموال التي يدفعونها لصالح الصندوق، ويعمل الإمام على إعلام المصلين بأهمية الزكاة ويرغبهم في دفعها لصالح الصندوق ويوضح لهم أهم الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع داخل المسجد.

تعمل اللجان المسجدية على مساعدة الإمام في عملية جمع الزكاة ومراقبة هذه العملية والمحافظة على الأموال.

- ضوابط عملية الجمع: نقصد بضوابط عملية الجمع الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع والتي يلتزم الإمام بها عند القيام بعملية الجمع بهدف المحافظة على الأموال وتتمثل هذه الضوابط

في [82] ص7: يتم اعتماد دفتر المحاضر الأسبوعي الذي يتم فيه تسجيل كل ما تم جمعه بواسطة الصناديق هذه الدفاتر يجب أن تكون مرقمة ومؤشر عليها من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية، بالإضافة إلى دفاتر محاضر تحصيل الزكاة يتم اعتماد دفتر قسائم تحصيل الزكاة للأشخاص الذين يرغبون في الحصول على قسائم تثبت دفعهم الزكاة لصالح الصندوق، هذه الدفاتر تكون مرقمة ومؤشر عليها من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية وهي تحتوي على قسائم مرقمة وكل قسيمة يوجد فيها جزء مخصص للإدارة الصندوق يتم الاحتفاظ به من أجل المراجعة والرقابة والجزء الأخرى يعطى للمزكي عند دفعه الزكاة، وعند نهاية كل أسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة ويتم فتح الصندوق أمامها من طرف الإمام وأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويتم حساب المبلغ أمامها ليتم تحرير محضر يحتوي على البيانات التالية [82] ص7: تاريخ المحضر ورقمه، الأعضاء المجتمعون وإمضائهم، الغائبون من أعضاء اللجنة، المبلغ المحصل بالأرقام والحروف، ملاحظات إن وجدت، إمضاء الإمام ورئيس لجنة المسجد أو أحد كبار المزكين ويتم تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المجموع في الصندوق.

بالنسبة للأشخاص الذين يحبذون أخذ القسائم فإنه يتم إتباع الخطوات التالية: يتم حساب المبلغ المدفوع من طرف المزكي أمامه، ثم يتم إعطائه قسيمة مدون عليها اسمه أو عبارة مزكي والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف وختم المسجد وإمضاء المزكي وتاريخ دفع الزكاة، أما الجزء الثاني من القسيمة يبقى محفوظاً في الدفتر ومدون عليه المبلغ المدفوع وإمضاء المزكي وتاريخ دفع الزكاة، وفي نهاية كل شهر يأخذ إمام المسجد دفتر المحاضر ودفتر القسائم إلى المديرية الولائية للشؤون الدينية وهذا من أجل إعداد التقارير اللازمة والإحصائيات الخاصة بعملية الجمع، أما بالنسبة لزكاة الفطر فإنه يتم تأسيس لجنة خاصة بها في كل مسجد تنتهي مهمتها بانتهاء العملية [83] ص82 وتتشكل هذه اللجنة من إمام المسجد وثلاثة مزكين وثلاثة ممن لديهم دراية بأحوال المستحقين، ويتم اتباع نفس الإجراءات التنظيمية والعملية السابقة الذكر ماعداً أن زكاة الفطر يكون محضرها يومي وخصص لها دفتر محاضر خاص موقع ومؤشر عليه من طرف المديرية الولائية.

- مزايا وعيوب هذه الطريقة: رغم أن صندوق الزكاة الجزائري يعتمد كثيراً على هذه الطريقة حيث تعتمد عليها حصيلة الزكاة الكلية إلا أنها تمتاز بمجموعة من الإيجابيات والسلبيات نذكر منها:

\* المزايا: استخدام المساجد في عملية التحصيل تكسب ثقة المواطنين وتساهم في زيادة الحصيلة الكلية كونها أكثر قربة من أفراد المجتمع، كما أن اعتماد دفاتر المحاضر ودفاتر القسائم لتوثيق المبالغ المحصلة يساعد في عملية الرقابة والمحافظة على أموال الزكاة، بالإضافة إلى أن الرقابة الشهرية والمراجعة، الدورية للدفاتر تساعد في عملية إعداد القوائم والتقارير الإحصائية عن الزكاة، والإعتماد على اللجان القاعدية في عملية التحصيل تسهل عملية الجمع والصرف كونها الأقرب من المزكين والمستحقين وأنها أعلم بواقعهم أكثر من غيرها.

\*العيوب: إن من أبرز العيوب المسجلة والملاحظ على عملية الجمع على مستوى المساجد هي عملية الخلط التي تتم بين أموال الزكاة والتبرعات والصدقات حيث نجد أنه أثناء عملية الجمع قد يقوم بعض الأشخاص بالتبرع لصالح الصندوق أو أن أموال الصدقات يتم ضمها إلى أموال الزكاة وهذا مخالف للمعهود أولا وللتعهدات المقطوعة في ورشة إنشاء صندوق الزكاة، غياب آلية الرقابة الفعالة على مستوى المساجد لمراقبة عملية الجمع مع وجود اختلاف في الآراء الفقهية بين الأئمة، بالإضافة إلى إن أغلب الأموال التي يتم جمعها على مستوى المساجد هي أموال نقدية وبالتالي غياب زكاة الأموال العينية (مثل الحبوب) وهذا راجع إلى إهمال هذا النوع من الأوعية وعدم توفير أماكن خاصة به، و معظم الأوراق المستعملة في إثباتات الزكاة المحصلة غير مؤشر عليها من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية كما أن بعض المساجد لا توجد فيها دفاتر المحاضر أو دفاتر القسائم بل نجد مجرد أوراق مخصص لإثباتات الزكاة المحصلة، كما أن عدم مطابقة الطرح النظري لعملية الجمع مع ما هو واقع على مستوى المساجد حيث نجد غياب بعض العناصر مثل اللجان المسجدية أو كبار المزكين أو حتى غياب الأوراق والدفاتر المتعلقة بعملية الجمع.

### 2.1.1.3. الجمع عن طريق المراكز البريدية

بغية تنويع أساليب جمع الزكاة وتسهيلا للأشخاص الراغبين في دفع زكاتهم لصالح الصندوق وكسب ثقة هذه الفئة تم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية باستعمال [82] ص:8



- الحوالة البريدية: يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية أو ما أطلق عليها اسم حوالة الزكاة "Mondat zakat" فيها رقم الحساب الولائي الموجودة لدى مكاتب البريد المنتشرة عبر التراب الوطني وهي تشمل على بيانات متعلقة بالمزكي والمبلغ الذي قام بدفعه.

- الصكوك: تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة الصكوك والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها' بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، كما يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ منها صك بنكي تضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي ويتولى البنك إيصال الصك إلى البريد [82] ص 7.

كما تم اعتماد إمكانية دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالإتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج فإنه بإمكانها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني (رقم 10-4780) بواسطة حوالة دولية أو غيرها من وسائل الدفع المعروفة مع كتاب إسم المزكي ومبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف وهذا مع مراعاة البنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج.

- المزايا: إن استعمال الحوالات والصكوك يساعد كثيرا في عملية المراقبة والمراجعة وبالتالي كسب ثقة المزكين، إستعمال أسلوب الحوالات والصكوك يساعد المزكين الذين تكون مبالغ زكاتهم كبيرة للقيام بدفعها للصندوق، و تساعد هذه الطريقة المزكين المقيمين في الخارج على دفع زكاتهم لصالح الصندوق، كما تساهم هذه الطريقة في التقليل من تكاليف جباية الزكاة.

- العيوب: إلى غاية كتابة هذه الأسطر لا يوجد في الواقع ما يعرف بحوالة الزكاة التي تعرفنا عليها سابقا عند المراكز البريدية، فلم يتم إلى حد الآن البدء في استعمال هذه الحوالة وتم الاكتفاء باستعمال الحوالة البريدية العادية وبالتالي زيادة التكاليف على المزكي لأنه من المفترض أن يتم تقديم الحوالة الخاصة بالزكاة مجانا بدون مقابل، كما أن عدم استعمال حساب بريدي واحد و وطني واستعمال حسابات خاصة بكل ولاية يصعب عملية المراقبة والمراجعة.

### 3.1.1.3. أسباب ومعوقات عدم الإلزام في دفع الزكاة

إن قيام الدولة بأمر جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فيه إيجابيات كثيرة منها حفظ كرامة الفقراء والمساكين كما أن للدولة المقدرة على القيام بأمر الجباية والتوزيع لما تتوفر عليه من أجهزة وهيئات وإمكانات مادية وبشرية [84] ص14، لكن الشيء الملاحظ أنه هناك مجموعة من المعوقات تقف عثرة في سبيل تحقيق التطبيق الإلزامي للزكاة نذكر منها:

- غياب الوازع الديني السائد في كثير من المجتمعات العربية وانتشار العلمانية والإلحاد
- التخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي وتأثيره على المجتمع.
- تخلي الحكومة عن القيام بواجبها اتجاه جباية الزكاة وترك أمرها لضمائر وأهواء الأفراد.
- تطبيق نظام الضرائب وتعود المسلمين عليه واعتقاد كثير منهم أنها تغني عن الزكاة.
- الإعتقاد الخاطيء والغالب لدى كثير من المسؤولين بصعوبة التطبيق الإلزامي للزكاة.
- نقص التأهيل العلمي للعنصر البشري المسؤول عن تنفيذ وتطبيق الزكاة.

هذه بصفة عامة بعض المعوقات والصعوبات والتي قد تكون مشتركة لكثير من الدول الإسلامية، أما فيما يتعلق بصندوق الزكاة الجزائر فإننا سجلنا مجموعة من النقائص والعيوب التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه نبرزها في النقاط التالية:

- عدم وجود تنسيق بين الصندوق والوزارات والهيئات الحكومية للمساعدة في عملية الجباية والتوزيع مثل البنوك ومصالح الضرائب أو الهيئات المتعلقة بالشؤون الإجتماعية.
- اختلاط عمل الهيئات والمشرفون على تسيير الصندوق لدى الوزارة ولدى الهيئات الولائية حيث نجد أن نفس الأشخاص الذين يشرفون على تسيير الصندوق يشتغلون في وظائف أخرى تابعة للوزارة.
- عدم استعمال الأساليب الحديثة من أجهزة الإعلام الآلي في نشاط الصندوق اليومي حيث يتم غالبا استعمال الأساليب التقليدية خاصة في عملية الجمع والصرف.
- الإعتماد على الأموال الباطنة دون الظاهرة ونقص الأموال الباطنة الذهب والفضة والنقود بينما الأموال الظاهرة هي الثمار والزروع والأنعام والركاز والشيء الملاحظ أن الصندوق أهمل هذا النوع من الأموال مع العلم أنه قد تشكل نسبة أكبر من غيرها.

### 2.1.3. توزيع الزكاة

إن عملية توزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري تتم وفقا لما جاءت به التعليمات الوزارية ومستندة إلى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار. أما عن طريقة توزيع هذه الأموال فإنها تتم كما يلي:

#### 1.2.1.3. المستفيدين من أموال الزكاة مباشرة

حددت التعليمات الوزارية أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م، حيث جاء في هذه التعليمات ما نصه: "تصرف الأموال المحصلة من زكوات موسم 1425هـ الموافق لـ 2004م في مرحلتها الأولية وفق مايلي: 50% أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين، 5،12% أي (8/1) الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة، 5،37% أي (8/3) من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة " [85] (أي توجه للاستثمار) وبالتالي فإنه يتم توزيع الزكاة إلى فئة الفقراء والمساكين كمايلي:

- توزيع زكاة المال: يتم توزيع الزكاة إلى هذه الفئة عن طريق ملء استمارة طلب الزكاة التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بعد استظهار بطاقة التعريف الوطني أو الدفتر العائلي ولا تسلم إلا لرب العائلة، وكل طلب يوزع يسجل اسم أخذه وعنوانه ورقم بطاقته على جدول توزيع الطلبات ويعطى الطلب رقما تسلسليا، وبعد ملء وثيقة الطلب من طرف رب العائلة يقوم بتسليمها للجنة المسجدية أو للإمام على أن يسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب مع الإمضاء، بعدها تصنف هذه الطلبات وترتب في جدول يدعى جدول الطلبات [86] ص16، بعدها تقوم اللجان القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الإستحقاق، بعدها ترسل اللجنة إشعارات القبول الإبتدائي للطلبات، ثم تعقد اجتماعا ثانيا وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الإجتماع الأول، بعدها ترسل الملفات المقبولة إلى نظارة الشؤون الدينية للولاية (رئيس اللجنة الولائية للزكاة)، وتقوم اللجنة الولائية بدراسة القائمة المرسلة وتقوم بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناء على ما تم تحصيله في كل ولاية، مع وجوب احترام الأولوية في الإستحقاق ويتم تحرير محاضر

خاصة لهذا الغرض، ويتم تسجيل في كل ملف مقدم لطلب الزكاة في الخانة المخصصة للجنة الولائية الملاحظة الخاصة بقرار اللجنة ودرجة الأولوية مضافا إليها المبلغ المستحق الدفع إما شهريا أو سنويا. بعدها تسلم لمحاسب النظارة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العملية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد [85] ص 16.

بعدها ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائهم وبلدياتهم إلى:

- اللجنة الوطنية للزكاة (بوزارة الشؤون الدينية).
- اللجنة القاعدية (بالدائرة).

وترسل اللجنة الولائية للزكاة إشعارا نهائيا بالاستحقاق باسم رب الأسرة وتوضح فيه مبلغ الزكاة (سنوي ، سداسي، ثلاثي، شهري) وطريقة الدفع إما:

- عن طريق حوالة بريدية.
- عن طريق الدفع في الحساب الجاري البريدي للمستحق وقد يتراوح المبلغ الذي يتم توزيعه ما بين 3000 دج إلى 30000 دج [87] ص 4.

- توزيع زكاة الفطر: يتم إحصاء المستحقين لزكاة الفطر وهذا بالإستعانة بـ [83] ص 3: قوائم المستحقين للزكاة العادية، قوائم المستفيدين من زكاة الفطر للعام الماضي، و قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية.

يتم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء والمواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين وكل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة، ثم يتم ترتيب هذه القوائم حسب درجة حاجة من الأشد حاجة إلى الأدنى ويؤخذ عدد الأولاد بعين الاعتبار وبهدف تقادي الازدواج في الطلبات من الأفضل التنسيق بين المساجد في المنطقة، ثم يتم دراسة هذه الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان ، ويتم وضع المبالغ الموزعة في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد ويتم تسليم هذه الأظرفة يدا بيد للمستفيد وفي الأخير يتم تحرير محضر

إجمالي لتوزيع زكاة الفطر حسب النموذج المرفق في هذه الوثيقة، بعدها تسلم نسخة من المحضر إلى الإمام المعتمد ليحولها بدوره إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

- المزايا: تتمثل مزاياها في أنها تمس وتتكفل بالفئة الأكثر احتياجا من غيرها، وكذا إستعمال الحسابات البريدية والتحويلات يساعد في عملية التوزيع ويسهل عملية الرقابة والمراجعة، والأخذ بمبدأ محلية الزكاة سواء تعلق الأمر بزكاة المال أو زكاة الفطر، والتوزيع الفوري لزكاة الفطر ومباشرة بعد انتهاء عملية الجمع، إستعمال المحاضر والوثائق الإثباتية في عملية التوزيع بهدف المحافظة على الأموال ومنع الغش أو التجاوزات، بالإضافة إلى تخصيص نسبة 50% من الحصيلة الإجمالية للزكاة للفقراء والمساكين.

- العيوب: وتتمثل عيوبها في أنه من أبرز العيوب التي يمكن ملاحظتها هو تخصيص استمارة طلب الزكاة لرب العائلة دون غيره وبالتالي حرمان الكثير من الفئات المحتاجة، مثل الشباب المقبل على الزواج، وعدم شمول مصاريف الزكاة الأصناف الأخرى التي تضمنتهم أية الصدقات وهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وابن السبيل وفي سبيل الله، وتأخير عملية التوزيع وهذا فيه خلاف الشرع لأن الأصل في الزكاة التعجيل في عملية الصرف.(مبدأ السنوية)، بالإضافة إلى غياب الرقابة القبليّة والبعدية لعملية الجمع والتوزيع وعدم كفاية الوثائق الإثباتية والدفاتر المحاسبية، و تخصيص عملية إحصاء المستحقين للزكاة للجان القاعدية دون غيرها وهذا قد يحرم فئات كثيرة من الزكاة مثل سكان الأرياف والمناطق المعزولة، وتوكيل عملية التوزيع للأئمة وهذا قد يكون فيه خلط بين عمل الإمام وعملية المراقبة والتوزيع لأنه كل الأعمال تقع على عاتقه، كما أن غياب الزكاة العينية فيما يخص زكاة الفطر وعدم وجود مقترح يبين طريقة جمعها وعملية توزيعها وكذلك زكاة المال العينية.

### 2.2.1.3. استثمار أموال الزكاة

انطلاقاً من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري والذي كان تحت عنوان "لا نعطيهِ ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزيكياً" والذي أبدى العديد من الأساتذة وذوي الاختصاص والعلماء تحفظاً عليه قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر بـ 37.5% من الحصيلة الإجمالية، حيث تم تخصيص 18 ولاية بهذه العملية دون غيرها كعينات وهي سيدي بلعباس ، عنابة، سطيف، الجزائر العاصمة، البليدة، وهران؟، قسنطينة، باتنة،

المسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، برج بوعريريج، الطارف، ميلة، عين الدفلة، لذا قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة والتي تم ترجمتها في إنشاء ما اصطلح عليه " صندوق استثمار الزكاة "[88] ص2. رغم أن تخصيص بنك البركة وحده بهذه العملية قد يعيق عمليات الاستثمار أو تتأخر عملية دراسات الملفات، ومن أبرز العناصر التي احتوتها هذه الاتفاقية:

- أنواع التمويلات المعتمدة: إن من أهم التمويلات التي اعتمدها صندوق استثمار أموال الزكاة تتمثل في : تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تمويل المشاريع المصغرة، دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش، وإنشاء شركات بين الصندوق والبنك.

- مراحل الحصول على التمويلات: للحصول على هذه التمويلات يقوم الشخص المستحق للزكاة بملء استمارة يطلب فيها حق الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية التي تعمل على التحقيق من وضعية الشخص من خلال لجان المساجد ثم يتم المصادق على هذا الطلب ليتم إرساله إلى اللجنة الولائية حيث تقوم هذه الأخيرة بترتيب الطلبات حسب الأولوية والاستحقاق على أساس الأشد حاجة والمشاريع الأكثر نفعاً وأكثر مردودية، بعدها يتم توجيه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين الملف اللازم وفق الإجراءات المعمول بها لدى الوكالة، وملف آخر إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين وتكوين الملفات اللازمة، وقائمة أخرى إلى بنك البركة في إطار عملية التمويل المصغر لاستدعاء الأشخاص المستحقين وتكوين الملف اللازم للحصول على القرض، وبعد مصادقة الوكالات الأخرى يتم إرسالها إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائياً قابلية تمويل المشاريع أو رفضها وذلك وفق المعايير المعتمد لديه [88] ص3، إذا الشيء الملاحظ هنا أن بنك البركة هو صاحب

القرار النهائي الخاصة بعملية منح القروض وهذا قد يؤدي إلى إمكانية حدوث إجحاف بعدم حصول بعض الفئات على قروض رغم أنها قد تكون في أشد الحاجة إليها من غيرها، ونلاحظ كذلك كثرة الوكالات المتدخلة في عملية الحصول على القرض.

- الإجراءات المتبعة لدى بنك البركة: تختلف هذه الإجراءات بحسب نوع التمويل المعتمد وهي تتم كتابيا [88] ص3:

\* إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب يقوم بنك البركة بتسليم شهادة للشباب الراغب في الحصول على التمويل تثبت أن لديه رصيد بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو المبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط بين البنك وبين الوكالة على أساس عقد القرض الحسن بعدها يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته ثم يتقدم إلى بنك البركة لإستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد الحصول على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

\* إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (35-50 سنة) يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت بأن لديه رصيد مثل ما هو في الحالة الأولى، بعدها يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته، بعدها يتقدم إلى بنك البركة لإستكمال إجراءات الحصول على القرض.

\* إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر يستدعي المستحق للزكاة إلى بنك البركة لتكوين الملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه بعدها يوقع المستحق عقد القرض الحسن ثم يتول البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق، وهذه النقطة هنا فيها مخالفة صريحة لشروط الزكاة وهي أن أموال الزكاة تعطي للشخص المستحق يتصرف فيها كما يشاء.

\* المؤسسات الغارمة حيث يتم تقديم اقتراح من اللجنة الولائية التابعة للصندوق قائمة بأسماء هذه المؤسسات، ثم يتم استدعاء المشرفين عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية حيث يحدد البنك مدى حاجتها وقابليتها للانتعاش ويتم تغطية ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولا يتم تسليمهم المال نقدا وإنما يكون ذلك في شكل فواتير أو غيرها حسب تقديرات البنك، هذه الإجراءات فيها كثير من الإجحاف وقد تعيق عملية منح المؤسسات أموال الزكاة أو عدم إقدام هذه المؤسسات على طلب الإستفاد من أموال الزكاة نظرا لكثرة الإجراءات المتبعة وبالتالي عدم تحقيق الهدف الأساسي للزكاة وهو إعانة المحتاجين ودفع الغبن عن الغارمين، إذا الشيء الملاحظ من هذه الإجراءات هو أنها قد تعيق عملية الاستخدام الأمثل لأموال الزكاة، خاصة وأن القرار

النهائي لعملية منح القرض الحسن يرجع إلى بنك البركة وفق معايير محددة هذه المعايير قد تكون صعبة التحقق أو أنها لا تلم باحتياجات وأحوال المستحقين للزكاة، لذلك لابد من أن يكون القرار النهائي فيما يتعلق بمنح المساعدات والقروض راجعة إلى الصندوق من خلال لجنة يتم إنشائها ومخصصة لهذا الغرض.

رغم الجدل الكبير الذي أثير ومازال يثار حول عملية استثمار أموال الزكاة إلا أنها تتميز بمجموعة من المزايا والعيوب إذا ما تم استعمال الصدقات والتبرعات لهذا الغرض نذكرها فيما يلي:

- مزاياها: من ابرز هذه المزايا إذا ما تم التقيد بالضوابط والشروط التي نص عليها الفقهاء الذي يرون جواز استثمار أموال الزكاة في توفير مناصب عمل دائمة للأفراد الذين قاموا بعملية الاستثمار، بالإضافة إلى المساهمة في زيادة الإنتاج عن طريق المشاريع المنجزة بواسطة هذه الطريقة.

- العيوب: هناك العديد من العيوب أثارها عملية استثمار الزكاة من أبرزها: مخالفتها للشرع لأن الأصل في الزكاة هو التملك للمستحقين وهذه الطريقة تنص على منح القروض، كذلك عدم صرف الزكاة لوقتها بل تتأخر عملية الصرف أحيانا شهورا أو سنة أو أكثر من سنة وبالتالي مخالفة مبدأ السنوية بالإضافة إلى تخصيص نسبة كبيرة من حصيلة الزكاة للاستثمار حيث كان من الأفضل تخصيص هذه الحصيلة إلى فئة الفقراء والمساكين وتصرف لهم مباشرة ونهائيا لأن هذه الفئة هي أكثر احتياجا من غيرها، كما أن تخصيص بنك البركة وحده بعملية الإشراف على عملية الاستثمار قد يؤدي إلى حرمان عدد كبير من الأفراد وعدم حصولهم على أموال الزكاة خاصة وأن للبنك سلطة قبول أو رفض المشاريع أو الأفراد المستحقين للزكاة، بالإضافة إلى غياب النتائج المتعلقة حول هذه العملية وأهم النجاحات التي حققتها، وغياب الرقابة المستمرة على هذه المشاريع والأموال الممنوحة في إطار هذه العملية.

### 4.2.1.3. الأموال الموجه لمصاريف الصندوق

حسب المرسوم الوزاري السابق فإنه تم تخصيص حوالي 12.5% من حصيلة الزكاة لمصاريف صندوق الزكاة، وقد تم تحديد نطاق هذه المصاريف وفق مايلي [85]:



- 2% من هذه النسبة تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو : 10-4780.
- 10.5% الباقية من هذه النسبة تبقى في الحسابات الولائية الخاصة بكل ولاية ويتم صرفها كمايلي: 4.5% لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق، و6% لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدة للصندوق.

ويتم تبرير هذه النفقات بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك إن من ابرز هذه النفقات نذكر: مصاريف الحملات الترويجية للصندوق المتمثلة في الملصقات والمطويات وصناديق جمع الزكاة، وكذا شراء بعض المستلزمات لنشاط اللجان المتمثلة أساس في شراء آلات الطباعة وأجهزة إعلام آلي ودفاتر ولوازم مكتب...إلخ.

رغم مرور ثلاثة حملات لجمع الزكاة إلا أن أغلب هذه الأموال المخصصة لتسيير الصندوق لم يتم صرفها وإن صرفت فإنه تم صرف جزء يسير منها، كما نلاحظ أن لم يتم تخصيص منح أو جزء من هذه المصاريف للأفراد العاملين على الزكاة.

### 3.1.3. نتائج تجربة صندوق الزكاة

رغم قصر تجربة جمع الزكاة في الجزائر عن طريق الصندوق ومرور ثلاث حملات لعملية الجمع إلا أنه تم الكشف عن ثلاث حملات فقط ونتائج هذه الحملات لم تكن تفصيلية وهي :

#### 1.3.1.3. حصيلة الحملة الأولى (1424هـ-2003م)

وتتضمن هذه الحصيلة زكاة الفطر وزكاة المال بالنسبة لعملية الجمع والصرف معا.

- زكاة المال: تشمل هذه الحصيلة على نتائج تفصيلية خاصة بكل ولاية وعلى المبالغ التي تم جمعها والمبالغ التي تم صرفها والجدول التالي ويوضح ذلك:

الوحدة: دينار جزائري

جدول رقم 4 : حصيلة الزكاة المجموعة والمصروفة على مستوى الولايات لعام 1424هـ [89].

| الولاية    | المبلغ الإجمالي المجموع | المبلغ المحصل في المساجد | المبلغ المحول للحساب | المبلغ الموزع على العائلات | المبلغ المرصد للاستثمار | المبلغ المرصد لتسيير الصندوق | عدد العائلات المستفيدة | المبلغ المحول لكل عائلة |
|------------|-------------------------|--------------------------|----------------------|----------------------------|-------------------------|------------------------------|------------------------|-------------------------|
| أدرار      | 232.973                 | 100.000                  | 132.973              | 200.000                    | //                      | 29.130                       | 40                     | 5000                    |
| الشلف      | 975.500                 | 612.166                  | 363.334              | 852.000                    | //                      | 5,12.1937                    | 284                    | 3000                    |
| الأغواط    | 2.440.000               | 2.040.000                | 400.000              | 2.135.000                  | //                      | 305.291                      | 460                    | 3000                    |
| أم البواقي | 725.499                 | 725.499                  | //                   | 634.811                    | //                      | 37,91687                     | 63                     | 10.000                  |
| باتنة      | 3.300.000               | 100.000                  | 3.200.000            | 1.650.000                  | 1.237.5000              | 412.500                      | 550                    | 3000                    |
| بجاية      | 1.200.000               | 959.204                  | 240.796              | 1.050.000                  | //                      | 150.000                      | 350                    | 3000                    |
| بسكرة      | 1.144.444               | 410.333                  | 734.111              | 520.000                    | //                      | 65.000                       | 114                    | 3000                    |
| بشار       | 1.551.934               | //                       | //                   | 1.359.000                  | //                      | 47334                        | //                     | //                      |
| البلدية    | 4.580.000               | 3.800.000                | 780.000              | 2.291.000                  | 1.717.500               | 49.000                       | 572                    | 4000                    |
| البويرة    | 8.136.000               | 7.159.929                | 976.071              | 4.068.000                  | 3.051.000               | 1.014.718                    | 1356                   | 3000                    |
| تمنراست    | 1.295.080               | 919.419                  | 375.661              | 1.135.000                  | //                      | 161885                       | 227                    | 5000                    |
| تبسة       | 1.295.080               | 919.419                  | 375.661              | 1.135.000                  | //                      | 161885                       | 227                    | 5000                    |
| تلمسان     | 1.491.381               | 1.296.381                | 195.000              | 1.131.000                  | //                      | 42,161571                    | 377                    | 3000                    |
| تيارت      | 3.745.561               | //                       | 3.745.561            | 2.619.705                  | //                      | 468195                       | 870                    | 3000                    |
| تيزي وزو   | 524.857                 | 293.424                  | 231.433              | 459.000                    | //                      | 65607                        | 153                    | 3000                    |
| الجزائر    | 3.800.000               | //                       | //                   | //                         | //                      | //                           | //                     | //                      |
| الجلفة     | 101.972                 | 86.040                   | 15.932               | //                         | //                      | //                           | 21                     | 5000-4000               |
| الولاية    | المبلغ الإجمالي المجموع | المبلغ المحصل في المساجد | المبلغ المحول للحساب | المبلغ الموزع على العائلات | المبلغ المرصد للاستثمار | المبلغ المرصد لتسيير الصندوق | عدد العائلات المستفيدة | المبلغ المحول لكل عائلة |
| جيجل       | 3880000                 | //                       | //                   | 1.940.000                  | 1.455.000               | 485.000                      | 580                    | 4000-3000               |

|           |      |            |           |            |           |            |            |                 |
|-----------|------|------------|-----------|------------|-----------|------------|------------|-----------------|
| 3000      | 3033 | 612500     | 4.287.500 | 9.100.000  | 1.000.000 | 13.183.258 | 14.183.258 | سطيف            |
| 2000      | 1703 | 70.400     | //        | 3.449600   | //        | 3.520.000  | 3.520.000  | سعيدة           |
| 3000      | 863  | 647.500    | 194.250   | 2.591.000  | //        | 5.180.000  | 5.180.000  | سكيكة           |
| 3.868     | 720  | 696406.6   | 2.089.220 | 2.785.226  | 5.570.652 | 60.000     | 5571.253   | سبيدي<br>بلعباس |
| 4000-3000 | 1700 | 1.250.000  | 3.750.000 | 5000.000   | 2.500.000 | 7.500.000  | 10.000.000 | عناية           |
| 3000      | 340  | 160753.8   | //        | 1.020.000  | 186.031   | 1.100.000  | 1.286.031  | قالمة           |
| 3026      | 552  | 417588     | 1.252.764 | 1670.352   | 427.000   | 2.913.704  | 3.340.704  | قسنطينة         |
| 3000      | 37   | 38946      | //        | 111.000    | 127.574   | //         | 127.574    | المدية          |
| 2000      | 105  | 30000      | //        | 210.000    | 240.000   | //         | 240.000    | مستغانم         |
| 4000      | 497  | 318812     | //        | 1.988.000  | 2.550.496 | //         | 2.550.496  | المسيلة         |
| //        | //   | 62,95719   | //        | 37,670.037 | 365.740   | 400.017    | 765.757    | معسكر           |
| //        | //   | //         | //        | //         | //        | //         | 380.000    | ورقلة           |
| 5000      | 340  | 25,505.558 | 1000.000  | 1.721.760  | 3.611.256 | 353.210    | 4.044.466  | وهران           |
| 3000      | 38   | 8,10195    | //        | 11.400     | 130.600   | 49.033     | 81.567     | البيضاء         |
| 5000      | 133  | 3,149133   | //        | 665.000    | 1.062.111 | 130.156    | 1.192.267  | إليزي           |

| المبلغ المحول لكل عائلة | عدد العائلات المستفيدة | المبلغ المرصد لتسيير الصندوق | المبلغ المرصد للاستثمار | المبلغ الموزع على العائلات | المبلغ المحول للحساب | المبلغ المحصل في المساجد | المبلغ الإجمالي المجموع | الولاية       |
|-------------------------|------------------------|------------------------------|-------------------------|----------------------------|----------------------|--------------------------|-------------------------|---------------|
| 3000                    | 652                    | 5,489.118                    | 1.467.056               | 1.956.000                  | 1.112.198            | 2.800.000                | 3.912.148               | ب<br>بوعريريج |
| 4000                    | 385                    | 25,336.496                   | //                      | 1.760.000                  | 2691.970             | //                       | 2.691.970               | بومرداس       |
| 3000                    | 667                    | 500.176                      | 1.500.528               | 2.001.000                  | 254.022              | 3.747.388                | 4.001.410               | الطارف        |
| //                      | //                     | //                           | //                      | //                         | //                   | //                       | 28.000                  | تندوف         |
| 3000                    | 89                     | 70918                        | //                      | 305.143                    | 66.484               | 500.777                  | 567.261                 | تسمسليت       |
| 3000                    | 100                    | 54381                        | //                      | 342857                     | 388.645              | 50.000                   | 438.645                 | الوادي        |
| 4000                    | 245                    | 140186                       | //                      | 989.310                    | 260.500              | 860.985                  | 1.121.185               | خنشلة         |
| 3000                    | 615                    | 26.3250                      | //                      | 1.845.000                  | 1.185.319            | 920.681                  | 2.106.000               | س.أهراس       |
| 5000                    | 41                     | 28866                        | //                      | 205.000                    | 25.930               | 205.000                  | 230.930                 | تبيازة        |
| 3000                    | 724                    | 547877.5                     | 1.643632                | 2.172000                   | 556.009              | 3.827.011                | 4.383.020               | ميلة          |
| 3000                    | 605                    | 5,458.759                    | 1.361.250               | 1.815.000                  | 10.129               | 3.659.947                | 3.670.076               | عين الدفلى    |
| //                      | //                     | //                           | //                      | //                         | //                   | //                       | 260.205                 | النعامة       |
| 3000                    | 280                    | 76117                        | //                      | 840.000                    | //                   | //                       | 916.117                 | عين<br>تموشنت |
| 3027                    | 197                    | 78,826.39                    | //                      | 596.122                    | 354.319              | 306.800                  | 661.119                 | غرداية        |
| 3000                    | 204                    | 87500                        | //                      | 612.500                    | 209.991              | 491.010                  | 700.000                 | غليزان        |
| --                      | 20882                  | 14769783<br>63               | 24.657.200              | 69.286.741                 | 47.539.106           | 70.619.162               | 118.158.269             | المجاميع      |

إن أول شيء يمكن ملاحظته على هذه النتائج هو أنه هناك بعض الولايات لم يتم توزيع زكاتها حسب المنشور الوزاري السابق و أن بعض النتائج المتعلقة بتسيير صندوق الزكاة لا تتوافق مع المنشور وأنه هناك تضارب في هذه النتائج ويرجع ذلك إلى المصدر وهو خلية الإعلام والاتصال لدى الوزارة.

إن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من الجدول هو أن حصيلة الزكاة تختلف من ولاية إلى أخرى وهذه الاختلاف لا يرجع إلى الكثافة السكانية أو إلى عوامل ثقافية أو دينية إنما يرجع ذلك لأسباب أخرى لم نستطيع تحديدها، حيث نجد مثلا أن ولاية سطيف حققت أكبر النتائج بـ 14 مليون دينار في حين ولاية الجزائر العاصمة التي تعتبر أكبر الولايات كثافة لم تحقق سوى 3.8 مليون دينار، كما نلاحظ أن حصيلة الزكاة التي تم جمعها عن طريق المساجد تمثل نسبة 60 % من المبلغ الإجمالي، و40% الباقية تم جمعها عن طريق الحسابات ويمكن إرجاع ذلك لسهولة الطريقة الأولى لدى المواطنين. و إذا ما تم مقارنة هذه النتائج مع ما كان من المفروض تحصيله على أساس أن الناتج الداخلي الخام (PIB) لسنة 2003 كان 4484 مليار دينار [90] ( $PIB \times 2.5\%$ ) ونسبة الزكاة 2.5% نجد أنه ما كان من المفترض تحصيله هو 112.1 مليار دينار لكن ما تم تحقيقه هو 0.118 مليار دينار وبالتالي هناك فرق كبير جدا.

أما فيما يخص عملية الصرف نلاحظ أولا أن الولايات التي تم تخصيصها بعملية الاستثمار هي باتنة، البليدة، البويرة، جيجل، سطيف، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، وهران، برج بوعريريج، الطارف، ميله، عين الدفلى. هذه الاستثمارات هي عبارة عن مشاريع صغيرة في حدود رأس مال متوسط بين 17 مليون سنتيم و 20 مليون سنتيم حسب الحصيلة التي تم جمعها. أما عن عدد العائلات المستفيدة فبلغت حوالي 20882 عائلة تحصلت على مبالغ تراوحت بين 3000 دج وهي لدى أغلب المستفيدين وبين 10000 دج مثل ولاية أم بواقي هذه المبالغ دفعت لهم مباشرة إما عن طريق الحسابات البريدية أو التسليم المباشر.

- زكاة الفطر: هذه الزكاة كما هو معلوم تتعلق بالأفراد، ويتم جمعها في المساجد في أواخر رمضان ويتم صرفها مباشرة بعد انتهاء عملية الجمع قبل صلاة العيد وكانت نتائج الحملة الأولى حسب الجدول التالي:

**جدول رقم 5 : حصيلة زكاة الفطر لسنة 1424هـ [89]**

| المبالغ بالأرقام     | البيان                             |
|----------------------|------------------------------------|
| 5.7 مليار سنتيم      | زكاة الفطر الإجمالية التي تم جمعها |
| 70 دج                | معدل زكاة الفطر لعام 1424هـ        |
| 50 ألف عائلة         | عدد العائلات المستفيدة             |
| 3000 دج إلى 15000 دج | المبلغ الموزع يتراوح ما بين        |
| 32 مليون نسمة        | عدد سكان الجزائر                   |
| 224 مليار سنتيم      | الحصيلة المثلّى لزكاة الفطر        |

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نتائج زكاة الفطر لهذه الحملة كانت جد ضعيفة إذا ما تم مقارنتها بالحصيلة المثلّى حيث كانت نتائج الحملة تمثل نسبة 2.55% من الحصيلة المثلّى ويمكن إرجاع هذه النتيجة إلى كون أنها أول تجربة وبالتالي غياب عملية التوعية وعدم اتضاح معالم مشروع الصندوق لدى المواطنين. كما نلاحظ أن عدد العائلات المستفيدة بلغ حوالي 50 ألف والمبالغ المقدمة لهم تتراوح ما بين 3000 دج و 15000 وبالتالي تم الأخذ في الحسبان عند توزيع الزكاة المبالغ المقدمة للمستفيدين لكي تكون مبالغ معتبرة، وعموماً يمكن إرجاع هذا الضعف في نتائج الحملة الأولى للزكاة إلى غياب الحملات الترويجية وغياب التوعية الكافية لإقناع المواطنين بدفع الزكاة لصالح الصندوق بالإضافة إلى كونها أول تجربة ولم تتضح معالمها بعد.

**2.3.1.3. حصيلة الحملة الثانية (1425هـ-2004م)**

في هذه الحملة كانت النتائج المتحصل عليها إجمالية وليست تفصيلية مثل ما هو الأمر عليه في الحملة الأولى وأهم هذه النتائج يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم 6: حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر لعام 1425هـ-2004م [87] ص5.

| زكاة الفطر            |                            | زكاة الأموال          |                                 |
|-----------------------|----------------------------|-----------------------|---------------------------------|
| المبالغ والأرقام      | البيان                     | المبالغ والأرقام      | البيان                          |
| 11.5 مليار سنتيم      | المبلغ المجموع             | 20 مليار سنتيم        | المبلغ المجموع                  |
| 70 دج                 | قيمة زكاة الفطر            | 3.54 مليار سنتيم      | المبلغ المخصص للإستثمار         |
| 224 مليار سنتيم       | الحصيلة المتلى لزكاة الفطر | 18 ولاية              | عدد الولايات المعنية بالإستثمار |
| 105 ألف عائلة         | عدد العائلات المستفيدة     | 30 ألف عائلة          | عدد العائلات المستفيدة          |
| 2000 دج إلى 10.000 دج | المبلغ الموزع              | 3000 دج إلى 30.000 دج | المبلغ الموزع                   |

من خلال هذا الجدول نلاحظ إرتفاع كل من زكاة المال وزكاة الفطر مقارنة بالحملة السابقة وتقدر هذه الزيادة بـ 74% بالنسبة لزكاة المال و 102% بالنسبة لزكاة الفطر. ويمكن إرجاع ذلك إلى الجهود الكبيرة التي قامت بها الوزارة من خلال حملات التوعية والإستفادة من أخطاء ونقائص الحملة السابقة، وإذا ما تم مقارنة هذه النتائج مع ما كان من المفترض تحقيق مع العلم أن الناتج الداخلي الخام ((PIB لسنة 2004 يقدر بـ 5201 مليار دينار [91] أي أن الحصيلة الواجب تحقيقها هي 130 مليار دينار والمحقة هي 0.2 مليار دينار نلاحظ أنه هناك فرق شاسع بين الحصيلتين، كما نلاحظ زيادة عدد العائلات المستفيدة حيث نجد ارتفاع الرقم من 70 ألف عائلة مستفيدة في الحملة الأولى (بالنسبة للنوعين أي زكاة الفطر وزكاة المال) إلى 135 ألف عائلة في الحملة الثانية، كما أنه تم في هذه الحملة تخصيص 18 ولاية بعملية الإستثمار وهذه الولايات بالإضافة إلى الولايات السابقة سيدي بلعباس- عنابة، سطيف، البليدة، وهران قسنطينة، باتنة، البويرة، جيجل، سكيكدة، برج بوعرييج، الطارف، ميلة. عين الدفلة، تم إضافة كل من الجزائر العاصمة والمسيلة وتيارت وسعيدة. وتم تخصيص

3.54 مليار سنتيم لعملية الإستثمار وهي تمثل نسبة 17.7 % من الحصيلة الإجمالية أي أنها أقل من النسبة التي حددها المنشور الوزاري السابق الذكر (37.5%).

### 3.3.1.3. حصيلة الحملة الثالثة (1426هـ-2005م)

في هذه الحملة كانت النتائج المحقق جد معتبرة وكانت على النحو التالي:

جدول رقم 7: حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر لعام 1426هـ-2005م [89].

| زكاة الفطر       |                             | زكاة الأموال                     |                                 |
|------------------|-----------------------------|----------------------------------|---------------------------------|
| المبلغ بالأرقام  | البيان                      | المبالغ بالأرقام                 | البيان                          |
| 24.5 مليار سنتيم | المبلغ المجموع              | 37.6 مليار سنتيم                 | المبلغ الإجمالي المجموع         |
| 70 دج            | قيمة زكاة الفطر             | 8.7 مليار سنتيم                  | المبلغ المخصص للاستثمار         |
| 224 مليار سنتيم  | الحصيلة المثلثة لزكاة الفطر | 23 ولاية أي إضافة 5 ولايات جديدة | عدد الولايات المعنية بالاستثمار |
| 123 ألف عائلة    | عدد العائلات المستفيدة      | 54 ألف عائلة                     | عدد العائلات المستفيدة          |

إذا الشيء الملاحظ على هذه النتائج أن حصيلة الزكاة عرفت ارتفاعا محسوسا حيث انتقلت من 11 مليار سنتيم في الحملة الأولى بالنسبة لزكاة المال إلى 37.6 مليار سنتيم كذلك الأمر بالنسبة لزكاة الفطر وبالتالي زيادة المبالغ المخصص للاستثمار وازدياد عدد العائلات المستفيدة ويمكن إرجاع هذا الارتفاع إلى الحملة التحسيسية التي قامت بها الوزارة على كافة المستويات لكسب ثقة المواطنين.

إذا من خلال المقارنة بين هذه النتائج نلاحظ أن صندوق الزكاة قد حقق خطوة مهمة نحو تحقيق أهدافه وهو زيادة حصيلة الزكاة المجموعة وبالتالي زيادة عدد المستفيدين لكن رغم ذلك



تبقى هذه النتائج بعيدة جدا عن التوقعات المطلوب تحقيقها ويمكن إرجاع ذلك إلى غياب الشافية في عمل الصندوق وغياب وسائل الرقابة والمتابعة لنشاط الصندوق وبالتالي عدم كسب ثقة المواطنين، خاصة إذا علمنا أنه في مجال زكاة الحبوب والثمار أن الصندوق يضيع مورد هاما حيث تقدر حصة الزكاة مثلا لكل من القمح والشعير والتمر والعنب والزيتون لثلاثة سنوات كما يلي مع أخذ نسبة زكاة للقمح والشعير 10% لأن أغلب المساحات تعتمد على الأمطار و5% لكل من العنب والزيتون والتمر كمتوسط لأنها تسقى في الغالب بالآلات.

**جدول رقم 8 : حصة زكاة بعض الحبوب والثمار لسنة 2003 [89].**

| البيان | الحصيلة الكلية للمنتج | نسبة الزكاة | كمية الزكاة    | سعر القنطار | المبالغ           |
|--------|-----------------------|-------------|----------------|-------------|-------------------|
| قمح    | 18022980 قنطار        | 10%         | 1802298 قنطار  | 1500 دج     | 2.70 مليار دينار  |
| شعير   | 12219760 قنطار        | 10%         | 1221976 قنطار  | 1300 دج     | 1.6 مليار دينار   |
| تمر    | 4922170 قنطار         | 5%          | 246108.5 قنطار | 100 دج      | 0.025 مليار دينار |
| عنب    | 2157440 قنطار         | 5%          | 107872 قنطار   | 50 دج       | 0.005 مليار دينار |
| زيتون  | 1676270 قنطار         | 5%          | 83813.5 قنطار  | 50 دج       | 0.004 مليار دينار |

جدول رقم 9: حصيلة زكاة بعض الحبوب والثمار لسنة 2004[89].

| البيان | الحصيلة الكلية للمنتج بالقطار | نسبة الزكاة | كمية الزكاة بالقطار | سعر القطار المتوقع | المبلغ             |
|--------|-------------------------------|-------------|---------------------|--------------------|--------------------|
| قمح    | 18161000                      | 10%         | 1816100             | 1500 دج            | 2.72 مليار دينار   |
| شعير   | 13148000                      | 10%         | 1314800             | 1300 دج            | 1.7 مليار دينار    |
| تمر    | 4425680                       | 5%          | 221284              | 100 دج             | 0.022 مليار دينار  |
| عنب    | 2195000                       | 5%          | 109750              | 50 دج              | 0.0055 مليار دينار |
| زيتون  | 4671267                       | 5%          | 233563.35           | 50 دج              | 0.012 مليار دينار  |

جدول رقم 10: حصيلة زكاة بعض الحبوب والثمار لسنة 2005[89].

| البيان | الحصيلة الكلية للمنتج بالقطار | نسبة الزكاة | كمية الزكاة بالقطار | سعر القطار المتوقع | المبلغ             |
|--------|-------------------------------|-------------|---------------------|--------------------|--------------------|
| قمح    | 15687000                      | 10%         | 1568700             | 1500 دج            | 2.35 مليار دينار   |
| شعير   | 10328000                      | 10%         | 1032800             | 1300 دج            | 1.34 مليار دينار   |
| تمر    | 5163204                       | 5%          | 258160              | 100 دج             | 0.025 مليار دينار  |
| عنب    | 2935500                       | 5%          | 146775              | 50 دج              | 0.0073 مليار دينار |
| زيتون  | 3036364                       | 5%          | 151818              | 50 دج              | 0.0075 مليار دينار |

إذا الشيء الملاحظ على هذه النتائج أن صندوق الزكاة يضيع موردا مهما وإذا علمنا أن الصندوق لم يأخذ بعين الاعتبار هذا المورد ولم يوفر الأماكن اللازمة لتخزين هذه المنتجات لأن أغلب الفلاحين الجزائريين يخرجون زكاة منتجاتهم عينا وبالتالي فإن أغلب الفلاحين لا يدفعون زكاة محاصيلهم للصندوق لعدم وجود أماكن خاصة للتخزين.

### 4.3.1.3. أدوات الرقابة في صندوق الزكاة

بهدف تعزيز ثقة المواطنين بصفة عامة والأفراد المزمكين بصفة خاصة قام صندوق الزكاة بوضع مجموعة من الإجراءات بهدف تحقيق الرقابة الفعالة على أموال الزكاة ومنعاً للغش والتلاعبات ومن أبرز هذه الأدوات التي اعتمد عليها الصندوق نجد:

- لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة والطرق المتبع في عملية التوزيع ويتم ذلك من خلال:

- \*التقارير التفصيلية التي تنشر عبر وسائل الإعلام.
- \*وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع عليها وعلى قنوات الصرف الأموال.
- \*نشر الإحصائيات المتعلقة بالزكاة بالتفصيل على موقع وزارة الشؤون الدينية عبر شبكة الإنترنت.
- \*اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

- لا بد على المزمكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في عملية الرقابة على عملية جمع الزكاة وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة الموجودة على كل المستويات.
- الرقابة المستمرة والدورية للدفاتر والمحاضر المتعلقة بتسجيل وإثبات الزكاة خاصة دفاتر المساجد.
- استعمال الحسابات البريدية والصكوك في عملية جمع الزكاة تسهل عملية الرقابة والمراجعة لأموال الزكاة.
- عدم تقديم الأموال نقدا للمستفيدين من القرض الحسن واستعمال هذا الأسلوب كأداة مساعدة للحفاظ على الأموال من الضياع.

ولكن بالرغم من كل هذه الأدوات تضل الرقابة على مستوى الصندوق غير كافية وناقصة، خاصة مع غياب الرقابة الخارجية.

### 2.3. محاولة تصور نظام محاسبي لصندوق الزكاة الجزائري

بالنسبة لصندوق الزكاة الجزائري لا توجد أنظمة وأطر محددة وجاهزة وقابلة للتطبيق مباشرة، لأن العمل الزكوي يختلف من مجتمع إلى آخر فهو مرتبط أساساً بأوضاع المجتمع وما يتعلق به من أنظمة وقوانين وخصوصيات، لذا نجد أن تطبيق الزكاة يشتمل على ما هو إلزامي وما هو تطوعي لذا وحتى يحقق صندوق الزكاة الجزائري أهدافه ويصل إلى النتائج المرغوبة يجب أن تتوفر له مجموعة من النظم والقوانين التي يقوم عليها ومن أبرزها النظام المحاسبي الجيد بالإضافة إلى الطرق الحديثة المتبعة في مجال التسيير والإدارة، وسنحاول في هذا المبحث أن نتصور نظام محاسبي يمكن تطبيقه على صندوق الزكاة.

#### 1.2.3. المحاسبة العامة وتطبيقاتها على الصندوق

إن من حق الدولة والمجتمع بصفة عامة التحقق من أن المشروعات العاملة تعمل بشكل متجانس مع أهداف المجتمع ولكي يتحقق هذا الهدف لابد من وجود هيكل نظري ملائم من المبادئ المحاسبية تأخذ بعين الاعتبار جميع الأنشطة الاقتصادية سواء الخدماتية أو الإنتاجية بما في ذلك صندوق الزكاة وحتى يتم ذلك لابد من تطوير المخطط المحاسبي الوطني وإجراء تعديلات عليه حتى يحقق هذه الأهداف لذا سنحاول من خلال هذا المطلب أن نقترح نموذجاً يبين كيفية تسجيل العمليات التي تتم على مستوى الصندوق وذلك بالاستعانة بالمخطط المحاسبي الوطني.

#### 1.1.2.3. تعريف نظام المعلومات المحاسبي وعلاقته بالزكاة

يعرف النظام بأنه مجموعة من العناصر المتصلة ببعضها البعض أو المتداخلة والتي تخضع لخطة عامة أو تخدم هدف مشترك [92] ص3، ونظام المعلومات المحاسبي يختص بجمع

وتبويب ومعالجة وتحليل وتوصيل المعلومات المالية للمساعدة على اتخاذ القرارات سواء كانت داخلية أو خارجية.

وبالتالي فإن المحاسبة كنظام للمعلومات تقوم بحصر وتشغيل بيانات عن عمليات مالية عبارة عن حقائق وأرقام يتم معالجتها وترتيبها بشكل معين لمعرفة النتائج أما فيما يتعلق بالزكاة فمعلومات النظام المحاسبي تنحصر أساساً في الإيرادات بكل أنواعها وفي سبل توزيعها ويتم معالجة هذه البيانات وفق إجراءات ومبادئ علمية هي التسجيل، التبويب، التلخيص، تحليل النتائج التقرير عنها، ويتم القيام بهذه الإجراءات في دفاتر وسجلات محاسبية.

### 2.1.2.3. اقتراح حساب للزكاة ضمن المخطط المحاسبي الوطني

يصعب الحديث عن نظام معلومات محاسبي دون ذكر خريطة الحسابات والدور الذي تلعبه في عملية تشغيل البيانات المحاسبية لدى الوحدات الاقتصادية بجميع أنواعها وأحجامها [92] ص 5 إن نموذج المخطط المحاسبي الوطني سعى أساساً لخدمة تلاؤم وانسجام حسابات الاستغلال، فهو يظهر في صورة أصناف تتبثق عنها القائمة الرقمية للحسابات المستعملة حيث يضم ثمانية أقسام ممثلة بعدد واحد في شكل متوالي من العدد 1 إلى 8 في دلالة خاصة لكل حساب [93] ص 5، كما يتبنى المخطط المحاسبي في ذلك نظام التعداد العشري بالرمز، طبعاً لكل صنف رمز برقم وعدد واحد يتفرع شيئاً فشيئاً إلى رقمين ذو عددين بهدف الوصول إلى تسجيل العمليات بدقة، والحسابات المكونة هي:

- حسابات الميزانية ونجد فيها:

\*الصنف الأول : الأموال الخاصة

\*الصنف الثاني : الاستثمارات

\*الصنف الثالث : المخزونات

\*الصنف الرابع : الحقوق

\*الخامس : الديوان

- حسابات التسيير ونجد فيها:

\*الصنف السادس: التكاليف (المصروفات)

\*الصنف السابع: النواتج

- حسابات النتائج ونجد فيها:

\* الصنف الثامن النتيجة

من بين هذه الحسابات سنركز على حساب الحقوق (ح/4)، حساب التكاليف (ح/6) وحساب النواتج (ح/7)

وقبل ذلك نريد أن ننبه إلى أن عملية جمع أموال الزكاة وصرفها وما يتعلق بها من عمليات التسجيل في سجلات لا تتم وفق ما هو متعارف عليه أي باستخدام المخطط الوطني المحاسبي على مستوى الصندوق وهذا إلى غاية كتابة هذه الأسطر لذلك نقترح وكهدف نريد الوصول إليه أن نقدم فكرة بسيطة لعمليات الجمع والصرف وكيفية معالجتها محاسبيا في سجلات، لذا سوف نقترح حسابين جديدين يتم لإضافتهم لخريطة المخطط المحاسبي الوطني ويتم استخدامهم للمساعدة في عملية تسجيل وإثبات الزكاة في السجلات هما:

ح/760 إيرادات الزكاة (نواتج الزكاة)

ح/67 مصاريف الزكاة.

ويتفرع عن هذين الحسابين الحسابات التالية حيث نجد:

ح/760 نواتج الزكاة

ح/7601 زكاة الثروة النقدية والذهب والحلي.

ح/7602 زكاة الثروة التجارية والصناعية

ح/7603 زكاة الثروة الزراعية

ح/7604 زكاة الثروة الحيوانية

ح/7605 زكاة الثروة المعدنية والركاز

ح/7606 زكاة المال المستفاد

أما بالنسبة لـ د/67 مصاريف الزكاة نجد فيها:

د/670 الفقراء والمساكين

د/671 العاملين عليها

د/672 المؤلفة قلوبهم

د/673 في الرقاب

د/674 الغرمين

د/675 في سبيل الله

د/676 ابن السبيل

ومن المعلوم أن صندوق الزكاة الجزائري أغلب أمواله التي يتم جمعها يتم إيداعها في الحسابات البريدية وبالتالي فإن عملية التقيد في السجلات تكون كمايلي:

| يوم : ..... |        |                     |     |     |
|-------------|--------|---------------------|-----|-----|
|             | xxxxxx | من د/ حسابات بريدية |     | 486 |
| xxxxxx      |        | إلى د/ نواتج الزكاة | 760 |     |

أما في حالة إذا ما كان الصندوق يتعامل مع البنك مثلا بنك البركة شريطة أن لا يتم هذا التعامل بالفوائد الربوية أو لدى الصندوق صندوق خاص يتم فيه إيداع الزكاة يكون التقيد في السجلات كمايلي:

| يوم : ..... |        |                       |     |     |
|-------------|--------|-----------------------|-----|-----|
|             | xxxxxx | من د/ حساب البنك      |     | 485 |
|             | xxxxxx | أو من د/ حساب الصندوق |     | 487 |
| xxxxxx      |        | إلى د/ نواتج الزكاة   | 760 |     |

أما في حالة التوزيع فإن العملية تتم على مستوى الصندوق وتخص المصاريف المحدد فقط مع الأخذ بعين الاعتبار إذا ما كان للصندوق حسابات بريدية أو حسابات بنكية أو صندوق فإن التقيد المحاسبي لعملية التوزيع تكون كمايلي:

|    |    |                     |     |     |
|----|----|---------------------|-----|-----|
|    | xx | من ح/ مصاريف الزكاة |     | 67x |
| xx |    | إلى ح/ صندوق الزكاة | 485 |     |

|    |    |                      |     |     |
|----|----|----------------------|-----|-----|
|    | xx | من ح/ مصاريف الزكاة  |     | 67x |
| xx |    | إلى ح/ حسابات بريرية | 486 |     |

|    |    |                     |     |     |
|----|----|---------------------|-----|-----|
|    | xx | من ح/ مصاريف الزكاة |     | 67x |
| xx |    | إلى ح/ حساب البنك   | 485 |     |

إن عملية تقيد هذه العمليات في السجلات تكون بعدما يتم الحصول على إما القسائم التي تثبت دفع الزكاة لدى الحسابات البريرية من طرف الأئمة أو عن طريق الصكوك التي تثبت دفع الزكاة من طرف الأفراد والتي يتم إرسالها من طرف مصالح البريد عند كل عملية إيداع في حساب صندوق الزكاة أما بالنسبة لعملية التوزيع فيتم تقيدها عندما يتم إعداد محاضر التوزيع ودفع الزكاة للأفراد إما عن طريق الحسابات البريرية أو مباشرة.

- التقيد المحاسبي للزكاة التي تدفعها المؤسسة: بما أن عملية تحصيل الزكاة في الجزائر ليست إجبارية ولا تخضع لسلطة القانون وكون الزكاة حق واجب على الأفراد يجب دفعها وإخراجها من ذمة المزكي. وبالتالي نرى أن يتم اعتبارها من ضمن حسابات التكاليف المصاريف، أي ضمن ح/67 مصاريف الزكاة أو أعباء الزكاة وبالتالي عدم إخضاعها للضريبة، أو يمكن اعتبارها من ضمن حساب (ح/691) إعانات ممنوحة مع أن الزكاة لا يمكن اعتبارها كإعانة بل هي حق واجب، ويكون التقيد في دفتر المؤسسة كمايلي :

|    |    |                     |    |           |
|----|----|---------------------|----|-----------|
|    | xx | من ح/ مصاريف الزكاة |    | 67        |
|    |    | من ح/ إعانات        |    | أو<br>691 |
| xx |    | إلى ح/ النقدية      | 48 |           |



### 2.2.3. أموال الزكاة وعلاقتها بالمحاسبة الوطنية

بما أن الزكاة أصبحت واقعا وصارت تجمع وتصرف فما هي أهم التأثيرات التي قد تحدثها على العناصر الداخلة في حساب الناتج الوطني (الدخل الوطني) لأن تحديد الناتج الوطني من موضوعات المحاسبة الوطنية وهذا ما سنلاحظه من خلا هذا المطلب.

#### 1.2.2.3. المحاسبة الوطنية والناتج الوطني

المحاسبة الوطنية عبارة عن نظام للمعلومات يستهدف إنتاج المعلومات عن النشاط الاقتصادي الكلي للمجتمع خلال فترة زمنية معينة وذلك من خلال جمع وتشغيل البيانات الاقتصادية الكلية وفق أسس ومبادئ وأساليب ملائمة [94] ص 198، ونجد أنه عند تحديد الناتج الوطني ينبغي الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المستخلصة من المحاسبة الوطنية لأن الناتج الوطني هو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات المنتجة في هذه الدولة خلال فترة زمنية معينة غالبا تكون سنة. وعرف بأنه مجموع كل الدخول المدفوعة لكل عوامل الإنتاج كما عرف بأنه مجموع ما أنفقه الأفراد وكافة جماعات المجتمع على السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة والمقصود هنا هو السلع والخدمات النهائية [95] ص 207.

#### 2.2.2.3. محاولة إدراج أموال الزكاة ضمن الحسابات الاقتصادية الجزائرية

نجد أنه في نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية يتم التمييز بين أربعة قطاعات مؤسسية وشبه قطاع هي كالتالي [95] ص 16:

- الشركات وأشباه الشركات الإنتاجية غير المالية مثل سونطراك والمقصود بأشباه الشركات فروع الشركات الأجنبية في الجزائر.
- قطاع العائلات والمؤسسات الفردية الصغيرة والتي وظيفتها الأساسية الاستهلاك.

- القطاع المالي ويتمثل في البنك المركزي والبنوك الأولية والخزينة وصناديق التوفير...إلخ.
- الإدارات العمومية وتتكون من المصالح المركزية للوزارات ورئاسة الحكومة...إلخ.

أما شبه القطاع فهو العالم الخارجي، كما تم تصنيف العمليات إلى ثلاثة مجموعات متجانسة هي [95] ص 11:

- مجموع العمليات على السلع والخدمات المتاحة للبلاد خلال فترة زمنية.
- مجموع عمليات التوزيع أي كل العمليات التي يكون موضوعها التوزيع أو إعادة التوزيع للمداخل.
- العمليات المالية وهي كل المعاملات التي تظهر التغيرات في قروض وديون الوحدات المؤسسية للبلاد خلال فترة زمنية معينة.

أما بخصوص أموال الزكاة فمن خلال ما رأيناه وما توصلنا إليه من أن الزكاة ما هي إلا إعادة توزيع للمداخل وفق أسس وضوابط محددة فيمكن اعتبارها حسب تصنيف العمليات من ضمن العمليات التوزيعية حسب تصنيف نظام الحسابات للمحاسبة الوطنية، كذلك توصلنا إلى أن الزكاة في غالبيتها موجهة للأفراد بالدرجة الأولى وبالأخص للفئات الفقيرة والمحتاجة وأن الغاية الأساسية منها هي الإنفاق، فحسب تصنيف نظام الحسابات الاقتصادية الجزائية يمكن اعتبارها من ضمن قطاع العائلات وبالتالي فإنه أموال الزكاة ما هي إلا اقتطاع مالي من العائلات أو المؤسسات ثم يتم إعادة توزيع لصالح العائلات.

### 3.2.2.3. تأثير الزكاة على الناتج الوطني

يمكن أن نقيس الناتج الوطني بإحدى ثلاثة طرق هي:

- طريقة الإنتاج: ويتضمن الناتج بموجب هذه الطريقة قيمة كل السلع والخدمات النهائية المنتجة خلال فترة زمنية معينة (عادة سنة) [96] ص 17.

- طريقة الدخل: إن البضائع والخدمات المنتجة إذا ما تم طرح من قيمتها قيمة المستلزمات الدخل في الإنتاج فإننا نحصل على قيمة الناتج الوطني.
- طريقة الإنفاق: وتتمثل هذه الطريقة في حساب الإنفاق الكلي من قبل قطاعات الاقتصاد الوطني، والإنفاق الكلي ما هو إلا عبارة عن طلب الكلي على البضائع والخدمات النهائية المنتجة خلال فترة زمنية معينة (سنة) [96] ص 11.

ومن خلال ما سبق فإن الزكاة تعتبر من ضمن الإنفاق لذا سنحاول أن نوضح مدى تأثير الزكاة في الناتج الوطني باعتبارها أنها تؤثر على الإنفاق الوطني، والزكاة بالنسبة لدافعيها هي اقتطاع من الدخل، وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد، ومن المفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة الزكاة، ولكن الذي يحصل أن الدخول الجديد تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل وهذا يجعلنا نقول أن التوازن في الدخل الوطني في المجتمع الذي تقرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة [4] ص 196.

وبالتالي طرح النموذج يكون كالتالي:

لدينا: حسب النموذج الكينزي البسيط:  $د = س + ث$   
 حيث:  $د$ : يمثل الدخل الوطني  $س$ : الاستهلاك  $ث$ : الاستثمار.

حيث الدخل والاستهلاك متغيرين داخليين والاستثمار متغير خارجي (أي له قيمة ثابتة) ولدينا شرط التوازن بالنسبة للدخل الوطني كالتالي  $د = س + ث$  (في ظل غياب الزكاة)  
 حيث:  $س$  الاستهلاك الوطني  $س = إ + ي د$

إ: الاستهلاك التلقائي

ي: الميل الحدي للاستهلاك

يصبح لدينا:  $د = إ + ي د + ث$

ومنه:  $د - ي د = إ + ث \Leftrightarrow د (1 - ي) = إ + ث$

$$د^* = \frac{1}{(1 - ي)} (إ + ث)$$

حيث:  $d^*$  الدخل في التوازن هذه في الحالة العادية في ظل غياب الزكاة أما في حالة وجود الزكاة يصبح لدينا:

$$d = s + t + z \quad \text{حيث: } z \text{ تمثل الزكاة}$$

وبالنسبة للاستهلاك الوطني:  $s = i + y - (dz)$  [4] ص 180.

لأن الاستهلاك يعتبر من محدداته الرئيسية الدخل وبالتالي فأي تغير في الداخل يتبعه تغير في الاستهلاك والزكاة في هذه الحالة هي الإنفاق بالنسبة للأفراد المكلفين بها، وبالتالي يصبح لدينا شرط التوازن مع وجود الزكاة كمايلي:

$$d = i + y - (dz) + t + z$$

ومنه يصبح لدينا :

$$d = i + y - dz + t + z$$

$$-dy = dz - z - y$$

$$d(1-y) = dz + t - z$$

$$d = \frac{t + z}{1-y} + dz \Leftrightarrow d = \frac{t + z}{1-y} + dz$$

وبمقارنة الحالة الأولى مع الثانية نلاحظ أنه مع وجود الزكاة أدت إلى زيادة الدخل الوطني بمقدار أكبر مما هو عليه في الحالة الأولى أي أن الزكاة أدت إلى زيادة الدخل الوطني بنفس مقدار الزكاة المجموعة، وبالاعتماد على المعطيات السابقة نأتي إلى:

- فكرة المعجل والمضاعف: تقول فكرة المعجل أن هناك دائما نسبة ثابتة بين الإنتاج ورأس المال فإذا زاد الإنتاج فلا بد أن يزيد رأس المال وذلك للمحافظة على نفس النسبة [4] ص 182:

$$\frac{m}{d} = k$$

حيث لدينا:

حيث:

ك: نسبة ثابتة وهي المعجل أو معامل التسارع

م: رأس المال (الاستثمار)

د: الإنتاج (الكلي)

ولدينا: إذا تغير د لابد أن تتغير معها م

$$\frac{م}{ك} = \frac{د}{ك} \times م \Delta = م \Delta \times ك$$

دربينا حسب المعطيات السابقة من تحديد الناتج الوطني عند التوازن أي الدخل زاد

$$\Delta د = ز$$

بمقدار الزكاة أي:

$$\Delta م = ك. ز$$

بالتالي يصبح لدينا:

أي التغير في رأس المال يساوي مقدار الزكاة في معامل التسارع، أي أن الزيادة في

الدخل القومي الناجمة عن الزكاة أدت إلى زيادة الاستثمار بمقدار (ك.ز) [4] ص 182.

أما فكر مضاعف الاستثمار فتقوم على أنه إذا حدث تغير في الاستثمار بمقدار ( $\Delta$ ث)

فأصبح (ث +  $\Delta$ ث) في كافة مستويات الدخل فإن الدخل سيتغير بمقدار ما، هو  $\Delta$ د وسيصبح

( $\Delta$ د + د) ولتحديد قيمة ( $\Delta$ د) التي تعكس أثر تغير الاستثمار على مستوى الدخل [95] ص 88

مع وجود الزكاة لدينا : الدخل في التوازن حسب المعطيات السابقة هو:

$$\textcircled{1} \quad د = \frac{(ث+ث)}{ز-1}$$

$$\text{مع وجود القيم الجديدة يصبح لدينا: } د + \Delta د = \frac{(ث+ث+\Delta د)}{ز-1}$$

ووفق النتيجة السابقة لدينا الزيادة في الاستثمار هي (ك×ز) وهي  $\Delta$ ث يصبح لدينا:

$$\textcircled{2} \quad د + \Delta د = \frac{(ث+ث+ك ز)}{ز-1}$$

وبطرح  $\textcircled{1}$  من  $\textcircled{2}$  حصل على:

$$د + \Delta د - د = \frac{(ث+ث+ك ز)}{ز-1} - \frac{(ث+ث)}{ز-1}$$

$$\Delta د = \frac{ك ز}{ز-1} \Leftrightarrow \Delta د = \frac{1}{ك ز}$$

وبالتالي من خلال هذه النتائج نلاحظ أنه مع وجود الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار بمقدار (ك ز) وهذه الزيادة في الاستثمار تؤدي بدورها إلى زيادة الدخل الوطني بمقدار

$$\frac{1}{(1-ي) ك ز}$$

مما تقدم يتبين أن الزكاة هي أداة للتوازن الاقتصادي وأداة للتوسع الاقتصادي أيضا، وتعمل على زيادة الدخل الوطني في المدى الطويل.

### 3.2.3. تطبيق المحاسبة العمومية على صندوق الزكاة

كما بينا سابقا فإن صندوق الزكاة له ميزانية خاصة به محددة الموارد ومحددة المصارف وبالتالي لا يمكن الخروج عنها والشيء الذي يمكن ملاحظته على صندوق الزكاة الجزائري أنه بعيد جدا عن الأحكام والقواعد التي تحكم أي ميزانية ونقصد بذلك ميزانية الدولة أو الميزانيات الملحقة لذا سنحاول أن نقوم بعملية إسقاط للمحاسبة العمومية على ميزانية صندوق الزكاة وذلك من خلال.

#### 1.3.2.3. ميزانية صندوق الزكاة

إن موازنة صندوق الزكاة الجزائري مستقلة عن الموازنة العامة للدولة، كما أن الأصل في أموال الزكاة أنها تقوم على مبدأ تخصيص الموارد أي أن موارد الصندوق مخصصة لتصرف في حدود معينة لا يجوز صرفها إلى غيرها [66] ص 334. ويقصد بموازنة صندوق الزكاة بأنها عبارة عن خطة تعبر عن الإيرادات والمصاريف حيث يتم فيها مقابلة هذه الإيرادات بالمصروفات خلال فترة زمنية محددة وهي تخضع في إعدادها ومتابعتها ومراقبتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبصفة خاصة فقه الزكاة وعموما فإن ميزانية صندوق الزكاة لا تستوجب الحصول على إجازة بالتحصيل أو التقدير للإيرادات والمصروفات وأن الأصل في ذلك أنها محددة من

طرف الشرع ولا يحق لأي شخص أن يعدل في نسب الزكاة أو أن يعفي صنف من أصناف الأموال من الزكاة، وبالتالي ليس لولي الأمر أو الهيئة المكلفة بالصندوق إلا تنفيذ الميزانية وذلك بالعمل على التحصيل للأموال وإعداد الفئات التي سوف يتم صرف لها هذه الأموال [66] ص 343، أما الرقابة فهي موجودة كما هو الحال بالنسبة لسائر الميزانيات الأخرى.

### 2.3.2.3. قواعد ميزانية صندوق الزكاة

كغيرها من الميزانيات هناك مجموعة من القواعد يتم مراعاتها عند إعداد وتنفيذ ميزانية صندوق الزكاة قد تتوافق مع القواعد المعروفة والمستعملة عند إعداد ميزانية الدولة أو قد تختلف عنها وتتمثل هذه القواعد أساساً:

- قاعدة السنوية: (قاعدة الدورية) يظهر هذا المبدأ من أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله فيما يتعلق بجباية الزكاة " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" كما يمكن الخروج عن هذا المبدأ مثل ما هو الأمر بالنسبة لزكاة الزروع والثمار فمتى تحقق الإيراد وجبت الزكاة [66] ص 351، بعكس الأصناف الأخرى التي يشترط لها الحول، كما يمكن تأجيل الزكاة في حالة الكساد والاقتصاد والحاجة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه "عام الرمادة (الجفاف)".

- قاعدة تعدد الميزانيات: هذا المبدأ أو القاعدة تقوم أساساً على تخصيص موارد الزكاة للصرف وبالتالي فلا يجوز الصرف من موارد الزكاة إلى غير المصارف المحددة، كما أن هذه الميزانية تنفرع إلى ميزانيات فرعية أي أن تكون ميزانية الزكاة مجزأة حسب المناطق [66] ص 354 وهذا استناداً لمبدأ محلية الزكاة.

- قاعدة التوازن: أي توازن الإيرادات مع المصروفات وأن لا يتم تمويل الميزانية بالعجز وبالتالي فإن عملية الصرف لا تتم إلا في حدود الموارد الموجود لدى الصندوق.

- قاعدة أساس التقدير: هذه القاعدة تخص الزكاة حيث أن أساس تقدير الزكاة يتم وقت وجوب الزكاة وفق لأحكام الشرعية الإسلامية وبالتالي لا يجوز الخروج عن هذه القاعدة كذلك الأمر بالنسبة لنسب الزكاة.

- قاعدة الإجازة: بالنسبة لموارد الزكاة في الميزانية لا تستوجب الحصول على إجازة بالتحصيل أو التقدير، لأن هذا أمر مفصول فيه من قبل الشرع وليس لولي الأمر إلا التنفيذ، كذلك الأمر بالنسبة للصرف فهو أمر محدد وقد حددته آية الصدقات [5].

### 3.3.2.3. إعداد ميزانية صندوق الزكاة

إن من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الزكاة أنه لا يجوز نقل الزكاة من منطقة إلى أخرى إلا بعد كفاية أهل ذلك البلد من أموال الزكاة، وبالتالي فإنه يتم تجهيز وإعداد الإيرادات والمصروفات الخاصة بالزكاة انطلاقاً من الأقاليم على أساس التجزئة الداخلية.

وعند عملية إعداد ميزانية صندوق الزكاة يتم دراسة الوضع الاقتصادي والمالي للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج المتعلقة بحصيلة الزكاة لسنوات سابقة ومدى تأثير ذلك على المتغيرات المستجدة وتأثير ذلك على السياسات المالية، لذلك يجب إعداد مناشير دورية توضح التعليمات التي ينبغي إتباعها عند القيام بعملية تنفيذ الميزانية.

### 4.3.2.3. تنفيذ ميزانية صندوق الزكاة

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل بالنسبة للميزانية، حيث يجري تنفيذ الميزانية بأن تباشر الوحدات تحصيل الإيرادات وفقاً للقوانين واللوائح المالية، كما تقوم الوحدة بالارتباط والصرف في حدود الإعتمادات المقررة وبالتالي فإن عملية تنفيذ الميزانية تتضمن:

أ- تحصيل الزكاة: إن الأصل في عملية تحصيل الزكاة أن يتولى ولي الأمر الإشراف بنفسه على عملية جمع الزكاة أو من يقوم بتكليفهم، وفي الوقت الحاضر نجد بعض الحكومات الإسلامية تقوم بهذا الواجب من خلال الإلزام مثل السودان والسعودية أو تقوم بها مؤسسات وهيئات مستقلة عن الحكومة مثل الكويت ولبنان وغيرها.

- طرق التحصيل: لمؤسسة الزكاة عدة طرق للتحصيل نوردها في النقاط التالية [97] ص 176:



\* أسلوب الاقتطاع من المنبع: يقوم القابض بتحصيل الزكاة من منبعها وهذا عن طريق الاقتطاع، وغالبا ما يستخدم هذا الأسلوب في قطع الزكاة وخصمها بالنسبة لدخول الأعطيات، ويمكن أن يشمل هذا الأسلوب الأموال الزكوية الخاضعة لنسبة 2.5% وهي [97] ص 176: الأسهم والسندات، المدخرات والأعطيات.

\* أسلوب الدفع المباشر من قبل المكلف: يستعمل هذا الأسلوب بالنسبة لزكاة النقديين وعروض التجارة، فيقوم المكلف بحصر أمواله ومن ثم يقدر زكاته، ويقدم إقراره ثم يقوم بالدفع، وتؤدي الزكاة نقدا إلى قبضة التحصيل.

\* أسلوب التحصيل الإداري المباشر: تتولى أجهزة مؤسسة الزكاة تحصيل الزكاة مباشرة من الأفراد في مقراتهم وهي تشمل الأموال غير خاضعة للأسلوب الأول أو الأسلوب الثاني، وهي تخص أصحاب رؤوس الأموال الضخمة أي الشركات العملاقة [7] ص 211.

\* بالنسبة لتحصيل زكاة الفطر: يقوم المكلف بدفع زكاة الفطر مباشرة لصالح الصندوق أو إلى المصالح المخصصة لهذا الغرض (مثل اللجان المسجدية) وهي تمس كل الأشخاص الطبيعيين.

- أنواع التحصيل: التحصيل هو العملية التي بموجبها تقوم مؤسسة الزكاة بجمع قيمة الزكاة الواجبة الدفع، والتي تم تحديدها من طرف مصالح الزكاة [97] ص 176، إن تنفيذ أي ميزانية يتطلب عونين هما الأمر بالصرف والمحاسب وإذا تعلق الأمر بميزانية الزكاة من حيث الموارد والمصارف، فإن المحاسب هو الذي يقوم باسم مؤسسة الزكاة بتحصيل الزكاة من المكلفين بمختلف الوسائل القانونية أما الأمر بالصرف فهو الذي يثبت حقوق مؤسسة الزكاة على المكلفين ويتم ذلك من خلال إثبات الدين ثم التصفية بعدها إصدار أوامر التحصيل. وعموما هناك نوعين للتحصيل يستعملها المحاسب لجمع الزكاة هما:

\* التحصيل الودي: هو أسلوب لقبض أو تحصيل الزكاة برضا وطواعية ودون إكراه في يد قابض الزكاة، فإذا قام المكلف بدفع زكاته للصندوق يسلم له وصل يثبت دفع الزكاة، ويقوم المحاسب بتسجيل هذا المبلغ في سجلاته وفق المحاسبة الممسوكة من طرفه، وهذا النوع من التحصيل يكون في حالة التطبيق غير إلزامي للزكاة.

\*التحصيل الجبري: وهذا النوع من التحصيل يكون في حالة التطبيق الإلزامي بدفع الزكاة لصالح الدولة. (إذن يمكن القول بأن التحصيل الجبري هو الحق الذي يعطى لقابض الزكاة بالحجز التحفظي، والبيع بالمزاد العلني لمن يمنع الزكاة وخاصة لمن يتكرر منه الفعل، أو يتأخر عن دفع الزكاة دون مبررات مقبولة).

ب- صرف الزكاة: إن عملية تنفيذ ميزانية صندوق الزكاة تتطلب عونين هما الأمر بالصرف والمحاسب، وفيما يخص عملية الصرف فإنها تمر بأربعة مراحل هي الالتزام – التصفية- الأمر بالصرف- الدفع.

- الأمر بالصرف: يتدخل الأمر بالصرف في ثلاث مراحل هي [97] ص 187:
- الالتزام: وهو الفعل الذي بموجبه ينشأ على عاتق مؤسسة الزكاة واجب (ينشأ بمجرد تحصيل الزكاة).
- التصفية: وهي تقدير القيمة الحقيقية للتكلفة التي وقعت على عاتق المؤسسة (مؤسسة الزكاة).
- الأمر بالصرف (الأمر بالدفع): بعد الالتزام والتصفية يقوم الأمر بالصرف بإصدار أمر بالدفع، وهذا الأمر يوجه للمحاسب لينفذه.

ليتدخل المحاسب في آخر مرحلة ألا وهي مرحلة الدفع، وبموجب هذه المرحلة تتخلص مؤسسة الزكاة من واجبها نحو المستحقين، وبالتالي يمكن تحويل المبالغ المستحقة للمستفيدين مباشرة لدى حساباتهم البريدية أو البنكية. كما ينبغي على المحاسب أن يتأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه- صحة الدين أي تبرير الخدمة المنجزة وتقديم الوثائق المبررة وشرعيتها- عدم وجود معارضة للدفع- مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات معينة- تأشيرة المراقب المالي.

تحكم عملية إخراج الزكاة مجموعة من الأسس والإجراءات لابد على صندوق الزكاة مراعاتها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وتسهيل عملية الرقابة:

- الأشخاص القائمين على التوزيع ينبغي أن يكون بينهم فصل للوظائف بين الأمر بالصرف والمحاسب.
- الالتزام بمحلية الزكاة أثناء عملية الصرف.
- الالتزام بصرف الزكاة إلى مستحقيها وهم الذين حددتهم آية الصدقات (التوبة آية 60).
- الأصناف التي لا تعطى لهم الزكاة هم الأغنياء وبنوهاشم أي آل النبي وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ولا تعطى للأبناء والأبناء ولا تعطى للكفرة والملاحظة [13] ص 362.
- يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهم من فقرهم. حيث قال ابن حزم "ويعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل لا حد في ذلك" [98] ص 156.
- العاملون على الزكاة لهم الحق في أموال الزكاة حيث جعل الله أجورهم في مال الزكاة. ويعطون حتى وإن كانوا أغنياء ويمكن أن يحسب من هذا السهم تكاليف التحصيل وتسيير الصندوق.

### 5.3.2.3. الرقابة على ميزانية صندوق الزكاة

تهدف الرقابة على تنفيذ الميزانية إلى التحقق من سلامة وصحة العمليات والإجراءات من الناحية المستندية والحسابية ومدى التزام الوحدة بالإتمادات المدرجة في الميزانية ولقد اتفق المحاسبون والمراجعون ومراقبو الحسابات على أن نظام الرقابة والضبط الداخلي والمراجعة يتضمن جوانب دفترية ومحاسبية وإدارية لكي يكون سليما تتلخص فيما يلي [7] ص 253:

- هيكل تنظيمي لمؤسسة الزكاة وتوصيف دقيق للوظائف في الإدارات المختلفة.
- خطة لتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات والسلطات الواجبة.
- أن يحقق تصميم السجل المحاسبي وخطوات التسجيل في الدفاتر والمجموعة المستندية والمجموعة الدفترية رقابة محاسبية كاملة على الأصول والخصوم وإيرادات ومصروفات مؤسسة الزكاة.
- توافر الكفاءات والخبرات التي تتناسب مع مسؤوليات وطبيعة العمل في مؤسسة الزكاة.

- السلوك الإسلامي والقيم الإسلامية وإيمان العاملين بمؤسسة الزكاة.

وحتى تحقق الرقابة أهدافها المرجوة وبالتالي كسب ثقة المواطنين اتجاه صندوق الزكاة يجب أن تشمل الرقابة على ثلاثة أنواع هي [73]:

- الرقابة الشرعية: وتمثلها لجنة الإفتاء في صندوق الزكاة وتهدف إلى أن تكون اللوائح والتشريعات والتوجيهات المنظمة لعمل الصندوق تتطابق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين:

\* الرقابة الشرعية السابقة: وهي رقابة وقائية لمنع المخالفات وتعمل على مراقبة النصوص القانونية قبل إصدارها ومراقبة اللوائح والمنشورات للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

\* الرقابة الشرعية اللاحقة: وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات والأخطاء والعمل على تصحيحها وتفادي حدوثها مستقبلاً.

- الرقابة الإدارية: وتنقسم إلى [73]:

\* الرقابة الإدارية السابقة: وتهدف للتأكد من أن الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة يتناسب مع مكانة الزكاة في المجتمع والشريعة والتأكد من أن الأشخاص الذين يعملون بالصندوق أكفاء وتتوفر فيهم شروط الجباية والتأكد من أن هناك لوائح وضوابط تحدد العلاقة العملية بين مؤسسة الزكاة والدوائر الحكومية الأخرى.

\* الرقابة الإدارية اللاحقة: وتهدف إلى وقف المخالفات التي تصاحب عملية التطبيق وتصحيحها وتعمل على مراجعة تعيينات العاملين والتأكد من أن الإدارات المختلفة للصندوق تقوم بدورها وفق الأسس والضوابط المحددة.

- الرقابة المالية: وهي تهدف إلى التأكد من أن الأموال التي جمعت هي ما يجب جبايته وان ما تم تحصيله هو المطلوب والتأكد من أن المستحقين قد أخذوا حقوقهم من أموال الزكاة والتأكد من عدم حدوث أي تجاوزات ومن أشكال الرقابة المالية نجد:

\*الرقابة المالية السابقة: وهي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع المخالفات من خلال التأكد من أن العمل المالي يسير وفق الخطط والضوابط الموضوعية والتأكد من وضع نظام سليم يكفل متابعة تحصيل الزكاة من كل مكلف والتأكد من أن الدفع يتم وفق اللوائح المالية التي تم اعتمادها.

\*الرقابة المالية اللاحقة: وهي رقابة علاجية وتصاحب عملية التطبيق وتعمل على تصحيح الأخطاء والتأكد من أن ما تم فعلا من تصرفات مالية كان وفق اللوائح والمنشورات الموضوعية. كما يمكن إضافة أنواع آخر من الرقابة مثلا منها الرقابة الذاتية وهي رقابة الإنسان لذاته، أو الرقابة الخارجية وهي الرقابة التي يمكن أن تقوم بها بعض الجهات الخارجية مثل وزارة المالية أو المفتشية العامة للمالية أو مجلس الحسابات الذي يعد تقريرا سنويا يرفع إلى وزير الشؤون الدينية أو وزير المالية، كما يمكن أن تقوم بهذه الرقابة المفتشية العامة للمالية والتي تعمل على تفتيش حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين ويكون ذلك بالانتقال إلى الصندوق عند نهاية كل سنة [99] ص 148.

### 6.3.2.3. دفاتر وسجلات الصندوق

بهدف المحافظة على أموال الزكاة وكسب ثقة المواطنين لا بد من إخضاع عملية الجمع والصرف لأموال الزكاة للتسجيل اليومي والمستمر في الدفاتر والسجلات المخصصة لهذا الغرض، هذه السجلات والدفاتر تشمل التنظيمات الهيكلية المكونة للصندوق وهي:

- اللجنة الوطنية للزكاة: ينبغي أولا توحيد رقم الحساب البريدي الجاري الذي تدفع من خلاله الزكاة تسهيلا للمزكين وتيسيرا للمتابعة كما يجب تحضير نموذج موحد وبسيط لحوالة دفع الزكاة تمكن من متابعة عمليات الدفع المختلفة، ومن أبرز الدفاتر التي ينبغي مسكها على مستوى هذه اللجنة: دفتر الزكاة العام شبيه بدفتر اليومية ترحل إليه جميع أرصدة أنواع الزكاة النقدية والمصرفية ويكون هذا الدفتر مؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كما يجب مسك سجل خاص يتم فيه تسجيل جميع الموجودات الثابتة لدى الصندوق.

اللجنة الوطنية للصندوق هي الوحيدة والمسئولة عن إعداد وتحضير سجلات ودفاتر الزكاة بحيث تكون هذه الدفاتر والسجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف اللجنة أو معالي الوزير.

- اللجنة الولائية للزكاة: وأهم هذه الدفاتر والسجلات التي ينبغي مسكها هي:

\*مسك دفتر للتسجيل اليومي على المستوى الولائي لتسجيل الإيرادات والنفقات اليومية للزكاة بحيث يكون هذا الدفتر مؤشر عليه من طرف المديرية الولائية أو اللجنة الوطنية للزكاة ويتم التسجيل عن طريق الوصلات المقدمة من طرف مصالح البريد والتي يجب الاحتفاظ بها، (وصلات القبض).

\*مسك سجل من قبل المحاسب الولائي تدون فيه أرقام السجلات المسلمة للجان المحلية للزكاة (اللجان المسجدية).

\*مسك سجل خاص لتسجيل الموجودات الثابتة على المستوى الولائي الخاصة بالصندوق.  
\*يحظر الشطب والحك والمحو في السجلات المالية، وعند إبطال أي وصولات للمقبوضات أو مستندات إدخال أو إخراج يجب الاحتفاظ بجميع النسخ وتدون عليها كلمة ملغى مع التوقيع [100].

\*يجري الصرف من موارد الصندوق بموجب مستندات الصرف المعتمدة من طرف الصندوق.

\*يجب أن ترسل جميع اللجان الولائية نسخا من دفاترها وسجلاتها إلى محاسب الزكاة على المستوى الوطني في منتصف ونهاية كل سنة مالية وعند الطلب بهدف المراجعة والمراقبة.

- اللجان القاعدية للزكاة: يتم إلزام اللجان القاعدية بإمسك دفتر للقبوضات اليومية مؤشر عليه من قبل المديرية الولائية أو اللجنة الولائية للزكاة، يجب أن ترسل اللجان القاعدية نسخا من محاضر الاجتماعات التي تقوم بها والمتعلقة بعملية الجمع والصرف للزكاة وإعداد قوائم المستحقين للزكاة، كما يتوجب على اللجان القاعدية أن ترسل دفاترها إلى محاسب اللجنة الولائية في نهاية كل شهر من أجل المراجعة والرقابة، وفي حالة قبول الزكاة العينية يتم تسجيلها في سجل خاص يذكر فيه كمية الزكاة العينية المسلمة ونوعيتها وإسم المزكي وعنوانه ورقم كشف القبض (الفاتورة) وتاريخ التسليم، ويجب أن تحفظ هذه الموارد بطريقة آمنة لحين الصرف، ويسلم المزكي شهادة الزكاة العينية المعتمدة من طرف الصندوق [100].

كما لاحظنا من خلال هذا الفصل فإن تجربة صندوق الزكاة الجزائري رغم بساطتها وبساطة هيكلها وقصر فترة انطلاقها إلا أنها حققت بعض النتائج المطمئنة والمشجعة رغم قلة الوسائل المادية والتقنية ونقص في الإطار والكفاءات في مجال الزكاة. ومن أبرز النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل:

- حقق الصندوق قفزة نوعية في مجموع المبالغ المحصلة من الزكاة حيث زادت مجموع المبالغ المحصلة عن الضعف ومن سنة إلى أخرى.
- الإجراءات المتبعة في عملية جمع الزكاة، غير كافية لذي يجب أن يتم تدعيم هذه الإجراءات بأساليب جديد وطرق حديث لزيادة موارد الصندوق خاصة فيما يتعلق بالدفاتر والسجلات المساعدة في عملية الرقابة.
- غياب نظام محاسبي زكوي يعتبر من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم دفع المؤسسات والشركات الوطنية زكاة أموالها كذلك قلة الخدمات المقدمة من طرف الصندوق لمساعدة الأفراد على تقدير زكاة أموالهم.
- من الصعب جدا تكييف المخطط المحاسبي الوطني وفق أحكام الزكاة لذي يجب الاستعانة بتجارب بعض البلدان في هذا المجال نظرا لتقارب النظم المحاسبية.
- إن استعمال أدوات الرقابة بمختلف أنواعها تساهم كثيرا في تحقيق أهداف الصندوق وكسب ثقة المواطن الجزائري، خاصة إذا تم استعمال السجلات والوثائق والإقرارات والقوائم المالية لحفظ الأموال من التلاعبات.

## الخاتمة

تعتبر الزكاة من أبرز وأهم أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي المساعدة على تحقيق التنمية الشاملة، فالزكاة قبل كل شيء هي ركن من أركان الإسلام الخمسة وتجب على كل مسلم توفرت فيه شروطها، كما يجب على ولي الأمر أن يعمل على جبايتها أو أن يكلف من يقوم بشؤونها.

وتقوم الزكاة بدور فعال في الرفع من مستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما تمارسه من تأثيرات إيجابية على كل من الادخار والاستثمار والاستهلاك والإنتاج بالإضافة إلى حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية، لأنها تتميز بالتكرار والدورية، كما أنها تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي لتحقيق العدالة الاجتماعية، وفي هذا الإطار نجد أن الزكاة كانت أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في تاريخ الضمان الاجتماعي لأن الزكاة عبارة عن نظام تكافل لجميع أفراد المجتمع.

لذا نجد أنه خلال منتصف القرن الماضي أعيد الاعتبار لهذا الركن وذلك من خلال إنشاء مؤسسات وصناديق الزكاة، ومن أبرز الدول التي تركزت عليها دراستنا كانت الجزائر والسودان والكويت، حيث نجد أن التجربة السودانية خطت خطوات كبيرة في هذا المجال من خلال إنشاء ديون الزكاة وجعل جباية الزكاة إلزامية بقوة القانون، وبالتالي كان ذلك عاملا مهما في تحقيق نتائج جد إيجابية.

أما بالنسبة للتجربة الكويتية فكانت تطوعية لكنها كانت ناجحة على المستوى الداخلي والخارجي ويرجع ذلك إلى حسن الإدارة والتسيير مما أكسبها ثقة كبيرة، أما بالنسبة لتجربة صندوق الزكاة الجزائري فإن هذه التجربة لا زالت في مراحلها الأولى حيث تم الإستفاد من تجارب بعض الدول في مجال جمع الزكاة من أجل إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر وتم اعتبار صندوق الزكاة الجزائري مؤسسة اجتماعية وتقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا وهو يقع تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وخلال ثلاث مراحل من العمل عرف



هذا الصندوق بعض النتائج الإيجابية والمشجعة، لكن رغم ذلك تظل هناك بعض النقائص التي يجب تداركها من أجل زيادة موارد الصندوق وكسب ثقة المواطن الجزائري في هذا المشروع.

والشيء الملاحظ أن معظم مؤسسات الزكاة تطبق نظام محاسبة الزكاة داخل منشآتها والعمل على تحديد أوعية الزكاة بالنسبة للأفراد أو المؤسسات، حيث نجد أن محاسبة الزكاة تعتمد كثيرا على المحاسبة التقليدية في مجال تحد وعاء الزكاة وفي عملية التسجيل والإفصاح عن الزكاة، حيث تستعمل مؤسسات الزكاة محاسبة الزكاة كنظام للمعلومات للإثبات والتحصيل والتوزيع وذلك باستعمال مجموعة من القواعد والأسس والإجراءات التي يركز عليها علم محاسبة الزكاة.

يرتكز نجاح مؤسسة الزكاة أساسا على وجود نظام محاسبي يعمل على التحصيل والتسجيل والتوزيع لأموال الزكاة وفق إجراءات وأسس واضحة بهدف الحفاظ على أموال الزكاة، وبالتالي هنا يبرز دور محاسبة الزكاة التي تعتمد كثيرا على المحاسبة التقليدية في بعض النواحي مثل التسجيل والإفصاح وتشتبك معها في بعض القواعد والأسس والإجراءات، لذا يجب أن يعمل صندوق الزكاة الجزائري على تطبيق هذا النظام لتسهيل إجراءات الرقابة والمراجعة أولا ثم كسب ثقة المواطنين ثانيا.

يتبين لنا من خلال ما لاحظناه سابقا أن محاسبة الزكاة تعتمد كثير على المحاسبة التقليدية حيث هناك من يراها على أنها فرع من فروع علم المحاسبة له قواعد وأسس يركز عليها مستمدة من الشريعة الإسلامية هذا بالنسبة للفرضية الأولى، أما بالنسبة للفرضية الثانية فإن صندوق الزكاة الجزائري لم يحقق الأهداف التي كان ينتظر أن يحققها خاصة في مجال التحصيل حيث لاحظنا أن النتائج المحققة ضئيلة جدا إذا ما تم مقارنتها بما كان من المتوقع أن يتم تحقيقه ويمكن إرجاع ذلك لعامل الثقة الذي يكاد يغيب تماما، أما بخصوص الفرضية الثالثة فإنه يمكن إدخال المحاسبة العامة والمحاسبة الوطنية والمحاسبة العمومية على أموال صندوق الزكاة الجزائري وهذا على غرار كثير من الدول العربية والإسلامية التي كان لها السبق في هذا المجال.

يمكن إيجاز أبرز النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية :

- يجب أن تخضع مسؤولية النشاط الزكوي إلى سلطة الدولة من حيث الجمع والصرف والرقابة لأن الدولة هي الوحيدة التي تتوفر لديها جميع الإمكانيات المادية والبشرية.
- قد تساهم الزكاة في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع الجزائري.
- هناك خلط كبير بين وظائف صندوق الزكاة ووظائف وزارة الشؤون الدينية حيث نجد أن معظم الموظفين يشتغلون في كلا المجالين مما قد يسبب خلط في الوظائف.
- إن عملية إدراج حساب للزكاة ضمن المخطط المحاسبي الوطني يسهل كثيرا عملية التسجيل في الدفاتر والسجلات ويساعد في عملية حفظ الأموال.
- إن تطبيق مبادئ المحاسبة العمومية على أموال الزكاة يساعد في عملية الرقابة والصرف لأموال الزكاة وبالتالي حفظها من الضياع، كما أن للزكاة تأثيرا كبيرا على الناتج الداخلي لأنها تؤثر تأثيرا مباشرا على أهم العناصر الداخل في حساب الناتج الوطني كون الزكاة بالدرجة الأولى إنفاقا.
- إن مسك الدفاتر والسجلات يساعد كثير في حفظ أموال الزكاة من الضياع وبالتالي زيادة ثقة المواطنين والمزكين.
- رغم النتائج المحقق من قبل الصندوق إلا أنها تظل بعيدة جدا عن التوقعات التي كان من المنتظر تحقيقها، كما لا يزال صندوق الزكاة يعتمد في عملية الجمع والصرف على الأساليب البسيطة والتقليدية مما أدى إلى إهمال موارد كثيرة (مثل الحبوب والزرور والثمار والحيوانات).
- حسب اعتقادنا أن عملية استثمار أموال الزكاة قد تسرع الصندوق في اتخاذ هذه الأسلوب كونه أولا مخالفا للشرع وثانيا أن المبالغ المحققة ضئيلة جدا وكان من الأفضل توجيهها إلى الفقراء والمساكين كما أن عملية استثمار أموال الزكاة مخالفة لقاعدتين أساسيتين من قاعد صرف الزكاة وهي قاعدة السنوية وقاعدة التملك النهائي.

هناك مجموعة من التوصيات التي نراها أنها ضرورية وينبغي أن يتم أخذها بعين الإعتبار وهي تتمثل في :

- نقترح أن يتم تعديل المخطط المحاسبي الوطني لكي يأخذ بعين الاعتبار الزكاة من حيث الجمع والصرف وكذلك الأمر بالنسبة للشركات التي تقوم بدفع الزكاة والأفراد.

- يجب أن يتم تنظيم عمل صندوق الزكاة وفق اللوائح والإجراءات المعمول بها في المحاسبة العمومية من حيث إجراءات التحصيل والتوزيع والرقابة.
- كما نرى أنه ينبغي إعادة النظر في مشروع استثمار أموال الزكاة.
- يجب العمل على ترقية وتفعيل دور صندوق الزكاة من خلال الإستفادة من الأبحاث والتجارب القائمة والعمل على تنويع موارد الصندوق لتشمل الصدقات والمساعدات والتبرعات وأموال الوقف.
- العمل على تكوين الأفراد العاملين في المجال الزكوي ويجب أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية المتعلقة بأحكام الزكاة.

أما في الأخير نقترح بعض المواضيع الجديرة بالبحث لمن يهم الأمر وهي:

- دور نظام المعلومات المحاسبي في تحقيق كفاء تسيير صندوق الزكاة.
- أساليب اتخاذ القرار في مؤسسة الزكاة.
- دراسة تفويمية لأهم النتائج التي حققها صندوق الزكاة الجزائري.

وبقى لنا أن نشير بأن هذا البحث مجرد محاولة بسيطة لإثراء المكتبة الجامعية والمتعلق بموضوع الزكاة لا يخلو كغيره من الأبحاث من الأخطاء والنقائص والعيوب لأن هذا حقيقة حتمية على جميع ولد آدم يستثني منها الأنبياء، فإن أصبنا فإن ذلك نعمة من عند الله وإن أخطأنا فمن عند أنفسنا ونسأل الله أن يغفر لنا، هذا والله تعالى من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

## قائمة المراجع

1. ابن منظور، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية، لبنان، سنة 1993.
  2. أبي إسحاق ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، كتاب II، دار الكتاب العلمية طبعة أولى لبنان ، 1997.
  3. حسين عمر، موسوعة الفكر الإقتصادي، دار الكتاب الحديث كتاب I، مصر بدون سنة نشر .
  4. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى عمان الأردن 1999.
  5. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
  6. صحيح البخاري، دار الكتاب العلمية، الطبعة الثانية لبنان، 2002.
  7. كمال رزيق ، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.
  8. خالد سعد زغلول حلمي، فريضة الزكاة في إطار منظومة الضرائب المعاصرة، ملتقى التطبيق المعاصر للزكاة، مصر، 14-16 ديسمبر 1998.
  9. سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة، تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1986.
  10. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، كتاب الثاني مكتبة وهبة، الطبعة السادسة عشر، مصر، 1986.
  11. محمد بن عبد الله الشباني، زكاة الأموال، دار عالم الكتاب للطباعة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، المملكة العربية السعودية، 1997.
  12. محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2000 .
  13. سيد سابق ، فقه السنة الجزء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان 2002.
  14. محمد أنس الزرقاء، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، 2005/06/06
- .www.htt/info;Zakathouse.org.kw

15. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر دون طبعة مصر، 2002.
16. مرابط فاطمة ، الدور المالي للزكاة في الاقتصاد ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2003.
17. محمد صخري ، دور الزكاة في تنشيط حركية رأس المال، بحيث منشور في كتاب الزكاة وانعكاساتها في المجالس الاقتصادية والاجتماعي منشورات كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس دوم طبعة الرباط المغرب، 1994.
18. عوف محمود الكفراوي ، النظام المالي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية مصر، 2003.
19. محمد شريف بشير-توظيف الزكاة لتحفيز الإستثمار، 2005/05/29 [www-ikhwqonline.com/article](http://www-ikhwqonline.com/article)
20. نجاح عبد العليم أبو الفتح، هل الزكاة محايدة اقتصاديا: [www.kankakji.org/fighindex.htm](http://www.kankakji.org/fighindex.htm) 20004/09/30
21. مجدي عبد الفتاح سليمان- أثر الزكاة على الاقتصاد الوطني 2004/04/06 [www.55a.net/alzakat.htm](http://www.55a.net/alzakat.htm).
22. الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، كتاب الثالث مكتبة صفاء الطبعة الأولى، مصر، 2003.
23. صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرابع، مكتبة الإيمان، بدون سنة نشر، القاهرة، مصر.
24. نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة والتضخم النقدي 2004/10/26 [www.islamonline.net/arbic/news](http://www.islamonline.net/arbic/news)
25. سلوى الأسطواني، الزكاة تزيد الدخل 2005/05/29 [www.islamonline.net/arbic/economic](http://www.islamonline.net/arbic/economic)
26. بيت الزكاة الكويت، التقرير السنوي لسنة، الكويت، 1997.
27. خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.

28. منذر قحف ، دور الزكاة الاقتصادي  
www.htt.infowqkqthouse.org.kww2005/06/14
29. عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، مصر 2000 .
30. الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة السوداني، المنشأة 2005/06/12  
www.zakat.sudan.org
31. محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، 2005/06/06  
www.islamonline.net/arabic/econoimics
32. محمود المرسي لاشين، تجربة جمهورية مصر حول دور الزكاة في التخفيف من حدة الفقر، ملتقى الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، مصر، 25 جوان 2005.
33. محمد حسن محمد أحمد : تجربة ديوان الزكاة السوداني في التخفيف من الفقر، ملتقى الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، مصر 25-29 جوان 2005.
34. الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة الكويتي، تعريف البيت، 2005/06/12  
www.http/zakap1.zatathouse.org.kww
35. العربي بوسلهام ، دور بيت الزكاة في توفير المن الاجتماعي، الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، منشورات كلية الأدب جامعة محمد الخامس، المغرب، 1994.
36. خالد عبد الله الحسيني، تجربة بيت الزكاة في الكويت، 2005/06/14.  
www.htt/info.zakathouse.org.kw
37. خالد يوسف الشطى ، دور بيت الزكاة في مكافحة الفقر ملتقى الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، مصر، 25-29/جوان/2005.
38. بهناس العباس، فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2005.
39. فريد كورتل، ناجي بن حسين ، تشخيص ظاهرة الفقر بالجزائر ودور الزكاة في مواجهتها الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة، جويلية 2004.

40. بن لحسن الهواري ،مكافحة الفقر في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة وهران، الجزائر سنة 2004.
41. عبد السلام بن بشير بلاحي ، إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، منشورات الرباط المغرب، 1994.
42. كمال زيق، قاسي ياسين، دور جامعة البليدة في بعث صندوق الزكاة الجزائري كوسيلة لمحاربة الفقر، الملتقى الدولي السابع حول، الجامعة وقضايا المجتمع ، جامعة أدرار، أيام 28-29-30/نوفمبر/2004.
43. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف -صندوق الزكاة 2004/10/06  
www.marwafkf.dz.org./zakat.
44. محمد عبد المنعم الجمل، موسوعة الاقتصاد الإسلامي الكتاب الأول، دار الكتاب الإسلامية، الطبعة الثانية لبنان، 1986.
45. Abdellah Bou Gaaba , comptabilité générale, Berti édition, Alger, 1998
46. بوشاشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثالث الجزائر، 1998.
47. Jean Lochard- compren de la comptabilité générale- éditeur pierre Du Bois . 4 édition Paris,
48. سامر عدنان الشريف ، أصول المحاسبة، دار صفا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن 2001.
49. Michal Gibbins –Introduction a la comptabilité général- édition du nouveau, quebec canda, 1992.
50. هوام جمعة، تقنيات المحاسبة المعمق، الكتاب الأول الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
51. صالح بن عبد الرحمان الزهراني، دراسات في المحاسبة الزكوية، مطبعة مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، بدون سنة نشر.

52. سيد محمد عبد الوهاب أبو عيد، دور النظام المحاسبي في تحديد وعلم زكاة عروض التجارة بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، ملتقى التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة بمصر أيام 14-16 ديسمبر 1998.

53. أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

54. Daniel McMahon –comptabilité DBASE, McGraw- Hill- éditeurs

Québec 1994

55. عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2002.

56. فؤاد ياسين، وضاح مناع وآخرين، المحاسبة الحكومية وتطبيقاتها النظرية والعلمية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1994.

57. أبريمكاتد، ترجمة حسن بن عبد الرحمان ياحص، المحاسبة الحكومية الفعالة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، مصر، 1994.

58. سمير الشاعر، نحو إدارة مالية كفؤة لمؤسسة الزكاة، 03/08/2005.

[www.zakat.org.lb/libraary/Boukdoges.aspx?book1](http://www.zakat.org.lb/libraary/Boukdoges.aspx?book1)

59. محمد محمد جاهين، تنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ملتقى التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة بمصر، أيام 14-16 ديسمبر 1998.

60. النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، نقلا عن محمد عبد الحليم عمر، التنظيم الفني للزكاة، ملتقى حول دور الزكاة والوقف في التحقيق من حدة الفقر، مصر أيام 25-29 جوان 2005 .

61. حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، دون طبعة الجزائر 1999.

62. عبد الكريم صادق بركات ، الاقتصاد المالي، دار النهضة العربية ، لبنان، 1987.

63. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية ، لبنان 1972.

64. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في الاقتصاد المالي، دار النهضة العربية للطباعة، بدون سنة نشر، لبنان،



65. فتحي محمد فخري، الجوانب المحاسبية والتنظيمية للزكاة، الملتقى التطبيق المعاصر للزكاة مصر أيام 14-16 ديسمبر 1998.
66. محمد بن عبد الله الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، 1993.
67. مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب 4 دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى لبنان، 1993.
68. فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر، 1997.
69. الحافظ أبو عبيدة بن سلام، -كتاب الأموال- دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى لبنان 1982.
70. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، كتاب الثاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.
71. خالص صافي خالص، المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
72. ناصر دادي عدون ، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، طبعة، الجزائر، 2000.
73. Ahmed Sodou, Comptabilité général, Berti, Edition, Alger 2002
74. درحمون هلال ، عمورة جمال-تصور نظام معلومات محاسبي للزكاة في الجزائر مداخلة في ملتقى الزكاة المنعقد بجامعة البليدة أيام 10-11/07/2004.
75. كمال خليفة أبوزيد، أحمد حسين علي حسين - محاسبة الزكاة دراسات نظرية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
76. مصطفى دسوقي كسبه ،دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية، ملتقى التطبيق المعاصر للزكاة، مصر، أيام 14-16 ديسمبر 1998.
77. أحمد علي عبد الله ، دراسة مقارنة لنظام الزكاة والأموال الزكوية، 17/10/2005.
- WWW.http/info.zakathous.org.KW./MotAMARAT/MotamaR3PAGES
78. أحمد علي محمد الساعوري، الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان، 14/06/2005 WWW.htt/info.zakathpuse.org.KW/MtamaRAT

79. محمد أكرم خان، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، الضوابط الشرعية والإدارية 17-10-2005

WWW.http//info.zakathous.org.KW/MoTAMARAT/MotamR3PAGES

80. حمزة الشمخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار الصفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1998.

81. Mondher Bellalah , Gestion financière- Edition Ecoomica., Paris1998.

82. صندوق الزكاة، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، 2004.

83. إجراءات جمع وتوزيع زكاة الفطر، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، 2004.

84. حسين شحاتة، موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة أهميته وأثاره ملتقى التطبيق المعاصر للزكاة مصر، أيام 14-16 ديسمبر 1998.

85. عملية توزيع الزكاة لموسم 1425هـ/2004، منشور رقم 139/2004، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، مارس 2004.

86. طريقة جمع المعلومات حول مستحق الزكاة، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2004.

87. كمال رزيق، تجربة الجزائر للحد من الفقر من خلال الزكاة والوقف ملتقى دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر مصر، أيام 25-29/06/2005.

88. دليل استثمار أموال الزكاة، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2004.

89. خلية الإعلام و الإتصال بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

90. مشروع تقرير قانون المالية لسنة 2005، وزارة المالية، 2004 .

91. محمد شوقي شادي، أحمد محمود يوسف، نظام المعلومات المحاسبية، دراسات بكالوريوس التجارة في المعاملات المالية والتجارة جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

92. سمير الشاعر، النظام المحاسبي الموحد لمؤسسات الزكاة، ملتقى الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة، لبنان، 2005.

93. عبد النور براهيم، ناصر مرزوق وعزام بشكير، مخطط المحاسبي الوطني دراسة الحسابات وتطبيقاتها، دار النشر Pages Bleues، الجزائر، 2002.

94. محمد عباس بدوي، عبد الوهاب نصر، المحاسبة الحكومية والقومية بين النظرية والتطبيق دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2003.
95. أقاسم قادة ، قدي عبد الحميد، الوجيز في المحاسبة الوطنية، درا أطلس للنشر، الجزائر بدون سنة نشر.
96. عمر صخري ، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 1991.
97. كمال رزيق، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، سنة 1995-1996.
98. ابن حزم، المحلى، كتاب 6، دار الجيل، لبنان، بدون سنة نشر.
99. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، درا المحمدية العامة، طبعة الجزائر، 2001.
100. عماد أبو لبدة، الزكاة في الإسلام بين النظرية والتطبيق 2006/03/14  
[www.passia.org/metigs/2004/Imad.Abu-Libdeh.2004.htm](http://www.passia.org/metigs/2004/Imad.Abu-Libdeh.2004.htm).